

فقه الصادق

عنه

فقه الإمام الصادق عليه السلام

السيد محمد صادق الحسيني البروجردي

١٣

مكتبة آية الله العظمى
المرجع العام للدراسات والبحوث
العلمية والفكرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ١٣
١٢	اشارة
١٢	المقدمه
١٣	كتاب الجهاد
١٣	اشارة
١٤	أقسام الجهاد
١٤	أقسام الجهاد مع الكفار
١٥	الجهاد بعد إقامة الحج
١٧	الفصل الأول: فيمن يجب عليه الجهاد
١٧	اشارة
٢٠	هل وجوب الجهاد عيني أو كفائي
٢١	وجوب التفقه كوجوب الجهاد
٢٢	شرائط وجوب الجهاد
٢٢	اشارة
٢٣	اعتبار الذكورة في بعض أقسام الجهاد
٢٤	[الحرية]
٢٤	اعتبار السلامة من العمى و الاقعاد و المرض
٢٥	اعتبار دعاء الامام أو من نصبه إليه
٣٠	[مسائل]
٣٠	حكم من عجز عن الجهاد بنفسه
٣٢	جواز الاستنابة مع القدرة
٣٢	استحباب المرابطة

- ٣٧ الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم
- ٣٧ اشارة
- ٣٧ الأول أهل الكتاب
- ٣٧ اشارة
- ٣٨ شرائط الذمة
- ٣٨ اشارة
- ٣٩ الأول: قبول الجزية
- ٣٩ و الثاني: أن لا يؤذوا المسلمين
- ٤٠ و الثالث: أن لا يتظاهروا بالمحرمات
- ٤٠ و الرابع: أن لا يحدثوا كنيسة و لا يضربوا ناقوساً
- ٤٠ و الخامس: أن يجرى عليهم أحكام المسلمين
- ٤١ العاقد للذمة
- ٤٢ بيان مصرف الجزية و من يستحقها
- ٤٤ كمية الجزية
- ٤٤ من لا يؤخذ منه الجزية
- ٤٧ جواز وضع الجزية على الرؤوس و الأراضي
- ٤٨ حكم ما لو اسلم الذمي قبل الحول أو بعده
- ٤٩ أخذ الجزية من ائمان المحرمات
- ٥٠ في الكنائس و البيع
- ٥٢ منع اهل الكتاب من دخول المساجد
- ٥٤ الثاني: من ليس له كتاب
- ٥٤ اشارة
- ٥٤ [عدم قبول الجزية منهم]
- ٥٥ كيفية القتال

- ٥٦ [الدعاء قبل الحرب]
- ٥٦ جواز المهادنة
- ٦٠ الذمام و الامان
- ٦٠ اشارة
- ٦١ [المطلب الأول] أركان الذمام و الأمان
- ٦٣ المطلب الثاني فى الاحكام
- ٦٣ عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف
- ٦٦ جواز محاربة العدو بما يرجى به الفتح
- ٦٩ عدم جواز قتل النساء
- ٧٠ حكم الحربى و ماله إذا اسلم فى دار الحرب
- ٧٠ الثالث: البغاة
- ٧٠ اشارة
- ٧٣ وجوب قتال الخارج على نائب الغيبة
- ٧٤ [وجوب القتال ما لم يفيئوا]
- ٧٤ التفصيل بين من له فئه و غيره
- ٧٦ عدم جواز سبى ذرارى البغاة
- ٧٧ حكم أموال البغاة
- ٧٨ الفصل الثالث: فى قسمة الغنائم
- ٧٨ اشارة
- ٧٩ [المقام الأول فى الأموال المنقول]
- ٧٩ اشارة
- ٨٢ كيفية قسمة الغنائم
- ٨٢ اشارة
- ٨٣ الاولى [للراجل سهم و للفارس سهمان] ...

- ٨٣ و الثانية: من ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له
- ٨٤ و الثالثة [يسهم لمن يلحقهم للمعونة]
- ٨٥ التسوية بين الناس فى قسمة الغنيمه
- ٨٧ لا نصيب للاعراب
- ٨٨ اعتبار عدم الغصبيه فى المغتتم
- ٨٩ المقام الثانى: فى الأسارى
- ٩٣ المقام الثالث: فى أحكام الأرضين
- ٩٣ اشارة
- ٩٣ [المحياة حال الفتح]
- ٩٣ اشارة
- ٩٤ اعتبار كون الفتح بإذن الامام
- ٩٧ ثبوت الخمس فى الأرض المفتوحة عنوة
- ٩٨ حكم الأراضى المفتوحة عنوة زمان الغيبة
- ٩٩ كيفية استحقاق المسلمين لها
- ١٠٠ بيع الأرض المفتوحة عنوة
- ١٠١ مصرف حاصل الأرض المفتوحة عنوة
- ١٠٣ ما به يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة
- ١٠٤ حكم موات الأرض المفتوحة عنوة
- ١٠٤ حكم أرض الصلح
- ١٠٧ حكم ارض من اسلم أهلها طوعاً
- ١٠٩ حكم الأرض التى تركت عمارتها
- ١٠٩ اشارة
- ١١١ الأرض غير البالغة حد الموات
- ١١١ تملك الأرض الميتة بالاحياء

- ١١٥ شرائط التملك بالاحياء
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ [الأول] قصد التملك
- ١١٦ الثاني: أن لا يكون في يد مسلم
- ١١٦ و الثالث: أن لا يكون الموات حريماً لعامر
- ١١٧ و الرابع: أن لا يسميه الشارع مشعراً [للعبادء]
- ١١٧ و الخامس: أن لا يكون مقطعاً
- ١١٨ و الشرط السادس: أن لا يكون محجراً
- ١١٨ كيفية الاحياء
- ١٢٠ حكم التحجير
- ١٢١ الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
- ١٢١ اشارة
- ١٢٤ [دلائل وجوبهما]
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ الأول: العقل
- ١٢٥ الثاني: الكتاب
- ١٢٥ اشارة
- ١٣٢ الآيات المتوهم دلالتها على عدم الوجوب
- ١٣٤ الثالث: السنة
- ١٤١ الرابع: الإجماع
- ١٤١ ١- في تعريف المعروف و المنكر، و أن الامر بالمندوب هل هو مندوب أم لا؟
- ١٤٢ ٢- في أن وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر عيني أو كفائي؟
- ١٤٣ ٣- ينقسم الامر بالمعروف و النهى عن المنكر إلى الاجتماعى و الانفرادى
- ١٤٧ ٤- شرائط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

- ١٤٧ اشارة
- ١٤٧ ١- فى اعتبار العلم بالمعروف و المنكر
- ١٤٩ ب- فى اعتبار علم المأمور و المنهى بالمعروف و المنكر و عدمه
- ١٥٠ ج: فى اشتراط جواز تأثير الامر و النهى و عدمه
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٢ فروع على عدم اشتراط التأثير
- ١٥٥ د- فى اشتراط أن يكون الفاعل مصراً
- ١٥٦ ه- فى اشتراط أن لا يكون فى الإنكار ضرر.
- ١٥٦ اشارة
- ١٥٦ [فيما يستفاد من الادلة العامة]
- ١٥٨ [فيما يستفاد من الروايات الخاصة]
- ١٦٠ فروع
- ١٦١ و- فى اشتراط كون الأمر و النهى مجتنباً عن المحرمات و عدمه
- ١٦٤ ز- فى اشتراط التكليف فى الامر و النهى و المأمور و المنهى
- ١٦٥ [٥-] فى كيفية الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٥ الاولى: الإنكار بالقلب
- ١٦٧ الثانية: الإنكار باللسان و القول
- ١٦٧ الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية
- ١٦٩ الترتيب بين المراتب
- ١٦٩ اشارة
- ١٧٠ الجرح و القتل بدون إذن الامام
- ١٧٢ الفروع المستخرجة
- ١٧٣ فائدة

- ١٧٤ ختام فى بيان امور
- ١٧٤ : [ثبوت منصب الحكومة للمجتهد]
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٩ مزاحمة أحد المجتهدين لآخر
- ١٨٠ يجوز للحاكم الشرعى إقامة الحدود
- ١٨٢ أمر الأهل بالمعروف و نهيههم عن المنكر
- ١٨٣ حكم أخذ الاجرة على الأمر بالمعروف
- ١٨٥ وظيفة المصلح للمجتمع
- ١٨٦ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ۱۳

اشاره

سرشناسه : روحاني، سيد محمد صادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پديد آور : فقه الصادق / تاليف محمد صادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ۱۴ ق = ۱۳ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ۲۰۰۰ ريال (ج.۲، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۷، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۸، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۹، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۰، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۱، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۵، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۹، چاپ سوم) ؛
يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرستنويسی بر اساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱.

يادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج. ۱ - ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ ق = ۱۳۷۰).

يادداشت : ج. ۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ ق = ۱۳۷۱).

يادداشت : ج. ۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ ق = ۱۳۷۲).

يادداشت : كتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ۷ ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP۱۸۲/۳/ع۸ت۲۱۴ ۲۰۲۱۴ ۱۳۰۰ ی

رده بندي ديويي : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسي ملي : م ۷۳-۲۴

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً، نسعد به في السعداء من أوليائه و نصير به في نظم الشهداء بسيوف أعدائه و صَلَّى الله على محمد أشرف بريته و على آله سادة المجاهدين.

و بعد فهذا هو الجزء الثالث عشر من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه و ارجو من الله سبحانه التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فانه ولي توفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ۱۳، ص: ۹

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

إشارة

و هو باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه، و هو لباس التقوى، و درع الله الحصينة، و جنته الوثيقة «١»، فضّله الله عزّ و جلّ على الأعمال، و فضّل عامله على العمال تفضيلاً فى الدرجات و المغفرة، و به ظهر الدين، و يدفع عن الدين و به اشترى الله من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجهاً «٢»؛ و هو سياحة أمة محمد صلى الله عليه و آله «٣» التى قد جعل الله عزها بسنابك خيلها و مراكز رماحها «٤». و فوق كل برّ برّ فإذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه برّ «٥». و الخير كلّ فى السيف، و تحت السيف، و فى ظل السيف، و معقود فى نواصى الخيل «٦»، و لا يهمننا البحث فى معناه اللغوى، و أنه فعال من الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة، أو من الجهد بالضم، و هو الوسع و الطاقة.

و أما شرعاً فقد ذكروا فيه وجوهاً، فعن الشهيد الأول: إنّه بذل النفس أو المال فى إعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائر الايمان. و أورد عليه الشهيد الثانى بأنه غير مانع، و عزّفه هو ببذل الوسع بالنفس و ما

(١) نهج البلاغة خطبة: ٢٧.

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٨.

(٣) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢٢.

(٤) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٥) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢١.

(٦) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٠

[...]

يتوقّف عليه من المال فى محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص.

و لكن التعريفين غير جامعين لجميع الاقسام حتى الاقسام التى ذكرها الشهيد الثانى.

قال فى الروضة: و هو أقسام: جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم الى الإسلام و جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم و اخذ مالهم و ما أشبهه من الحریم و الذرية، و جهاد من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبى حریم مطلقاً، و منه الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه، و ربّما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد و هو أولى، و جهاد البغاة على الإمام انتهى.

و الحقّ أنه لا حقيقة شرعية له، و لا متشعبة، و إنّما يستعمل فى الشرع فى معناه اللغوى، و نظر الفقهاء فى أمثال هذه التعاريف الى بيان عنوان للمسائل بنحو الإجمال للتمييز فى الجملة، و على ذلك فلا وجه للمناقشة فيما ذكروه بعدم كونه جامعاً أو مانعاً، و لعلّه أحسن ما قيل فى المقام: أنه استفراغ الوسع فى مدافعة العدو.

أقسام الجهاد

و هو ينقسم الى أقسام إذا العدو أقسام: العدو الظاهر، و الشيطان، و النفس الأمارة بالسوء، و الكلام في المقام في خصوص القسم الأول. و هو أيضاً على أنواع، إذ العدو الظاهر أقسام: المشركون، و الكفار الموحدون، و البغاة على الامام، و الطواغيت، و حكام الجور، و المبدعون في الدين، و المحارب لله و لرسوله الساعى في الأرض الفساد بالقتل و الأسر و قطع الطريق و إشهار السيف و تخويف المسلمين في البلاد و القرى و الفلوات، و الباغون على طائفة من المسلمين، و المنافقون الذين يحبون أن تشيع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١١

[...]

الفاحشة في الذين آمنوا، و الظالمون الذين يريدون الاعتداء على نفس الإنسان أو حريمه أو عرضه ثم ان الجهاد، قد يكون لإعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائر الايمان، و قد يكون لحفظ الإسلام و قوانينه من أيدي الأجانب و المتجاوزين، و قد يكون لحفظ بلاد الإسلام و المسلمين من تسلط الاعداء عليها و عليهم.

ثم إن الجهاد، قد يكون بالسيف و سائر الأسلحة الحربية، و قد يكون بالبيان و القلم و التبليغ و إقامة الحجج العلمية، و الجواب عن الشبهات الواقعة على الدين و التفقه، فقد روى الفريقان عن النبي صلى الله عليه و آله: أفضل الجهاد كلمة العدل عند إمام جائر، أو سلطان جائر، أو أمير جائر «١».

قال الامام (عليه السلام): الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم و أستمكم في سبيل الله لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر «٢».

و الكلام في المقام في القسم الأول، و نتعرض لحكم القسم الثاني بالمناسبة، و أما الثالث فالكلام فيه محرر في كتاب الأمر بالمعروف الآتي، كما أن الكلام في جهاد المبدعين في الدين و حكام الجور، و الجهاد لحفظ قوانين الإسلام من أيدي الظلمة و المتجاوزين في ذلك الكتاب، فالكلام في المقام في خصوص مدافعة المشركين و الكفار، و الباغين بالأسلحة الحربية، و في ذيل تلك المباحث نتعرض لجملة من أحكام سائر أقسام الجهاد التي لم نتعرض لها في كتاب الأمر بالمعروف. فالكلام هنا في مقامين: الأول: في قتال الكفار. الثاني في قتال الباغين، و كل منهما

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب الامر و النهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث ١، و رواه أبو داود في سننه و ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى و أحمد و ابن ماجه و الطبراني و البيهقي في شعب الايمان عن أبي امامة.

(٢) نهج البلاغة، وصيته (عليه السلام) لابنيه لما ضربه ابن ملجم لعنه الله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢

[...]

قد يكون المحاربة ابتداءً من ناحية المسلمين على الكفار لدعوتهم الى الإسلام، أو لغير ذلك، أو على الطغاة الخارجين على الإمام، و قد يكون المحاربة أولاً و بالذات من ناحية العدو و المسلمون يدفعون عن أنفسهم الضرر و الخطر، و قد خلط المصنف -ره- البحث في هذه المواضع.

أقسام الجهاد مع الكفار

ثم إن الجهاد مع الكفار ينقسم من جهة اختلاف متعلقاته الى أقسام، و أجمع ما قيل فى المقام ما أفاده الشيخ الاكبر كاشف الغطاء- ره- فى كشفه.

أحدها: الجهاد لحفظ بيضة الإسلام إذا أراد الكفار المستحقون لغضب الجبار الهجوم على أراضى المسلمين و بلدانهم و قراهم، و قد استعدوا لذلك و جمعوا الجموع لأجله لتعلو كلمة الكفر و تهبط كلمة الإسلام.

ثانيها: الجهاد لدفع الكفار عن التسلط على دماء المسلمين و أعراضهم بالتعرض بالزنا بنسائهم و اللواط بأولادهم.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين و قراهم و أراضيمهم و إخراجهم منها بعد التسلط عليها و إصلاح بيضة الإسلام بعد كسرها و إصلاحها بعد ثلمها و السعى فى نجاه المسلمين من أيدى الكفرة، و هذا كالجهاد مع إسرائيل الغاصب لفلسطين، و قد أفاد الشيخ الأ-كبر فى ذيل ذلك: أن هذا القسم أفضل الجهاد و أعظم الوسائل الى ربّ العباد و أفضل من الجهاد لردّ الكفار الى الإسلام كما كان فى أيام النبى عليه و آله أفضل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٣

[...]

الصلاة و السلام.

خامسها: جهاد الكفر، و التوجه الى محالهم للردّ الى الإسلام و الإذعان بما أتى به النبى صلى الله عليه و آله.

قال الشيخ- ره- بعد بيان هذه الاقسام: فكلّ هذه الاقسام مندرج فى الجهاد على سبيل الحقيقة، و يجرى على قتالهم فى المعركة حكم الشهيد فى الدنيا و الآخرة، فيثبت لهم فى الآخرة مع خلوص النية ما أعدّه الله للشهداء من الدرجات الرفيعة و المراتب الرفيعة و المساكن الطيبة و الحياة الدائمة و الرضوان الذى هو أعلى من كل مكرمة، و يسقط فى الدنيا وجوب تغسيلهم و تحنيطهم و تكفينهم إذا لم يكونوا عراة فيدفنون فى ثيابهم مع الدماء.

الجهاد بعد إقامة الحجّة

و قبل الشروع فى المباحث لا- بدّ من تقديم مقدّمة: و هى: أن الجهاد و القتال مع الكفار و البغاة إنما هو بعد الدعاء الى محاسن الإسلام و إقامة الحجّة عليهم، كما قال الله تعالى: **وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِمَّنْ قَبْلَ أَنْ نَذِلَّ وَ نَخْزَىٰ** (١). و قال عزّ و جلّ: **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** (٢)، و قال تعالى: **لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنِهِ وَ يَخْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنِهِ** (٣)، و كما جرت عليه السنة النبوية و العلوية

(١) طه: آية ١٣٤.

(٢) النحل: آية ١٢٥.

(٣) الأنفال: آية ٤٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٤

[...]

و الحسينية، بل الاستفادة من الآية الثانية، و السيرة النبوية، أن القتال إنما هو بعد الدعوة الى الإسلام بأقسامها الثلاثة، أى الحكمة، و

الموعظة، و الجدل بالتي هي أحسن؛ إذا الانسان إما أن يكون له قدرة على إدراك المطلوب بالبرهان، أم لا، و الثاني إما أن يكون له قوة الجدل و المغالبة، أو لا، فوظيفة النبي صلى الله و آله و من قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة الاولى إقامة البرهان و إيقاع التصديق الجازم في أذهانهم، و مع الفرقة الثانية. الإلزام ليلتزموا بما امروا به، و مع الفرقة الثالثة إيقاع المقدمات الإقناعية في أذهانهم لينقادوا للحق لقصورهم عن رتبة البرهان و الجدل، فالحكمة إشارة إلى البرهان، و الموعظة الحسنه إلى الخطاب، و جادلهم بالتي هي أحسن إلى علم الجدل، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: امرنا معاشر الأنبياء أن نكلّم الناس على قدر عقولهم «١»، و على الجملة لا يبدأ بالقتال إلّا بعد إتمام الحجة.

ثم بعد ذلك إن أسلموا فلا كلام و إلا فإن منعوا من الدعوة و هددوا الداعي و قتلوه يجب على المسلمين القتال، لحماية الدعوة و نشر الدعوة، لا- للإكراه في الدين، و التدبر في آيات القتال و الجهاد يرشدنا إلى ذلك، فهذه آيات القتال في سورة البقرة صريحة في ذلك و قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ أَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ «٢»، و آيات سورة آل عمران نزلت في غزوة احد و كان المشركون هم المعتدون، و آيات الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى و كان المشركون هم المعتدون أيضاً، و آيات سورة البراءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين، و لذلك قال

(١) مجمع البيان، ج ٦ ص ٣٩٣.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٠ و ١٩١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ١٥

[...]

بعد ذكر نكثهم: أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَ هُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَ هُمْ يَدْعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ «١»، و على الجملة كان المشركون يبدءون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم، و أخرجوا الرسول من بلده و آذوا المؤمنين و منعوا من الدعوة فقتال النبي صلى الله عليه و آله كان مدافعة عن الحق و أهله و حماية لدعوة الحق.

و إن لم يمنعوا من الدعوة و لا- هددوا الداعي و لم يؤذوا المؤمنين، فإن زاحمهم في تشكيل الحكومة الإسلامية التي هي القوة المجريه للقوانين الإسلامية يكون القتال واجباً لذلك، و اذا لم يزاحمهم حتى في ذلك لا يجب القتال و الجهاد، و على أى تقدير ليس القتال للإكراه في الدين.

و بهذا الذي ذكرناه يظهر الجواب عما ربّما يورد على الإسلام في تشريعه الجهاد: بأن الإسلام قام بالسيف، و أنه ليس ديناً إلهياً لأنّ الإله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء، و أن العقائد الإسلامية خطر على المدينة، و لذلك ربّما سمّاه بعضهم كالمبّلغين من النصارى بدين السيف و الدم، و آخرون بدين الإكراه و الإجبار.

أضف الى ما ذكرناه: أن دين التوحيد مبني على أساس الفطرة و هو القيم على إصلاح الإنسانية في حياتها، كما قال الله تعالى: فَاقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ «٢»، فالتحفظ عليه من أهم حقوق الإنسان التي قضت الفطرة السليمة بأنها مشروعته و جائزة، و ممّا يوجب التحفظ عليه و يكون دفاعاً عن حق الإنسانية في حياتها القتال، كان دفاعاً عن المسلمين، أو عن بيضة الإسلام، أو ابتدائياً كما قال الله تعالى بعد آيات القتال من

(١) سورة البراءة: آية ١٣.

(٢) الروم: آية ٣٠.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ١٦
 وفيه فصول: الفصل الأول: فيمن يجب عليه، وهو فرض

سورة الأنفال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذ دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ «١»، فجعل القتال إحياء لهم، فالقتال بهذا المعنى عبارة عن استخدام الانسان ما يحفظ به حياته الاجتماعية الصالحة، و من الضروري أن الفطرة السليمة قاضية بأن للإنسان التصرف في كل ما ينتفع به في حياته.

و إن شئت قلت: إنه بعد ما لا ريب في أن للإنسان فطرة، و لفطرته حكم و قضاوة، لا شبهة في أن فطرته تقضى قطعياً بأنه لا بد و أن يكون للإسلام حكم دفاعي في تطهير الأرض من لوث الشرك بالله الذي فيه هلاك الإنسانية و موت الفطرة، و في القتال دفاع عن حقها فالقتال مع المشركين إنما تكون لإماتة الشرك و إحياء دين التوحيد، و هذه جهة أخرى في الرد على ما ذكروه إيراداً على الإسلام.

وجوب الجهاد و تمام النظر فيه يكون في ضمن فصول

الفصل الأول: فيمن يجب عليه الجهاد

إشارة

. و قبل بيان ذلك لا بد و ان يعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل هو كالضرورة، و الآيات الدالة على أنه فرض كثيرة و ألسنتها مختلفة.

منها: آيات القتال مع المشركين عامة و هم غير أهل الكتاب كقوله تعالى:
 قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «٢»، و قوله عز و جل: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «٣».
 و منها: آيات القتال مع مشركي مكة و من معهم بالخصوص كقوله تعالى: أُذِنَ

(١) الأنفال: آية ٢٤.

(٢) التوبة: آية ٢٧.

(٣) التوبة: آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ١٧

[...]

لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصِيحِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ «١»، و قوله تعالى:
 قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ «٢».

و منها: آيات القتال مع أهل الكتاب، قال الله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ «٣».
 و منها: ما يأمر بقتال مع الكفار مطلقا كقول الله عز و جل: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً «٤».

ومنها ما يأمر بالقتال البغاء، وجعل الفاضل المقداد منه قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ* «٥»، قال: المنافق من ظاهره الإسلام والباغى كذلك لإظهاره الإسلام وخروجه عنه ببغيه على إمامه فهو حقيق باسم النفاق، ولذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلَى (عليه السلام): لا يحبك إلا مؤمن تقى، ولا يبغضك إلا منافق شقى «٦»، رواه النسائي فى صحيحه، ورويناه نحن أيضاً فى أخبارنا، ومن يحاربه لا يحبه قطعاً فيكون منافقاً، ولذلك قال على (عليه السلام) يوم الجمل: والله ما قوتل أهل هذه الآية إلا اليوم، يريد به قوله تعالى: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ

(١) الحج: آية ٤٠.

(٢) الأنفال: آية ٤٠.

(٣) التوبة: آية ٣٠.

(٤) التوبة: آية ١٢٤.

(٥) التوبة: آية ٧٣.

(٦) شرح النهج لابن أبى الحديد ج ٤ ص ٣٥٨، الإرشاد ص ١٨ والحديث متفق عليه تراه فى سنن النسائي ج ٨ ص ١١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٨

[...]

مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ «١».

واستدل الراوندى على قتال أهل البغى بقوله تعالى: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «٢»، أى: انفروا شباناً وشيوخاً وأغنياء وفقراء ومشاتاً وركباناً، قال: ظاهر الآية يقتضى قتال البغاء. ومنها: ما يأمر بجهاد من دهم المسلمين كقوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ «٣». وهناك آيات تأمر بالجهاد بقول مطلق كقوله تعالى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ «٤»، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثِبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا «٥»، وقوله تعالى: فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ «٦»، وقوله تعالى: الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ «٧»، الى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وأما النصوص الدالة على وجوب الجهاد فهى متواترة لا يمكن ذكرها فى المقام فإنما نذكر طرفاً منها المتضمنة لما ترتب عليه من الفوائد وعلى تركه من المفساد وما تضمنه عِلل الوجوب.

منها: الخطبة التى ألقاها الإمام (عليه السلام) حين ورد غزو الأنبار بجيش

(١) التوبة: آية ١١.

(٢) التوبة: آية ٤٢.

(٣) البقرة: آية ١٨٧.

(٤) الحج: آية ٧٧.

(٥) النساء: آية ٧١.

(٦) النساء: آية ٧٤.

(٧) النساء: آية ٧٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩

[...]

معاوية أما بعد فإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه و هو لباس التقوى و درع الله الحصينة و جنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلِّ و شمله البلاء و ديث بالصغار و القماءة و ضرب على قلبه بالإسهاب و ادبل الحق منه بتضييع الجهاد و سيم الخسف و منع النصف «١».

و منها: ما روته زينب بنت علي (عليه السلام) قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك ... و الجهاد عزراً للإسلام. الحديث «٢».

و منها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده الى مالك الأشتر حين ولّاه مصر: فالجنود يأذن الله حصون الرعية و زين الولاية و عزّ الدين و سبيل الأمن و ليس تقوم الرعية إلّا بهم ثم لا-قوام للجنود إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به الى جهاد عدوهم الى آخر ما كتبه (عليه السلام) «٣».

و منها: خبر معمر عن الإمام الباقر (عليه السلام): الخير كله في السيف و تحت السيف، و في ظلّ السيف، إنَّ الخير كلّ معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة «٤».

و منها: خبر أبي بصير عن الإمام الصادق: من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته «٥».

و منها: العلوي: إنَّ الله فرض الجهاد و عظّمه و جعله نصره و ناصره، و الله ما صلحت دنيا و لا دين إلا به «٦».

(١) نهج البلاغة: خطبة ٢٧.

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢٢.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني، المكتوب ٥٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٨.

(٥) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٩.

(٦) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠

على الكفاية

و منها: النبوي: اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً «١».

و منها: النبوي: من خرج مجاهداً فله بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة، و يمحي عنه سبعمائة ألف سيئة، و يرفع له سبعمائة ألف درجة، و كان في ضمان الله بأبي حتف مات كان شهيداً، و إن رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعائه «٢» الى غير ذلك من النصوص التي لا تحصى.

و كون وجوب الجهاد من ضروريات الدين يغني عن ذكر الدليل الثالث و هو الإجماع على الوجوب محصلاً و منقولاً.

و أما العقل فهو مستقل بوجوبه: فإنه كما مرّ تطهير الأرض من لوث الشرك بالله الذي فيه هلاك الإنسانية و موت الفطرة، فإن دين التوحيد دين الفطرة فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدّين القيم «٣»، و التحفظ عليه من أوضح حقوق الانسانية، و الجهاد يحفظ به ذلك، يكون واجباً بحكم العقل.

و الإيراد على الاستدلال بحكم العقل في الأحكام الشرعية، و الجواب عنه سيأتي مفصلاً في أول بحث الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في هذا المجلد.

هل وجوب الجهاد عيني أو كفائي

و قد طفت كلماتهم بأن فرض الجهاد على الكفاية.
و في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل و لابن غيرنا، بل كاد يكون من

(١) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٦.

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢٧.

(٣) الروم: آية ٣٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١

[...]

الضروري فضلاً عن كونه مجعماً عليه، مضافاً الى المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه. انتهى. و عن سعيد بن المسيب ان وجوبه عيني.

استدل ابن زهرة و المقداد للأول: بالإجماع، و قوله تعالى: **لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ* فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلاً وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى** «١» بتقريب: أنه تعالى فاضل بين المجاهدين و القاعدين غير اولي الضرر و عدّ كلّاً منهم الحسنى، و لو لا أن وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين عنه الحسنى و المثوبة و لما كان لهم فضيلة.

و زاد الثاني: و لانتفاء المسبب بانتفاء السبب، و يضاف الى ما ذكره: السيرة النبوية، و قاعدة الحرج.

و استدلل المقداد للقول الثاني، بالنبوي: من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق «٢». و استدلل غيره له: بقوله تعالى: **انْفِرُوا خِفَافاً وَ ثِقَالاً وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** «٣»، ثم قال: **إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً** «٤».

أقول: بعد أن الحق كون الواجب الكفائي واجباً على الجميع و إن كان لو قام به جماعة فيهم الكفاية سقط عن الباقي سقوطاً مراعى باستمرار القائم به الى أن يحصل الغرض المطلوب شرعاً— لا يترتب ثمرة مهمة على كون وجوبه كفائياً أو عينياً

(١) النساء: آية ٩٧.

(٢) سنن البيهقي، ج ٩، ص ٤٨، كنز العمال، ج ٢ ص ٢٥٥ الرقم ٥٤٢٣.

(٣) التوبة: آية ٤١.

(٤) التوبة: آية ٣٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢

[...]

فإنه إن قام جماعة بالجهاد وحصل الغرض سقط الوجوب كفائياً كان أم عينياً، وإن تركت هذه الفريضة عوقب الجميع كفائياً كان أم عينياً، وإن لم يتمكن بعض الأفراد أو كان عليهم حرجياً زيادةً على ما فى الجهاد توجه التكليف الى المتمكنين وسقط عن العاجزين من غير فرق بين القسمين، فلا يهمنى البحث فى ذلك.

و يشير الى ما ذكرناه خبر دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عزّ وجلّ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ* فَإِن قَامت بِالْجِهَاد طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسِعَ سَائِرُهُمُ التَّخَلُّفَ عَنْهُ مَا لَمْ يَحْتِجِ الَّذِينَ يَلُونِ الْجِهَادَ إِلَى الْمَدَدِ، فَإِن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتى يكتفوا، قال الله عزّ وجلّ: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً* وَإِن دَهَمَ أَمْرٌ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ نَفَرُوا كُلَّهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا* وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «١».

نعم قد يجب على بعض الأفراد عيناً وإن قام به من به الكفاية، وهو فى موارد:

الأول: تعيين الإمام له وإن كان غير محتاج إليه للقتال بسبب قيام من فيه الكفاية؛ فإن الإمام قد يرى فى نهوضه معهم مصلحة من جهة أخرى كجودة رأيه وحسن تدبيره وأشباه ذلك.

الثانى: تعيينه الجهاد على نفسه بنذر أو عهد أو يمين أو اجاره أو غير ذلك.

الثالث: إذا التقى الزحفان وتقابل الفئتان، قال الله تعالى: إِذِ الْقَيْتَمُ فَأَثَبْتُهَا «٢» وَإِذِ الْقَيْتَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ «٣».

(١) المستدرک، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢٣.

(٢) الأنفال: آية ٤٧.

(٣) الأنفال: آية ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٣

[...]

وجوب التفقه كوجوب الجهاد

بقى فى المقام شىء لا بأس بالإشارة إليه، وهو أنه قد يقال: إن الآية الكريمة وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً* فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «١»، ناسخه لما يدل على وجوب الجهاد على الجميع وينهى عن نفر المؤمنين كافة، إلا أن الذى يستفاد من الآية الكريمة أن وجوب التفقه كوجوب الجهاد.

توضيح ذلك أن المفسرين ذكروا فى الآية وجوهاً.

(١) كون المراد نفر الى الجهاد بقريته صدر الآية وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً* وساق سائر الآيات التى قبل هذه الآية، ومعلوم أن نفر الى الجهاد لا يترتب عليه التفقه فى الدين، نعم يترتب عليه مشاهدة آيات الله من غلبة المسلمين على أعداء الله وظهور علائم عظمة الله وسائر ما يتفق فى الحرب فيخبروا بذلك المتخلفين، فاللام فى لِيَتَفَقَّهُوا فى الدين للعاقبة، لا للغاية، ويكون التفقه والإنذار من قبيل الفائدة لا الغاية؛ (٢) كون المراد: نفر الى الجهاد، وإرادة تفقه المتخلفين.

(٣) كون المراد: نفر للتفقه.

والظاهر بعد ملاحظة الروايات، هو الأخير لا بنحو لا يكون مربوطاً بما قبل هذه الآية من آيات الجهاد، بل بتقريب: أن صدر الآية ينهى عن نفر المؤمنين كافة،

(١) التوبة: آية ١٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤

بشروط

و المراد منه- و الله العالم:- أن قصر الى طائفة و جماعة ليس مقابل تخلف الباقيين، بل في مقام المنع عن قصر النفر على الجهاد نظراً الى أنه كما يكون الجهاد مهماً و به بقاء الدين و عز الإسلام و اعلاء كلمة الحق، كذلك التفقه للإنداز و بيان المعارف و الأحكام و القوانين الإسلامية الضمنية لسعادة البشر، فليكن نفر جماعة الى النبي صلى الله عليه و آله للتفقه و نفر الباقيين الى الجهاد، فصدر الآية ينهى عن نفر الجميع الى الجهاد، و ذيلها يبين ذلك بقوله: فَلَوْ لَا نَفَرْنَا إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فالنافر و المتفقه و المنذر جماعة خاصة، لا أن النافرين غير المتفقهين، و لا كون الآية غير مرتبطة بآيات الجهاد كما هو مقتضى الوجه الثاني، و لا أن المراد بالفقه غير تعلم أحكام الدين كما هو مقتضى الوجه الأول، و هذا المعنى يساعده الاعتبار أيضاً مع التحفظ على ظواهر ألفاظ الآية، فان المنافرين الى الجهاد إذا رجعوا كان ينذرهم النبي صلى الله عليه و آله و لم يكن حاجة الى إنذار المتخلفين.

ثم إن ذكر التفقه و الإنذار بعده في ضمن آيات الجهاد لعله يكون للإشارة الى أن التبليغ و الإرشاد و إظهار كلمة العدل عند الجبابة و الطغاة و الظلمة و إظهار العلم عند ظهور البدع أيضاً من الجهاد، بل كما في النص: أفضل الجهاد كلمة العدل عند إمام جائر «١» كما أن فائدة ذلك أزيد بمراتب من القتال، و سيأتي تمام الكلام في ذلك في الكتاب الأمر بالمعروف.

شرائط وجوب الجهاد

إشارة

لا خلاف و لا كلام في أن وجوب الجهاد على الوجه المزبور مشروط بشروط

(١) تقدمت الإشارة الى مصدر الحديث في ص ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥

تسعة: البلوغ، و العقل، و الذكورة،

و قد ذكر المصنف- ره- منها تسعة و ستقف على ما هو الحق.

و تنقيح القول في المقام: أنه قد تقدم بيان أقسام الجهاد، و عرفت أنها تقع على وجوه خمسة:

١- ما يكون لحفظ بيضة الإسلام.

٢- ما يكون لدفع الكفار عن بلدان المسلمين و إخراجهم منها بعد سلطانهم عليها.

٣- ما يكون لدفع الملاحين عن التسلط على دماء المسلمين و هتك أعراضهم.

٤- ما يكون لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار فخيف من استيلائهم عليها.

٥- ما يكون لأجل الدعوة الى الإسلام.

و الشرائط المزبورة على قسمين، قسم يعتبر في الجميع، و قسم يعتبر في بعض الأقسام.

و مما يعتبر في الجميع: البلوغ و العقل لاشراطهما في التكاليف مطلقاً، أضف اليه: ما في المنتهى من النصوص الواردة في البلوغ.

اعتبار الذكورة في بعض أقسام الجهاد

و من الشرائط: الذكورة بلا خلاف فيه في الجملة؛ و عن المنتهى: دعوى الإجماع عليه، و سيره رسول الله صلى الله عليه و آله أقوى شاهد على ذلك، أضف الى ذلك: الأخبار النبوية التي ذكرها في محكي المنتهى.

و خبر الأصبع بن نباته قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كتب الله الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله و جهاد المرأة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦

[...]

أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته «١».

و خبر موسى بن بكر عن أبي إبراهيم (عليه السلام): أن جهاد المرأة حسن التبعل «٢».

و ما رواه السيد ابن طاوس مرسلًا عن الحسين بن علي عليهما السلام في حديث: أن جهاد مرفوع عن النساء «٣».

و المرتضوى في حديث: و لا على النساء جهاد و لا على من لم يبلغ الحلم «٤».

و النبوي: كتب الله الجهاد على رجال أمتي و الغيرة على نساء أمتي فمن صبر منهن و احتسب أعطاها الله أجر شهيد «٥»، الى غير ذلك من النصوص.

ثم أن المتيقن مما هو مرفوع عن المرأة هو القسم الأخير من الأقسام الخمسة المتقدمة و هو ما كان ابتداءً من المسلمين للدعاء الى الإسلام و أما سائر الأقسام فالمنع غير ثابت، بل الوجوب في بعضها مسلم و في بعضها مقتضى إطلاق و عموم الأدلة الوجوب.

قال الشهيد الثاني في المسالك بعد أن شرط الذكورة: اعلم أن الجهاد على أقسام، أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء الى الإسلام، و هذا هو المشروط بالبلوغ و العقل و الحرية و الذكورية- الى أن قال- الثاني: أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يريد

الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ أموالهم و ما اشبهه من الحریم و الذرية، و جهاد هذا القسم و دفعه واجب على الحرّ و العبد و الذكر و الانثى إن احتيج اليها. انتهى.

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٣) المستدرک باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ٣ و ١ و ٢.

(٤) المستدرک باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ٣ و ١ و ٢.

(٥) المستدرک باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ٣ و ١ و ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧

[...]

قال في الروضة: الجهاد على أقسام: جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم الى الإسلام، و جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار- الى أن قال- و الذكورية شرط فلا يجب على المرأة هذا الجهاد بالمعنى الأول، أما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر و الانثى. انتهى.

وقال في كشف الغطاء بعد تقسيم الجهاد الى الخمسة التي ذكرناه: سادسها: الذكورة فلا يجب على من علم خروجه عن حقيقتها أو شك فيه كالخنثى المشكل الممسوح وهذا مخصوص بالأخير أو القسمين الأولين. انتهى.

و مراده بالأخير هو الدعاء للإسلام، و بالأولين ما يكون لحفظ بيضة الإسلام اذا أراد الكفار الهجوم عليها، و ما يكون لدفعهم عن بلدان المسلمين بعد سلطانهم عليها.

و تمام الكلام بالتنبيه على امور أحدها: أن الجهاد المرفوع عن النساء إنما هو تولى القتال بمعنى المقارعة، لا مطلق الحضور و الإعانة على الامور كمداواة الجرحى مثلاً.

قال الشيخ في محكى المبسوط: و كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يحمل معه النساء في الغزوات.

و قال المصنف في محكى التذكرة: و لو أخرج الإمام معه العبيد بإذن ساداتهم و النساء و الصبيان جاز الانتفاع بهم في سقى الماء و الطبخ و مداواة الجرحى، و كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يخرج معه ام سليم و غيرها من نساء الأنصار. انتهى.

ثانيها: أنه يجب على النساء تعلم مداواة الجرحى، و بعض أنحاء العمليّة، بل تعلم سائر الامور الفنيّة الكهربائيّة و الميكانيكيّة و المخابريّة و غيرها، بل تعلم آداب نفس الحرب و المقاتلة أيضاً فيما يحتجّن الى الدفاع عن حريمهن و حريم المؤمنين في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨

و الحرية و ان لا يكون هما و لا مقعداً، و لا أعمى، و لا مريضاً يعجز عنه،

الاقسام من الجهاد الواجب عليهن على نحو ما يجب على الرجال.

ثالثها: أن سقوط الجهاد عن النساء لا يستلزم سقوط مثوبته عنهن بالكلية، راجع خبر الأصبغ المتقدم و غيره.

[الحرية]

و أما الحرية فعلى اعتبارها الإجماع و الاخبار لا يهتّمنا نقلها لعدم الموضوع لذلك في عصرنا.

اعتبار السلامة من العمى و الاقعاد و المرض

و مما يعتبر في الجهاد و يكون مختصاً بالقسم الأخير من الاقسام الخمسة المتقدمة في أول الشرائط، و يشترك معه ما سبقه إن لم يترتب دفع ضرر: أن لا يكون همّاً و الهم بكسر الهاء: الشيخ الفاني العاجز عن المعونة في الدفاع و الجهاد بجميع أنواعها غير البالغ حد التعذر، و إلا فيشترك فيه الجميع، و لا مقعداً و ان وجد مركباً و معيناً و لا أعمى و إن وجد قائداً و لا مريضاً يعجز عنه أى عن الجهاد إجماعاً في الجميع.

و يشهد به: مضافاً الى قاعدة الحرج: قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمُرْضِيِّ وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذْ نَصَّحُوا لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١).

و المراد من الضعفاء: الذين لا-قوة لهم بحسب الطبع للجهاد كالهّمّ و المقعد، و من المرضى: الذين لا-قوة لهم بحسب عارض خارجي، و من الذين لا يجدون ما ينفقون:

(١) التوبة: آية ٩٢.

]...[

الذين لا قوة لهم من جهة فقد المال و نحوه، فهؤلاء رفع عنهم الحرج و المشقة اى الحكم الوجوبى الذى لو ثبت كان حرجياً، و ما يتبعه من العقاب و الذم على تقدير المخالفة.

ثم إنه قيد فى الآية الكريمة رفع الحرج عن هؤلاء بما إذا نصحوا لله و رسوله، أى أخلصوا من الخيانة و الغش، و لم يكونوا فى صورة القعود كالمنافقين المتخلفين فى إفساد القلوب و تقلب الأمور فى مجتمع المؤمنين، فمفهومه أنه مع عدم ذلك يجرى عليهم ما يجرى على المنافقين من الذم و العقاب.

و قوله تعالى: **وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذٍ مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ** «١».

الحمل: إعطاء المركوب من فرس أو بعير أو غير ذلك، **وَلَا عَلَى الَّذِينَ** موصول صلة تولوا، و قوله: **إِذٍ مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ** كالشرط و الجزاء و المجموع ظرف لقوله (تولوا) (و حزنا) مفعول له، و (ألا يجدوا) منصوب ينزع الخافض، و المعنى: و لا حرج فى ترك الجهاد على الفقراء الذين إذا أتوك سألوك أن تعطيهما المركب و ساير ما يحتاجون إليه، قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا و الحال أن أعينهم تمتلى و تسكب دموعاً للحزن من عدم وجدان ما ينفقونه فى سبيل الله للجهاد مع أعدائه.

و قوله تعالى: **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ** «٢»، و الآية و إن كانت فى الأكل من بيوت الغير، إلا أنه فى عطف و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم عليه دلالة على أن عد المذكورين ليس لاختصاص الحق، بل لأنهم أرباب عاهات يشكل عليهم أن يكتسبوا الرزق، و عليه فلا يختص بتكليف خاص، و غير

(١) التوبة: آية ٩٢.

(٢) النور: آية ٦٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٣٠

و دعاء الامام، أو من نصبه إليه

ذلك من الآيات.

و المراد من العرج الذى يسقط معه وجوب الجهاد، ليس مطلقه بحيث يعم اليسير منه الذى يمكنه الركوب و المشى معه و إن تعذر عليه شدة العدو، بل المراد منه كما فهمه الفقهاء: المقعد، كما أن المرض اليسير كوجع الضرس و الصداع و نحوهما مما يتمكن معه من الجهاد لا يكون مانعاً، بل المانع هو ما لا يقدر معه من الركوب و العدو، و فى المسالك: أى المانع من مجموعهما فإن الراكب قد يحتاج الى العدو بأن يسير ماشياً لقتل دابته و نحوه، و من يقدر على العدو قد يحتاج الى الركوب.

و الدليل على ذلك كله مع إطلاق الدليل: أن مناسبة الحكم و الموضوع من القرائن العامة المحفوظة بالكلام قد توجب التوسعة، و قد توجب التضييق كما فى المرض الموجب لجواز إفطار الصائم؛ فإن المراد منه مع إطلاق الآية: المرض الذى يضر معه الصوم، ففى المقام أيضاً يوجب ذلك تقييد إطلاق الأدلة، و هذا هو مراد الفقهاء من قولهم، لانصراف الأدلة الى ما ذكر.

اعتبار دعاء الامام أو من نصبه إليه

إنما الكلام فيما ذكره الأصحاب، و هو المشهور بينهم، بل و عليه الإجماع بقسميه و اشتراط دعاء الامام أو من نصبه إليه فى وجوب

الجهاد في خصوص القسم الأخير من الأقسام الخمسة المتقدمة و هو ما كان للدعوة الى الإسلام و لو بتعميم ولايته له و لغيره في قطر من الأقطار.

و في المسالك و غيرها: عدم الاكتفاء بنائب الغيبة فلا يجوز له التصدي؛ و في الرياض: و اما العام كالفقيه فلا يجوز له و لا معه حال الغيبة بلا خلاف أعلمه كما في

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٣١

[...]

ظاهر المنتهى و صريح الغيبة إلا عن أحمد كما في الأول و ظاهرهما الإجماع. انتهى.

أقول: عدم مشروعية الجهاد مع الجائر لا كلام فيه: و النصوص الدالة عليه ستمر عليك، و البحث في وجوبه في زمان الحضور مع عدم دعائه خارج عن الأدب و لا أثر له.

إنما الكلام في الاكتفاء بإذن الفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبة في المشروعية و الوجوب.

و قد استدل لعدم الاكتفاء به و سقوط وجوب الجهاد بل مشروعيته في زمان الغيبة بجملة من النصوص كخبر بشير الدهان عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير. فقلت لي: هو كذلك. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو كذلك «١».

و خبر عبد الله بن المغيرة قال محمد بن عبد الله للرضا (عليه السلام) و أنا أسمع: حدثني ابي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين و عدواً يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال (عليه السلام): عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه، الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه و آله بدرأ، و إن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه و جمع بين السبطين و لا أقول هكذا و جمع بين السبابة و الوسطى، فان هذه أطول من هذه،

(١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٣٢

[...]

فقال أبو الحسن (عليه السلام): صدق «١».

و موثق سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، لقي عباد البصرى على بن الحسين (عليه السلام) في طريق مكة فقال له: يا على بن الحسين تركت الجهاد و صعوبته و أقبلت على الحج و لينته إن الله عز و جل يقول: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدَاؤُهُمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فقال له على بن الحسين صلوات الله عليهما: أتم الآية فقال: التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون المأمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله و بشر المؤمنين فقال له على بن الحسين صلوات الله عليهما: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج «٢».

و خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم و لا ينفذ في الفء، أمر الله عز و جل فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا و الإشاطة بدمائنا و

ميتته ميتة الجاهلية «٣».

و ما عن تحف العقول عن الامام الرضا (عليه السلام) فى كتابه الى المأموم: و الجهاد واجب مع إمام عادل و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه فهو شهيد، و لا

(١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

(٢) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٣) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٣٣

[...]

يحل قتل أحد من الكفار فى دار التقيّة إلا قاتل أو باغ و ذلك إذا لم تحذر على نفسك «١».

و خبر السمندرى: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إنى أكون بالباب يعنى باب من الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم؟ فقال: أ رأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان و جعلت له من العهد ما جعله رسول الله صلّى الله عليه و آله للمشركين أ كان يفون لك قال (عليه السلام): لا والله جعلت فداك ما كان يفون لى به. قال: فلا تخرج. ثم قال لى: اما أن هناك السيف «٢».

و خبر ابن الجريش عن الامام الجواد (عليه السلام): و لا أعلم فى هذا الزمان جهاداً إلا الحج و العمرة و الجوار «٣».

و خبر عبد الملك بن عمر عن الامام الصادق (عليه السلام): يا عبد الملك مالى لا أراك تخرج الى هذه المواضع التى يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: و أين؟ قال: جدّه و عبادان و المصيصة و قزوين. فقلت: انتظراً لأمركم و اقتداء بكم. فقال: إى و الله لو كان خيراً ما سبقونا إليه. قال: قلت له: كان يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد. فقال: أنا لا أراه بل و الله أنا لا أراه و لكن أكره أن أدع علمى الى جهلهم «٤» و قريب منها روايات أخر ضعيفة الاسناد.

دلالة هذه الاخبار على عدم مشروعية الجهاد مع الجائر لا تنكر، إنما الكلام فى دلالتها على عدم مشروعيته أو عدم وجوبه مع إذن المجتهد الذى هو نائب عام عن الحجّة أرواحنا فداه، و الانصاف عدم دلالة شىء منها على ذلك.

(١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٠.

(٢) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.

(٣) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

(٤) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٣٤

[...]

أما خبر عبد الملك فغايه ما يدل عليه أن فى زمان الامام (عليه السلام) كان لعدم جهاده (عليه السلام) وجه لا يعلمه الزيدية و ليس هو عدم دعاء الامام قطعاً، و الظاهر هو تصدى الجائر له.

و به يظهر ما فى خبر ابن الجوشى، مضافاً الى ضعف سنده لجهالة ابن الجوشى.

و أما خبر السمندرى فهو قضية خارجية موردها الجهاد مع الجائر، مع أن السمندرى مهمل مجهول.

و أما خبر أبي بصير فهو صريح في الجهاد مع الجائر، و به يظهر ما في خبر عبد الله بن المغيرة.

و أما موثق سماعة فمورده عمل الامام السجاد (عليه السلام) و جوابه (عليه السلام) لا يكون ظاهراً في كون تركه الجهاد لما ذا؟ و القدر المسلم أنه ليس اعتبار دخالة نظر شخص خاص فيه إذ لو كان نظر شخص خاص معتبراً لا محالة يكون نظره (عليه السلام) فليس هو غير كونه جهاداً مع الجائر.

و أما خبر بشير فهو ضعيف؛ لأنّ بشير الدهان إمامي مجهول، و كذلك الراوى عنه و هو سويد القلاء، مع أنه إنما نقل رؤياه و الامام كثر ما ينقل بشير أنه قال له في منامه، غير ظاهر في كونه في مقام الجواب و بيان الحكم الشرعي و أما خبر تحف العقول فمع الإغماض عما في سنده للإرسال، أنه لا مفهوم لقوله: و الجهاد مع إمام عادل؛ ليدل على عدم مشروعيته غيره، أضف إليه: أن المراد من إمام عادل لم يعلم كونه الامام الأصل، بل توصيفه لعادل إنما هو للإشارة الى من يقابل الجائر، فالحق انه ليس في شيء من النصوص ما يدل على اشتراط و حضور الامام الأصل و دعائه له، فعدم المشروعية مع إذن الفقيه لا دليل عليه.

و يمكن أن يستدل لوجوب الجهاد بالمعنى الأول مع إذن الفقيه الجامع للشرائط

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٥

[...]

بأمور:

الأول: إطلاق و عموم الآيات و النصوص الدالة على وجوب الجهاد مع المشركين و الكفار الشاملان لحال الغيبة، غاية الامر أنه إذا كان الامر موكولاً الى آحاد المكلفين لزم اختلال النظام و أن لا يثبت حجر على حجر، لا محالة يكون بنظر الحاكم الإسلامي و هو الفقيه الجامع للشرائط.

الثاني: أنه لو سلّم دلالة الدليل على شرطية دعاء الامام الأصل، النصوص الدالة على أن الفقهاء ورثة الأنبياء «١» و أنهم خلفاء رسول الله صلّى الله على و آله «٢» و حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها «٣» و أن مجارى الأمور على أيدي العلماء بالله «٤» و أنهم حجج حجة الله «٥»، و أن الفقيه جعل حاكماً «٦» و أن الفقهاء أمناء الرسل «٧» و أمثال ذلك من التعبيرات تدل لا محالة على أن كل منصب مجعول للنبي صلّى الله عليه و آله و الامام الذين هم سلاطين الأنام و حصون الإسلام ثبت للفقيه إلا ما أخرجه الدليل، و من ذلك اشتراط وجوب الجهاد بدعاء الامام و نظره.

و لنعم ما أفاده المحقق النراقي في العوائد من أنه من البديهيّات التي يهملها كل عامي و عالم و يحكم به أنه إذا قال نبي لأحد عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي و بمنزلتى و خليفتى و أمينى و حجتى و الحاكم من قبلى عليكم، و المرجع لكم فى جميع.

(١) اصول الكافي، ج ١ ص ٣٤ باب ثواب العالم و المتعلم.

(٢) الفقيه، ج ٤ ص ٣٠٣ حديث ٥٣.

(٣) اصول الكافي، ج ١، ص ٣٨ باب فقد العلماء حديث ٣.

(٤) تحف العقول، ص ٢٣٧.

(٥) الوسائل، باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٩.

(٦) الكافي، ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠- و التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ حديث ٥٢.

(٧) اصول الكافي، ج ١ ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٦

ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر

حوادثكم، ويبيده مجارى أموركم و أحكامكم، وهو الكافل لرعيته، أن له كل ما كان لذلك النبي صلى الله عليه وآله في أمور الرعية و ما يتعلق بأمته بحيث لا يشك فيه أحد و يتبادر منه ذلك، كيف لامع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين عليهم السلام المستدل بها في مقام إثبات الولاية و الامامة المتضمن لولاية جميع ما للنبي صلى الله عليه وآله في الولاية ليس متضمناً لأكثر من ذلك انتهى.

الثالث: أن الجهاد إنما شرع للمصلحة العامة، و دفعاً للفساد، و تطهير الأرض من لوث الشرك بالله، و انتشار الفجور و الطغيان بين الناس، و الآيات المتضمنة لمشروعيته كثيرة، و هذا كله ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، و ليس لحضور الامام دخل في ذلك يقيناً. فالتحصّل مما ذكرناه أنه لا ينبغى الشك و الريب في أنه في زمان الغيبة إذا رأى الحاكم الشرعى الجهاد يكون ذلك واجباً، و احتمال دخالة حضور الامام (عليه السلام) ضعيف غايته.

نعم يشترط دعاء الامام أو نائبه الخاص أو العام و يترتب على هذا الشرط أنه لا يجوز الجهاد مع الجائر كما تدل عليه النصوص المتقدمة إلا أن يدهم المسلمين من أى عدو يخشى عليه أى على أصل الإسلام و مجتمعه منه ف حينئذ أن يدفعه بغير إذن الامام و نائبه، أو يكون بين قوم مشركين و يغشاهم عدو فيجاهد حينئذ و يقصد الدفع عن الإسلام و عن نفسه في الحالين و لا يقصد معونة الجائر و لا خلاف في شىء من ذلك.

أما الدفاع عن الإسلام و المسلمين فيشهد لوجوبه: أكثر الأدلة الدالة على وجوب الجهاد، و ما دل على أنه لا يجوز الجهاد مع الجائر فهو مختص بما إذا كان الجهاد

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٣٧

[...]

ابتدائياً، بل في بعضها التصريح بذلك، بل في الصحيفة السجادية الدعاء (٢٧) دعاؤه (عليه السلام) لأهل الثغور فإنه يدعو في ذلك الدعاء لأهل الثغور للمملكة الإسلامية التي كان الحاكم عليها من بنى أمية بأبلغ دعاء.

و بذلك يظهر أن ما قيل لو أراد الكفار ملك بعض بلدان الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطنة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام و عدم تعرّضهم في أحكامهم بوجه من لوجوه يحرم القتال؛ ضرورة عدم جواز التفرير بالنفس من دون إذن شرعى، بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثنى إذ هو في الحقيقة إعانة لدولة الباطل على مثلها، من غرائب الكلام لا ينطبق على شىء من الموازين الشرعية خصوصاً، و أن الكفار المسلطين أعم من إسرائيل المسلط على فلسطين أو الكفار المسلطين على بلاد إيران محطّ نظرهم الاولى محو الإسلام و درس شعائره و عدم ذكر محمد صلى الله عليه وآله و شريعته، و لا يظن بمتفقه التفوه بعدم وجوب الجهاد.

و أما البحث في حكم الغنيمه حينئذ فسيأتى في محله، كما أن النزاع في ترتب احكام الشهيد على من قتل محرّر في محله لا يهمنّا البحث فيه هنا.

و أما من يكون بين أهل الحرب و يغشاهم عدو يخشى منه على نفسه، فالظاهر أن على مشروعية الدفاع عن نفسه و وجوبه الإجماع: و يشهد لها: مضافاً الى العقل، و عمومات ما دل عليه من النقل «١» خصوص، صحيح ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل دخل ارض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال (عليه

(١) الوسائل، باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، و باب ٣ و ٥ من أبواب الدفاع كتاب الحدود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٨

[...]

(السلام): على المسلم أن يمنع عن نفسه و يقاتل على حكم الله و حكم رسوله، و أما أن يقاتل على حكم الجور و سنتهم فلا يحل له ذلك «١». و ظاهر الأكثر كما في المسالك عدم اشتراط الجواز أن يكون المقاتلين مع القوم الكفار: لعموم ما يدل على جواز الدفع عن النفس و قيل باشتراط كفرهم لعدم جواز قتل المسلم.

قال في المسالك: و هو صريح الشيخ في النهاية، و لكن الشيخ في النهاية صرح بما هو مفاد خبر طلحة و لم يصرح بالاشتراط، و كيف كان فهو ضعيف غايته.

قال في الرياض: فيأثم و يضمن لو قصد معاونته بلا إشكال و هل يأثم و يضمن لو جاهد بغير قصد؟ قيل: نعم و هو أحوط إن لم نقل بأنه أظهر. انتهى.

و في المسالك استدلل للضمان في صورة عدم القصد بأن الفعل الواحد الواقع على وجوه مختلفه بعضها سائغ و بعضها محرم إنما يتميز بالنية كمسح رأس اليتيم فلو ترك القصد كان مأثوماً ضامناً لما يحترم من النفوس و الأموال. انتهى.

أقول: أما في فرض الدفاع عن بيضة الإسلام و مجتمعه، فالظاهر عدم الضمان و إن قصد معاونه الجائر: فانه و إن حرم ذلك إلا أن المحارب و المقاتل حينئذٍ اما حربي غير محترم المال و مهدور الدم فلا ضمان قطعاً، و الظاهر أن سيد الرياض لم يقصد ذلك، و لذا قال في الجواهر: و يمكن أن يريد ضمان المحترم نفساً و مالاً، كما سمعته من المسالك، و إما محترم النفس و المال، فالظاهر ايضاً عدم الضمان بعد تحقق اسم الدفاع في الواقع، و إن كان آثماً. بتبعيته للجائر لكن ذلك لا ينافي خطاب الدفاع المستتبع للحكم بعدم الضمان و أولى من ذلك ما لو لم يقصد و جاهد بغير قصد. و أما في فرض الدفاع عن نفسه، فالظاهر عدم الضمان مطلقاً؛ لإطلاق نصوصه منها: ما ورد في مدافعة اللص

(١) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٩

و العاجز يجب ان يستنيب مع القدرة

الصريح في عدم الضمان.

[مسائل]

حكم من عجز عن الجهاد بنفسه

و تمام الكلام في المقام في طي مسائل:

الاولى: العاجز عن الجهاد بنفسه لعذر من الاعذار السابقة يجب عليه أن يستنيب من لم يجب عليه من ذمى أو معاهد أو مسلم لا مؤنة له مع القدرة على الاستنابة كما عن الشيخ و القاضي و الحلبي و الفاضل المقداد في كنز العرفان و المحقق الثاني، و عن غاية المراد نسبتة الى الشيخ و أتباعه.

و ذهب جماعة منهم المحقق فى الشرائع و المصنف فى المنتهى و المختلف، و الشهيد الثانى، و الصيمرى الى استحبابه. و استدلل للوجوب بوجوه:

- ١- ما فى جامع المقاصد و هو قوله تعالى: **وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ** «١».
- ٢- ما نقله فى كنز العرفان و قواه و هو قوله تعالى: **وَ كَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** «٢»، قال: ذمهم على عدم إنفاقهم أموالهم مع القدرة عليها، و ليس ذلك مع الجهاد بالنفس و إلا لكان إنفاقه على نفسه فىكون لا معه و هو المطلوب.
- ٣- عموم الامر بالمعاونة على البر و التقوى «٣» المندرج فيه المقام.

(١) التوبة: آية ٤١.

(٢) التوبة: آية ٨٢.

(٣) المائدة: آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٤٠

[...]

٤- قاعدة الميسور.

٥- عموم الأوامر بالجهاد القابل للنيابة و خصوصاً قوله تعالى: **وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** «١». فإن التأكيد مشعر بالمعذور. و أجاب سيد الرياض عن آيات الجهاد- أى الدليلين الأولين و الأخير- بما حاصله: أنه يعارضها قوله تعالى: **لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ** «٢». فإنه يدل على عدم وجوب شىء على العاجز فإن قدم تلك الأدلة لزم حمل هذه الآية على نفي الحرج عن جهاده بنفسه و إن قدم هذه لا بد من حمل تلك الأدلة المستفاد منها وجوب الجهاد بالمال مطلقاً على ما إذا جاهد بالنفس، و حيث إنهما قطعيان، فلا- مورد للمرجح السندى، و حيث إنه لا- يكون شىء منهما لحكم المورد بالنصوصية، بل الجميع بالظهور، فلا محالة يقع التعارض بين الظاهرين، فيتعين البناء على السقوط و الرجوع الى الأصل و هو يقتضى عدم الوجوب.

و فيه: أن أدلة نفي الحرج و الضرر كما حقق فى محله حاكمه على الأدلة المتكفلة لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأول و يقدم الحاكم و إن كانت النسبة بين الحاكم و المحكوم عموماً من وجه.

اللهم إلا أن يقال: إن آية نفي الحرج إنما تنفى حكم الجهاد الذى هو حرجى و ليس هو الجهاد بالمال، بل خصوص الجهاد بالنفس، و عليه فلو سلم دلالة الآيات على وجوب الجهاد بالمال مستقلاً لا رافع لها بالنسبة الى الجهاد بالمال، و لا يبعد دعوى ظهور الآيات فى كون كل من الجهاد بالمال و بالنفس مطلوباً مستقلاً، و عليه فيجب

(١) الحج: آية ٧٨.

(٢) التوبة: آية ٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٤١

و يجوز لغير العاجز

ذلك، إلا أنها لا تدل على وجوب الاستنابة، بل يمكن أن يكون المراد معاونة المجاهدين بما له فى الأسلحة و الزاد و نحوهما كما عن

الحلبى إيجاب ذلك على المعذور الغنى.

و الذى يسهل الخطب ما أفاده فى محكى غاية المراد بعد ذكر الخلاف و أدلة الطرفين: و لقائل أن يقول: الخلاف يرتفع لأن الجهاد فرض كفاية إجماعاً من المسلمين إلا من شذ، و التكليف به مشروط بعدم ظن الاكتفاء به، فإن حصل الشرط و جب قطعاً بالنفس و المال بطريق أولى، و إن انتفى سقط قطعاً و إن احتيج الى غزو واحد، و هناك مؤسر و معسر و جب على المؤسر أحد الأمرين: إما الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر، و كذا لو كان أكثر و فرض كثرة المؤسرين و المعسرين، و قد تبّه فى المختلف على شىء من ذلك. انتهى.

جواز الاستنابة مع القدرة

المسألة الثانية: و يجوز الاستنابة لغير العاجز عن الجهاد و وجوبه عليه، و يسقط عنه ما لم يتعين بتوقف الامر عليه لقوته أو رأيه أو بتعيين الامام أو نائبه بغير خلاف ظاهر، و عزاه فى المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه؛ كذا فى الرياض. و استدل له فى المنتهى على ما حكى بالنبوى: من جهّز غازياً كان له كمثل أجره «١».

(١) كنز العمال ج ٢، ص ٢٥٤، الرقم ٥٤١٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٤٢

و يستحب المرابطة

و المرتضى: سئل عن أفعال الغزو، فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ الجعل منه «١».

و لكن مع الإغماض عن سندهما، غاية ما يدل عليه الأول استجاب تجهيز الجيش و هو غير المقام، و الثانى يدل على أن الجهاد عمل عبادى يقبل النيابة، و هذا أعم من جواز الاستنابة للقادر الواجب عليه الجهاد.

اللهم إلا أن يقال: إن المرتضى ضعف سنده ينجر بالعمل، و مقتضى إطلاق متنه أن غزو الرجل عن الرجل حتى فيما كان واجباً لا على وجه التعيين لا بأس به فيشمل المقام.

و فى الجواهر: بل ظاهره كظاهر الفتاوى عدم الفرق فى النائب بين كونه قادراً بنفسه على الغزو من دون حاجة الى الجعل و غيره ممن لم يكن قادراً.

و استدل له فى المسالك بأن الغرض من الواجب الكفائى المقتضى لسقوطه عن من زاد عن الكفاية بحصول من فيه الكفاية تحصيله على المكلف بالواجب بنفسه أو بغيره. انتهى. و فى الرياض بعد نقله: لا بأس به.

استحباب المرابطة

المسألة الثالثة: و المعروف أنه يستحب المرابطة و هى الإرصاء و الإقامة لحفظ الثغر من هجوم المشركين بأن يعلموا بأحوالهم على تقدير الهجوم فى الحد المشترك بين دار الشرك و دار الإسلام كما عن التنقيح، أو كل موضع يخاف منه كما فى جامع

(١) الوسائل، باب ٨ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٤٣

]...[

المقاصد، أو هما معا كما فى المسالك، و عن التنقيح: وجوبها على المسلمين كفاية من غير شرط حضور الامام عليه السلام. ولكن: لا اظن أن يشك أحد فى وجوبها ما دام لم يتم بها أحد فإنها من أظهر مصاديق حفظ بيضة الإسلام و المجتمع الإسلامى، و محل الكلام إنما هو فى فرض قيام من به الكفاية به، و على ذلك فلا مورد للاستدلال له بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا﴾ (١). فإنه و إن اختلفت كلمات القوم فى تفسير المرابطة، و قال جماعة إن المراد: رابطوا الصلوات أى: انتظروها واحدة بعد واحدة. و علّوه بأنه لم يكن مرابطة حينئذٍ إلا أن أغلب المفسرين فسّروها بمعناها المعروف، و عدم وجود المرابطة حينئذٍ لا يضرّ بعد كون القضية بنحو القضية الحقيقية.

و يعضده ما عن أبى جعفر (عليه السلام) فى تفسير الآية: اصبروا على المصائب و صابروا على عدوكم و رابطوا عدوكم (٢). وجه عدم صحة الاستدلال: أن المرابطة التى هى من أقوى ما يحفظ به بلاد الإسلام و المجتمع الإسلامى إنما يكون وجوبها كفايياً و مع قيام من به الكفاية بها يسقط التكليف، و أيضاً محل الخلاف فى ظرف كون الجائر حاكماً اسلامياً. بل الحق أن يستدل له بالنصوص. كصحيح يونس: سأل أبى الحسن (عليه السلام) رجل و أنا حاضر فقال له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطى سيفاً و فرساً فى سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، و أمره بردهما، قال (عليه السلام): فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده. و قيل له: قد شخص الرجل؛ قال (عليه السلام): فليرابط و لا

(١) آل عمران: آية ٢٠٠.

(٢) تفسير التبيان: ذيل الآية الشريفة..

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٤٤

]...[

يقاتل، قلت: مثل قروين و عسقلان و الديلم و ما أشبه هذه الثغور. قال (عليه السلام): نعم. فإن جاء العدو من الموضع الذى هو فيه رابط كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على ذرارى المسلمين. قلت: أ رأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين ليمنع لهم أن يمنعهم. قال (عليه السلام): يرابط و لا يقاتل. قال: فإن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان فى درس الإسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه و آله «١» فإن أمره (عليه السلام) بالمرابطة أقله الاستحباب، و مورده فرض عدم دعاء الامام و كون الحكومة الإسلامية بيد الجائر، و لذلك نهى عن القتال ابتداءً.

و ما فى ذيله من الامر به أمر بالدفاع عن البيضة و المسلمين غير المنافى لنهى عن الجهاد ابتداءً.

و لا ينافى ذلك كله الامر برد المال فى صدر الخبر؛ لأن الظاهر أن البازل كان من هؤلاء كما صرح به فى خبر آخر، و مراده من سبيل الله: الجهاد الجائر عندهم مع حكامهم، فالمال كان مشروطاً به فلم يباح إلا به، و لما لم يجز وجب الرد، و لما فرض الراوى عدم إمكان الرد أباحه (عليه السلام) له بشرط المرابطة بدله، و لعله من جهة كونه أقرب الى مقصود البازل من صرفه فى سائر وجوه البر.

و النبويات المحكية عن المنتهى، أحدها: عن سلمان عنه صلى الله عليه و آله: رباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه فإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل و أجرى عليه رزقه و أمن الفتان (٢).

و الآخر عن ابن عباس عنه صلى الله عليه و آله: عينان لا تمسهما النار: عين

(١) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٥٤٧٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٥

[...]

بكت من خشية الله و عين باتت تحرس في سبيل الله «١».

و الثالث عن فضالة عنه صَلَّى الله عليه و آله: كل ميت يختم عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله يوم القيامة و يؤمن من فتان القبر «٢».

و أما خبر عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلته في الدنيا و قتلته في الآخرة، و الله ما الشهيد إلا شيعتنا و لو ماتوا على فرشهم «٣» فمضافاً الى ضعف سنده لعلى بن معبد، الظاهر منه عدم قبول عمل غير الشيعة، فهو في مقام بيان حثية صدور الفعل، و لا نظر له الى الفعل من حيث هو، و بعبارة اخرى: أنه من قبيل ما دل على أنه من صام دهره و صلى و أتى بجميع أعمال البر و كان ذلك بغير الولاية أكبه الله على منخره في النار، أضف إليه: أن مورده القتال في الثغور ابتداءً.

و بذلك يظهر ما في خبر محمد بن عيسى عن الامام الرضا (عليه السلام) أن يونس سأله و هو حاضر عن رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف لمن يربط و يقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصى فدفع ذلك كله الى رجل من أصحابنا فأخذه منه و هو لا يعلم ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يرد الى الوصى ما أخذ منه و لا يربط فإنه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال: يردّه عليه. فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصى؛ قال: يسأل عنه. فقال له يونس: فقد سأله عنه فلم يقع عليه كيف

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٧ الرقم ٥٤٧٨.

(٣) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٦

ثلاثة أيام الى أربعين

يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليربط و لا يقاتل. الحديث «١». فإنه في مورد الرباط مع القتال.

و على الجملة لا ينبغي الريب في استحباب المرابطة و حفظ الثغور حتى في حال الغيبة و كون الحكومة بيد الجائر، ففي الدعاء (٢٧) من الصحيفة السجادية- يدعو الامام السجاد (عليه السلام) لأهل الثغور مع أنه كانت الحكومة في عصره (عليه السلام) بيد بنى أمية- لعنهم الله- الذين هم شر الخلائق.

المشهور بين الأصحاب: أن الرباط من ثلاثة أيام الى أربعين يعني أقله ثلاثة أيام و أكثره أربعون يوماً كما صرح به في محكى النهاية و المنتهى و التذكرة و الإرشاد و القواعد و الدروس و جامع المقاصد، بل عن المنتهى نسبة الأول الى العلماء، و التذكرة الى الاتفاق عليه.

و يشهد بهما خبر زرارة و محمد بن مسلم عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: الرباط ثلاثة أيام و أكثره أربعون يوماً فإذا جاز ذلك فهو جهاد «٢». أى ثوابه ثواب الجهاد كما صرح به غير واحد و إن بقى على وصف المرابطة كما صرح به الشهيد ره.

و أما خبر الجعفي عن الامام الباقر (عليه السلام) كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون قال: لكن رباطنا رباط الدهر، و من ارتبط فينا دابة كان له بوزنها و وزن وزنها ما كانت عنده، و من ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده! الحديث «٣». فمضافاً الى ضعف سنده- محمول على إرادة ترقب الفرج ساعة بعد ساعة كما جاءت به

(١) الوسائل، باب ٧ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٥٧ من أبواب جهاد العدو حديث ٢، و الروضة ص ٣٨١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٧

فان زادت كان جهاداً

النصوص «١». لا الرباط المصطلح كما فى الجواهر.

و أما النبوى المتقدم: رباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه؛ فهو ليس فى مقام التشريع كى يتمسك به لإثبات استحباب المرابطة و لو برباط ليلة، بل فى مقام فضيلة الرباط المشروع، و ما يترتب عليه من الثواب، فما عن الإسكافى من أن أقله يوم؛ لا وجه له و على فرض تسليم كونه فى مقام التشريع نظراً الى أن بيان الحكم قد يكون مطابقاً و قد يكون بالالتزام ببيان ما هو لازم الحكم و المقام من قبيل الثانى، و أيضاً على فرض تسليم ثبوت الاستحباب بالخبر الضعيف للتسامح فى أدلة السنن لأبد من تقييد إطلاقه بخبر زرارة و محمد الدال على أن أقله ثلاثة أيام.

فإن قيل: إنه لا- يحمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات كما فى الجواهر؛ أجبنا عنه بأنه إذا كان دليل القيد متضمناً لحكم إلزامى وضعى يحمل المطلق على المقيد فى ذلك الباب، ألا ترى أنه لا يشك أحد فى أن ما تضمن شرطية الطهارة للصلاة يوجب تقييد إطلاق الامر بالصلاة الاستحبابى فما أفاده فى الجواهر من أن إطلاق ما دل على فضله الذى لا يحكم عليه الخبر المزبور بناءً على عدم حملة على المقيد فى المنذوبات يقتضى تمامية ما أفاده الإسكافى ضعيف.

فما فى محكمى الروضة من أن أقله ثلاثة فلا يستحق ثوابه و لا يدخل فى النذر و الوقف و الوصية للمرابطين بإقامته دون الثلاثة- الى أن قال- و لو نذره و أطلق و جب ثلاثة بليتين بينهما كالاكتاف؛ حق لا ريب فيه.

و كيف كان فان زادت على الأربعين كان جهاداً كما فى الخبر و مر أن المراد أن ثوابه حينئذٍ ثواب المجاهدين و إن بقى على وصف المرابطة كما صرح به الشهيد ره.

(١) البحار، ج ١٢، ص ١٤٦، الطبعة القديمة..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٨

و يجب بالنذر و شبهه

قال فى التذكرة: و تستحب المرابطة بنفسه و غلامه و فرسه ... و لو عجز عن المرابط بنفسه رباط فرسه أو غلامه أو جاريته أو أعان المرابطين. انتهى، و نحوه عن الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروضة و غيرها.

والمستند: مضافاً الى أن ذلك من الإعانة على البر والتقوى، وأنه مجاهدة بالمال وقد امر بها في القرآن كما مر؛ إذ الجهاد بالمال عبارة عن صرف المال في دفع العدو وحفظ بيضة الإسلام والمجتمع الإسلامي ومن أوضع أفراد ذلك - أخبار كخبر الجعفرى عن أبى الحسن (عليه السلام): من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيئات وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه فى كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذونا يريد به حمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات، وعن الفقيه روايته بإبدال السبع بالتسع «١».

ويجب المرابطة المستحبة بنفسها بالندر وشبهه من العناوين الثانوية الموجبة للوجوب كالإجارة، مع وجود الامام وبسط يده وغيبته و قصور يده كانت الحكومة بيد العادل أو الجائر، كما صرح به جماعة، وعن السرائر عندنا؛ وهو مؤذن بالإجماع عليه؛ لأنه طاعة كما مر وقد نذرنا أو آجر نفسه عليها أو ما شابه ذلك، فيجب لعموم الأدلة بوجوب الوفاء بالندر وشبهه كتاباً وسنة. وبذلك يظهر أنه لو نذر أن يصرف شيئاً فى المرابطين وجب حتى فى زمان الغيبة وحكومة الجائرين؛ لما مضى من أنه طاعة فتجب بالندر.

وعن الشيخ فى النهاية والقاضى بل قيل وجماعة: إنه يحرم ويصرفه فى وجوه

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب أحكام الدواب، حديث ٢ كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٤٩

[...]

البر حينئذ لخبر على بن مهزيار: كتب رجل من بنى هاشم الى أبى جعفر الثانى عليه السلام إنى كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يربط فيه المطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفتري جعلت فداك أنه يلزمنى الوفاء به أولاً - يلزمنى أو افتدى الخروج الى ذلك الموضع بشىء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء فكتب (عليه السلام) إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنته وإلا فاصرف ما نويت من ذلك فى أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى «١».

وأورد عليه بضعفه؛ لكونه مكاتبه، و جهالة السائل، وبمخالفته الأصول؛ لان النذر إن كان صحيحاً وجب الوفاء به وإلا كان باطلاً لا أنه يصرف فى وجوه البر.

ولكن كونه مكاتبه لا يوجب ضعفه، غاية أنه احتمال التقيء فيها أقوى وكذا احتمال التدليس، و جهالة السائل لا تضر بعد أن على بن مهزيار يقول: وقرأته. ومخالفة الأصول لا توجب طرح الخبر الصحيح كيف وأن عموم القرآن يخص بالخبر الواحد كما عليه البناء فى الفقه.

ولكن الظاهر من الخبر أنه كان نذر أن يربط على نحو مرابطة القوم وهو المرابطة مع القتال. وسئل عنه (عليه السلام) أنه إذا أراد أن يفتدى بشىء من أبواب البر هل له ذلك؟ فاجابه (عليه السلام) بأن نذره غير منعقد، لعدم كونه طاعة للنهى عن المرابطة مع القتال، فلا يجب الوفاء بالندر، وأما ما نوى من صرف المال فى وجوه البر فلا باس به، فالأظهر فيما هو محل الكلام لزوم الوفاء بالندر.

وعن الشيخ أنه لو آجر نفسه للمرابطة، فان وجد الأجير المستأجر أو ورثته

(١) الوسائل، باب ٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٥٠

الفصل الثانى: فيمن يجب جهادهم، وهم ثلاثة اصناف، الأول. اليهود و النصارى و المجوس

ردها و إقام بها.

و فى المسالك استناداً الى الروايه، و الظاهر أن نظره الى صحيح يونس، و خبر محمد بن عيسى المتقدمين، و قد مر ما فيهما فالأظهر ما عن المشهور من وجوب القيام بها عليه مطلقاً.

قتال اهل الكتاب

الفصل الثانى: فيمن يجب جهادهم

إشارة

و هم ثلاثة أصناف:

الأول أهل الكتاب

إشارة

، بالكتاب، و السنة و الإجماع كما مر و هم اليهود و النصارى لهم التوريه و الإنجيل، و المجوس و قد دلت النصوص على أن المجوس من أهل الكتاب، لاحظ مرسل الواسطى: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس أ كان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول صلى الله عليه و آله الى أهل مكة.. فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه و آله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب أحرقوه أتاهاهم نبيهم بكتاب فى اثنى عشر ألف جلد ثور «١».

و خبر الصدوق: المجوس تؤخذ منهم الجزية لآن النبي صلى الله عليه و آله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب و كان لهم نبي اسمه داماست. فقتلوه، و كتاب يقال له: جاماست كان يقع فى اثنى عشر ألف جلد ثور فحرقوه «٢».

و خبر المفيد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال فى المجوس إنما الحقوا

(١) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٥١
و هؤلاء يقتلون، الى ان يسلموا، أو يلتزموا شرائط الذمة-

باليهود و النصارى فى الجزية و الديات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب «١»؛ و نحوها غيرها.

و هؤلاء يقتلون أى يجب جهادهم بعد دعوتهم الى الإسلام كما مر: كتاباً و سنة و سيمران عليك الى أن يسلموا و حينئذ فلا بحث أو يلتزموا بشرائط الذمة بلا خلاف ظاهراً و صرح به فى المنتهى و المختلف مؤذناً بكونه مجمعاً عليه بين العلماء، كذا فى الرياض.

و يشهد به الآية الكريمة قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ «٢».

ملخص ما يستفاد من الآية أن أهل الكتاب بما أنهم غير مؤمنين بأمر التوحيد و لا معاد كما هو حقه و إن أثبتوا أصل القول بالألوهية و

بالمعاد وغير محزّمين المحزّمات الإلهية التي حرّمها الله تعالى لإصلاح المجتمع و سوقهم الى السعادة، و غير متدينين بدين الحق و الفطرة، يجب قتالهم و إدامه قتالهم حتى يصغروا و يخضعوا للحكومة الإسلامية و يعطوا في ذلك عطية مالية مضروبة يمثل صغرهم و خضوعهم للسنة الإسلامية و و الحكومة العادلة في المجتمع الإسلامي و يصرف في حفظ ذمتهم و حقن دمائهم و حاجة إدارة أمورهم، و إنما اقتصر هنا في غاية القتال على أداء الجزية و لم يذكر الإسلام، مع ان غاية القتال أحد الأمرين: إما الإسلام أو شرائط الذمة منها الجزية؛ لان الإسلام معلوم الإرادة، و به يتبدل الموضوع فنفس تعليق الحكم على الكتابي

(١) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

(٢) التوبة: آية ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٥٢

[...]

يستلزم كون الإسلام غاية القتال، و إنما ذكر من شرائط الذمة الجزية، لأنها الركن الأعظم في الشرائط، و إذا أخلوا بها و لم ينقادوا لأحكام الإسلام خرقوا الذمة.

و يشهد به ايضاً: نصوص، ففي خبر حفص عن الامام الصادق: سألت رجل أبي (عليه السلام) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان السائل من محبيننا، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): بعث الله محمداً صلى الله عليه و آله بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها ... و السيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا نزلت هذه الآية في أهل المدينة ثم نسخها قوله عز و جل: قَاتِلُوا الَّذِينَ الْآيَةَ، فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل و مالهم فيء و ذراريهم سبي و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلت لنا مناكحتهم، و من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم و لم تحل مناكحتهم، و لم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل. الحديث «١».

و المرتضوى: القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يد و هم صاغرون. الحديث «٢» و نحوهما غيرهما.

شرائط الذمة

إشارة

(و) كيف كان فأهل الكتاب يقاتلون الى أن يسلموا أو يلتزموا بشرائط الذمة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٥٣

و هي قبول الجزية،

و هي امور:

الأول: قبول الجزية

و هي فعلة كجلسة، و هي اسم للنوع أى النوع من الجزاء.

قال الرغب: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة و تسميتها بذلك للاجزاء بها فى حقن ذممهم.

و عن المجمع: الجزية فعلة من جزى يجرى مثل العقدة و الجلسة و هي عطية مخصوصة جزاء لهم على تمسكهم بالكفر عقوبة لهم عن على بن عيسى، انتهى.

و الحق أن الجزية ليست عقوبة، بل بما أن الحكومة الإسلامية تحتاج فى إدارة امور المجتمع الى المال و قد جعل على المسلمين الخمس و الزكاة و الخراج و المقاسمة، و الذمى لا يعطى الخمس و الزكاة فجعل عليه الجزية لتصرف فى مصارف الحكومة التى ينتفع بها الذمى، و يحفظ بها ذمته و يحقن دمه و يحسن إدارته كسائر آحاد المملكة الإسلامية، فهي ليست عقوبة.

و الدليل على كونه من شرائط الذمة: الآية الشريفة و السيرة النبوية و النصوص المستفيضة و قد روت الخاصة و العامة أن النبى صلى الله عليه و آله كان يوصى أمراء السرايا بادعاء الى الإسلام قبل القتال فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أبوا قوتلوا «١». و فى مرسل الواسطى المتقدم: فكتب إليهم النبى صلى الله عليه و آله إنى لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب «٢».

(١) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥، و سنن البيهقى، ج ٩، ص ١٨٤.

(٢) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٥٤

و ان لا يؤذوا المسلمين، و ان لا يتظاهروا بالمحرمات

و فى الفقيه: المجوس يؤخذ منهم الجزية لان النبى صلى الله عليه و آله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب «١».

و فى خبر حفص بن غياث: و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم «٢» و نحوها غيرها.

و الثانى: أن لا يؤذوا المسلمين

كالزنا بنسائهم و اللواط بصبيانهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسيس لهم، فإن فعلوا شيئاً و كان تركه مشروطاً فى الهدنة كان نقضاً، و إن لم يكن مشروطاً كانوا على عهدهم، و فعل بهم ما يقتضيه جنائيتهم من حد أو تعزير كما صرح به غير واحد. و عن الشهيد قده انتقاض العهد به و إن لم يشترط، و هو ظاهر النافع، و لكن لم أظفر برواية دالة على اعتبار ذلك فى عقد الذمة، بل مقتضى الأدلة خلافه.

نعم لو اشترط فيه نقض إجماعاً، و هو الحجج فيه، و إلا فما قيل من كونه مقتضى الشرطية التى لم يقع التراضى إلا عليه؛ قابل لمناقشة؛ فإن مقتضى الشرطية إلزامهم به إن لم يفوا به.

نعم إذا علق عقد الذمة عليه لا بنحو الشرط فى ضمن العقد، بل على نحو التعليق فى العقد المبطل له فى سائر العقود لاشتراط التنجيز

فيها دون المقام صح ما أفادوه من نقض العهد في صورة الاشتراط و التخلف، و الظاهر أن مورد كلام الأصحاب ذلك، فيتم ما أفادوه.

و الثالث: أن لا يتظاهروا بالمحرمات

كشرب الخمر و الزنا و اكل لحم

(١) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

(٢) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٥٥

و ان لا يحدثوا كنيسة، و لا يضربوا ناقوساً، و ان يجرى عليهم احكام المسلمين

الخنزير و نكاح المحرمات و نحوها و إن كانت جائزة في شرعهم، و لو تظاهروا بذلك نقض العهد، و إن لم يذكر اشتراطه في عقد الذمة كما عن ظاهر النافع و اللمعة و النهاية و السرائر، بل عن الحلبي دعوى الإجماع عليه و كذلك السيد ابن زهرة؛ لصحيح زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) أن رسول الله صلى الله عليه و آله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله منه. و قال أيضاً: ليست لهم اليوم ذمة «١».

و الظاهر أنه الى ذلك نظر ابن زهرة و الحلبي حيث قالوا: روى أصحابنا أنهم متى تظاهروا في شرب الخمر و اكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات في شرعنا و الربا نقضوا بذلك العهد، و لكن الرواية في مورد الاشتراط، فإجراء الحكم الى صورة عدم الاشتراط لا وجه له، فما عن المنتهى و التحرير و التذكرة من التفصيل بين الاشتراط فينتقض، و عدمه فلا ينتقض هو الأظهر.

و الرابع: أن لا يحدثوا كنيسة و لا يضربوا ناقوساً

كما عن غير واحد، و عن الغنية الإجماع على أنهم لو فعلوا ذلك نقض العقد و إن لم يشترط، و لكن مقتضى عقد الذمة و الإطلاق و الأصل جواز ما كان جائزاً في شرعهم الذي أمرنا بإقرارهم عليه.

نعم ما أفاده جماعة من أنه لو كان تركه مشروطاً في العهد انتقض - تم على التقريب المتقدم.

و الخامس: أن يجرى عليهم أحكام المسلمين

بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق أو ترك محرم بلا خلاف أجده كما سمعته من المنتهى،

(١) الوسائل، باب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٥٦

فان التزموا بهذه كف عنهم

ضرورة كونه الصغار أو منه الذي لا إشكال ولا خلاف في اعتباره في الذمة بنص الكتاب، ولذا صرح غير واحد بالانتقاض بالمخالفة وإن لم يشترط، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم كذا في الجواهر.

وفي كنز العرفان في تفسير قوله تعالى: وَهُمْ صَاغِرُونَ قال فقهاؤنا: إنه التزام أحكام الإسلام وأن تجرى عليهم وأن لا تقدر الجزية عليهم فيوطنوا أنفسهم على حال. انتهى.

أقول: المستفاد من الآية الكريمة بعد التدبر فيها وما في صدرها من الأوصاف المقتضية لقتالهم ثم إعطاؤهم الجزية لحفظ ذمتهم - أن المراد بالصغار خضوعهم للحكومة الإسلامية وقوانينها المجعولة لنيل المجتمع السعادة وأن لا يبارزوهم بشخصية مستقلة حرة في بث ما تهواه أنفسهم، وعليه فما نقله المقداد عن الفقهاء يوافق ذلك، إلا أن لازم ذلك ليس نقض العهد لو خالفوا في ذلك، بل على ولي أمر المسلمين إلزامهم بذلك.

وأضاف صاحب الجواهر أمراً آخر، قال: بل ينبغي اعتبار كونها عن يد وإن لم أجد من صرح به.

أقول: اختلفوا في معنى قوله تعالى: عَنْ يَدٍ قِيلَ: أن يعطوها نقداً لا نسيئته كما يقال: بعثه يداً بيد. أي نقداً بنقد، وقيل: أن يعطوها بأيديهم لا بنائب. وقيل: عن قدره وقهر. وعلى أي حال لا ربط له بشرائط الذمة، فتدبر.

فالمتحصل مما ذكرناه أنه لا دليل على اعتبار شيء في الذمة غير ما تضمنته الآية الكريمة إلا على فرض اشتراط شيء عليهم في العقد. والقدر المسلم هو الجزية فإن التزموا بهذه كف عنهم القتال إجماعاً وكتاباً و سنةً على ما مر مفصلاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٥٧

[...]

العاقد للذمة

و تمام الكلام في طي مسائل:

الاولى: في العاقد للذمة، فعن بعض أن عقد الذمة للإمام (عليه السلام) و نائبه، بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه، و ظاهر المجلسي - قده - أنه حاكم المسلمين و لو كان جائراً، و صرح جماعة من أنه لو تمكن نائب الغيبة من عقده و من تقرير الجزية صح و جرى عليه حكم عقد الامام (عليه السلام).

و تنقيح القول بالبحث في موارد:

(١) في عقد الجائر و اخذه الجزية، لا إشكال في عدم اختصاصه بإمام الأصل و نائبه الخاص، بل للسلطان الجائر أخذ الجزية، و يترتب عليه ما يترتب على أخذ العادل من حقن المال و الدم.

و يشهد لجواز أخذ غير الامام: ما رواه الصدوق، قال: قال الرضا (عليه السلام): إن بني تغلب انفقوا من الجزية و سألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحه على أن صرف ذلك عن رءوسهم و ضاعف عليهم الصدقة، فعليهم ما صالحوا عليه و رضوا به الى أن يظهر الحق «١».

و النصوص الدالة على جواز أخذ الجزية التي أخذها الجائر، كخبر الهاشمي عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل اكرى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج و أهلها كارهون و إنما يقبلها السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٥٨

[...]

(عليه السلام) إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها «١». و صحيح محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال (عليه السلام): ليس به بأس الحديث «٢». و صحيح الفاضل بن عمار عنه (عليه السلام) قال: سألته عن ذلك، فقال: لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت بمنزلتها فى أيديهم تؤدى عنها كما يؤدى عنها «٣». و معتبر إبراهيم بن أبي زياد عنه (عليه السلام) عن الشراء من أرض الجزية فقال: اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك «٤» الى غير ذلك من الاخبار. و دلالة هذه النصوص على جواز أخذ الجزية من السلطان الجائر الأخذ للجزية العاقد للذمة لا تنكر و لازمه صحة عقد ذمته واخذه الجزية.

و إن شئت قلت: إن الاستفادة من مجموع هذه النصوص و تقرير المعصومين عليهم السلام ما كانوا سلاطين الجور يفعلونه، بضميمة القطع بعدم سقوط هذا الحكم فى زمان عدم بسط يد الامام و زمان الغيبة- ما قاله بعضهم بأن الولاية و إن كانت للسلطان العادل و تصدى الجائر و تقمصه بذلك القميص غضب و حرام و إثم- إلا أنه بعد تصديقه لذلك المقام له أن يعقد الذمة و يأخذ الجزية و يصرفها فى مصالح المسلمين، و لا شىء عليه من هذه الناحية، و لو تمكن نائب الغيبة الذى هو الحاكم على الامة من عقده و تقرير الجزية صح و جرى عليه حكم عقد الامام (عليه السلام) و هو أولى من

(١) الوسائل، باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

(٢) الوسائل، باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٤) الوسائل، باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٥٩

[...]

الجائر، فإنه المنصوب حاكماً فى عصر الغيبة و بيده مجارى الأمور كما مر. و من الغريب احتمال المحقق الأردبيلي- ره- سقوط الجزية عنهم فى زمان الغيبة. فالمتحصل مما ذكرناه أن الامر الى الحاكم الشرعى، و لكن مع مبادرة الجائر الى التصرف يكون تصرفه نافذاً و لا يجب الاستئذان من الفقيه، و سيأتى تمام الكلام فى ذلك فى حكم الأراضى الخراجية حال الغيبة فى كتاب المتاجر.

بيان مصرف الجزية و من يستحقها

(٢) فى بيان مصرف الجزية و من يستحقها، و قد صرح المصنف- ره- بأنه يستحق الجزية من يستحق الغنيمه سواء فهى للمجاهدين، بل عن الدروس: أن مصرفها عسكر المجاهدين، و عن القواعد: أنها فى زمان الغيبة للمجاهدين، و مع عدمهم لفقراء المسلمين. و

نحوه عن أجوبة المهنا بن سنان له أيضاً، و عن النهاية و السرائر: لمن قام مقام المجاهدين في الدفع عن الإسلام، بل زاد في محكي السرائر: و لمن يراه الامام (عليه السلام) من الفقراء و المساكين من سائر المسلمين.

أقول: المستفاد من النصوص المتقدم طرف منها و من النصوص الواردة في النزول على أهل الذمة و اهل الخراج ضيفاً «١» أن مصرف الجزية الآن هو مصرف الخراج، و أنه يجوز أخذها لنا من يد الجائر على نحو الخراج، كما هو مقتضى السيرة المستمرة من العوام و العلماء.

(١) الوسائل، باب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب المتاجر..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٠

[...]

و قد علل في بعض تلك النصوص بأن قائمنا لو كان قد قام كان نصيبك منها أكثر منها، بل المستفاد من الاخبار جريان حكم الجزية على المأخوذ من يد الجائر بعنوانها كالمأخوذ بعنوان الخراج و الزكاة، فحينئذ يكون تقرير الجزية منه كتقرير الامام (عليه السلام) بالنسبة الى ذلك نحو ضرب الخراج الصادر منه، بل قد عرفت قول الامام الرضا (عليه السلام) فيما وقع من صلح عمر لبني تغلب و أنه يجري عليه الحكم حتى يظهر الحق.

و على الجملة، فإن كان جهاد أو دفاع أو ما الى ذلك تصرف فيها أولى و إلا فصرفها في الدفع عن الإسلام و لو بالصرف في الحوزات العلمية، و إلا ففي سائر مصالح المسلمين.

و أما صحيح ابن أبي يعفور عن الامام الصادق (عليه السلام) أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية و إنما الجزية عطاء المهاجرين، و الصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء، ثم قال: ما أوسع العدل، ثم قال: إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض بركاتها بإذن الله «١» و رواه المفيد في محكي المقنعة مرسلًا. و نحوه صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) «٢» فلا ينافي في ذلك إذ الجمع بينها و بين ما تقدم يقتضى البناء على أن جعلها للمهاجرين باعتبار كونهم ذائبين عن الإسلام، فمع الصرف فيما ذكرناه يحصل المطلوب.

(٣) قال الشهيد: و في زمان الغيبة يجب إقرارهم على ما أقروهم ذو الشوكة من المسلمين، و الاعتماد في ذلك على ما تقدم عن الامام الرضا (عليه السلام) من إمضاء

(١) الوسائل، باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٦١

و لا حد للجزية، بل بحسب ما يراه الامام

صلح عمر لبني تغلب الى أن يظهر الحق «١». و النصوص المتضمنة لأخذ الجزية من سلاطين الجور و غيرها مما تقدم. بل المستفاد مما تقدم عن الامام الرضا (عليه السلام) أنه إذا رأى ذو الشوكة من المسلمين الإخلال بالجزية له ذلك، إن لم يكن إجماع على أن الإخلال بذلك يفسد عقد الذمة مطلقاً.

كمية الجزية

المسألة الثانية فى كمية الجزية و المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه لا حد للجزية بل تقديرها بحسب ما يراه الامام و ولى الامر الذى يأخذ الجزية و يقدرها، بل عن السرائر نسبتة الى أهل البيت، و عن الغنية الإجماع عليه، و عن الإسكافى تقديرها فى جانب القلة بالدينار.

و يشهد به مضافاً الى الأصل و إطلاقات الكتاب و السنة صحيح زرارة، قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما حد الجزية على أهل الكتاب و هل عليهم فى ذلك شىء موظف لا ينبغى أن يجوز الى غيره؟ فقال (عليه السلام): ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله عز و جل قال: **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** و كيف يكون صاغراً و لا يكثر بما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم «٢».

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٦٢

و لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و البله و النساء

و يؤيده ما تقدم عن الامام الرضا (عليه السلام) من إمضاء صلح عمر لبنى تغلب حتى يظهر الحق، و أيضاً يؤيده أن أمير المؤمنين (عليه السلام) زاد فى الوضع عمّا قدره النبى صلى الله عليه و آله بحسب ما رآه من المصلحة. و أما النبوى، قال لمعاذ خذ من كل عالم ديناراً «١» فهو قضية فى واقعة، فلعل ذلك كان لاقتضاء المصلحة ذلك- كما أن ما أرسله غير واحد منهم المفيد و المصنف ره و غيرهما من وضع الامام امير المؤمنين (عليه السلام) ثمانية و أربعين درهماً على الغنى و أربعة و عشرين درهماً على المتوسط و اثنا عشر درهماً على الفقير «٢» محمول على اقتضاء المصلحة فى تلك الحال. و يؤيده أن علياً (عليه السلام) زاد عما وضعه النبى صلى الله عليه و آله بل الامام (عليه السلام) قدرها فى رساتيق المدائن بغير ذلك كما فى خبر مصعب «٣».

من لا يؤخذ منه الجزية

المسألة الثالثة: و لا تؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين مطبقاً و البله بضم الباء الموحدة و سكون اللام جمع أبله أى الذى ضعف عقله، و يعبر عنه بالمعتوه، و النساء كما صرح بذلك كله غير واحد، و عن المنتهى و التذكرة و الغنية الإجماع عليه. و المستند: أخبار، لاحظ. خبر حفص بن غياث عن الامام الصادق (عليه

(١) سنن البيهقى، ج ٩ ص ١٩٣.

(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

(٣) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٦٣

]...[

السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و رفعت عنهن؟ فقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا- أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فامسك عنهن ما أمكنك، و لم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، و لو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنهن، و لو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك و كذلك المقعد و الأعمى و الشيخ الفانى و المرأة و الولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية «١».

و خبر طلحة عنه (عليه السلام) جرت السنة أن لا- تؤخذ الجزية من المعتوه و لا من المغلوب على عقله «٢»؛ المنجبر ضعفهما بعمل الأصحاب، و يؤيده: رفع القلم عن الصبي و المجنون.

ثم إنه في خبر حفص سقوط الجزية عن الشيخ الفانى و المقعد و الأعمى، و ذهب الإسكافي الى السقوط عن الجميع، و تبعه المصنف- ره- في القواعد، و المحقق في النافع. في خصوص الأول دون الأخيرين.

و الأظهر عدم السقوط؛ لضعف الخبر و عدم الجابر له فلا مقيد لإطلاق الأدلة، و جبر الخبر في الصبيان و النساء لا يوجب جبره بالنسبة الى هذه الجملة بعد إمكان التفكيك في جملات الخبر كما هو محرر في محله.

اللهم إلا أن يقال: إن الخبر رواه «٣» الصدوق بسند معتبر فلا مانع من الاعتماد عليه في الحكم بالسقوط اظهر.

(١) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٣، ص: ٦٣

(٣) الفقيه ج ٣ باب نوادر العتق حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٤

]...[

و قد يفصل في الشيخ بأنه إن كان ذا رأى و قتال أخذت من و إلا فلا- و الظاهر أنه من جهة عدم قتله إذا لم يكن كذلك و قتله إذا كان، و هو المعيار في الجزية على ما يستفاد من عموم العلة للسقوط عن النساء و لا بأس به.

و تمام الكلام في ضمن فروع:

(١) هل تجب الجزية على الفقير كما عن الشيخ في غير الخلاف و المصنف- ره- و غيرهما، بل هو المشهور بين الأصحاب كما عن المنتهى، أم لا كما عن الإسكافي و المفيد و الشيخ في الخلاف، بل في الأخير الإجماع عليه، أم يفصل بين الفقير ذى العاهة فالأول، و غيره فالثاني كما عن أبي الصلاح؟ وجوه.

مقتضى إطلاق الأدلة و المحكى عن فعل أمير المؤمنين المتقدم هو الأول: و استدلل للثاني بالإجماع و بقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا «١» و بقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا «٢» و غيرهما مما يدل على اعتبار القدرة.

و لكن الإجماع موهون بما عرفت، بل بمصير الشيخ نفسه الى خلافه في سائر كتبه.

و أما ما دل على اعتبار القدرة فأورد عليه بأنه فى الحكم التكليفى دون خطاب الوضع فلتكن كسائر الديون ينتظر بها حتى يؤسر أو يجب الأداء و لو بالقرض أو بيع شىء من المستثنيات، و لكن فرض كلام القائلين بعدم الوجوب- على ما يظهر من استدلالهم- هو الفقير الذى لا يقدر على الأداء بوجه من الوجوه فى مثله لا بأس بما قالوه؛ إذ لا فرق فى اعتبار القدرة بين الحكم التكليفى و الوضعى.

(١) الانعام: آية ١٥٢.

(٢) الطلاق: آية ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٦٥

[...]

نعم إذا كان الفقير ممن يحتمل فى حقه اليسر أو له شىء من مستثنيات الدين، أو يمكن من تعلم الكسب يجب عليه الجزية و تصير ديناً عليه، و فى مثله يجب بيع شىء من المستثنيات؛ فإن دليل الاستثناء يختص بغيرها حيث إنه أريد بها الهوان دون سائر الديون. و ما يروى عن على (عليه السلام) أنه استعمل رجلاً على عكبراً فقال له: على رءوس الناس لا تدعن لهم درهماً من الخراج و شدد عليه القول، ثم قال له: القنى عند انتصاف النهار فأتاه فقال: إني كنت قد أمرتك بأمر، و إني أتقدم إليك الآن فإن عصيتى نزعتك لا تبعن لهم فى خراجهم حماراً و لا- بقره و لا- كسوة شتاء و لا- صيف أرفق بهم «١» لم يثبت عندنا، مع أنه فى غير الجزية التى أريد التشديد بها حتى يتحقق الصغار.

(٢) و لو ضرب عليهم جزية و صالحوا فاشترطوها على النساء أو غيرهن ممن الجزية عنهم ساقطة لم يصح العقد؛ لكونه محللاً للحرام بعد إسقاط الشارع الجزية عنهن فحينئذ إن كان المراد الصلح على تأدية الجزية منهن دون الرجال بطل الصلح من أصله و إن كان اشتراطها على النساء من قبيل الشرط فى ضمن العقد صح الصلح و بطل الشرط بناءً على ما هو الحق من عدم مفسديته الشرط الفاسد، و إن كان من قبيل الجزء فسد الصلح بالنسبة إليهن و بقى صحيحاً بالنسبة الى الرجال.

(٣) و لو حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال، فإن كان ذلك قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح كما فى الشرائع، و صرح به المصنف-ه- و غيره؛ لأنه من المحلل للحرام.

(١) كتاب الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤ الرقم ١١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٦٦

و يجوز وضعها على رءوسهم و أراضيهم

و هل يصح عقد الأمان لهن كما لو طلبن ذلك فى دار الحرب فلا- يجوز سبيهن و لا جزية، أم لا؟ الظاهر هو الأول، لعموم الوفاء بالعقد و العهد «١» و مشروعية الصلح «٢».

و إن كان بعد عقد الجزية فيبقى الأمان للنساء من غير ضرب جزية عليهن حيث إنه قد ثبت لهن الأمان مع الرجال ضمناً فيجب الوفاء. (٤) بعد ما عرفت من عدم الجزية على المجنون المطبق، فإن كان يفيق وقتاً و يجنّ اخرى، ففى المبسوط حكم للأغلب و سقط الأقل، و فى القواعد: قيل: يحكم للأغلب، و قيل: يلقى أمام الإفاقة فإذا بلغت حولاً فالجزية، و فى المسالك: الأقوى: أن المجنون لا جزية عليه مطلقاً الى أن يتحقق له إفاقة سنة متواليه.

و ما أفاده الشهيد الثانى أقوى؛ لإطلاق خبر طلحة الدال على سقوط الجزية عن المغلوب على عقله، فإذا كان يجنّ وقتاً و يفيق آخر

يصدق عليه أنه المغلوب على عقله، وحيث إن الموضوع للجزية كل حول فإذا أفاق حولًا كاملًا وجبت عليه الجزية وإلا فلا وإن شئت قلت: إنه من ضم دليل سقوط الجزية عن المجنون إلى ما دل على وجوبها في كل حول مرة يفهم عرفاً اعتبار كونه عاقلًا في طول الحول.

جواز وضع الجزية على الرؤوس والأراضي

المسألة الرابعة: ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم أى على إحداهما بلا

(١) البقرة: آية ١٧٢: المائدة: آية ١.

(٢) الوسائل، باب ٣ من كتاب الصلح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٧

[...]

خلاف ولا إشكال.

و يشهد به: مضافاً إلى الإجماع والعمومات النصوص «١» المتضمنة لإثبات كل منهما، وقد مر طرف منها وسيأتى آخر، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه بعد تمامية عقد الذمة وتعيين الجزية على إحداهما لا يجوز تغييره وتبديله؛ لعدم الوفاء بالعقد والشرط. إنما الكلام في الجمع بينهما بأن يوضع عليهما ابتداءً، وفيه قولان، فعن الإسكافي والتقى وأكثر المتأخرين منهم المصنف في جملة من كتبه الجواز، وعن النهاية والغنية والسرائر والقاضى المختلف عدم الجواز.

ثم إن المصنف -ره- ذكر في محكى المنتهى أن محل الكلام جواز توزيع الجزية على الرؤوس وعلى الأرض، و صريحه في محكى المختلف أنه ليس النزاع في تقسيط جزية على الرأس والأرض بل في وضع جزيتين عليهما ولكن بما أنه لا حد للجزية ولا قدر معين لها لا- يجوز تخطيه وأن تقديرهما إلى الامام- النزاع في كون المجمع عليهما جزية واحدة قسّطت عليهما، أو جزيتين، نزاع لفظي كما أفاده ابن فهد في محكى المذهب وكيف كان فمقتضى الأصل والعمومات هو الجواز، ويؤيده خبر مصعب المتقدم «٢». واستدل للقول الآخر بصحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ قال: كان عليهم ما

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.

(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٨

[...]

أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام (عليه السلام) أكثر من الجزية إن شاء وضع الامام على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت: هذا الخمس. فقال: إنما كان هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وآله «١».

وصحيحه الآخر: سألت عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم؟ قال (عليه السلام): الخراج، وإن أخذ من

رءوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، و إن أرضهم فلا سبيل على رءوسهم «٢».

و لكن الظاهر من الخبرين أنه لا يؤخذ من أموالهم شىء من الحقوق المجعولة فى الإسلام سوى الجزية حتى أنه لو أخذ الجزية من أراضيهم لا يؤخذ من الحقوق المجعولة على أموالهم كالخمس شىء، كما أنه لو وضع الجزية على رءوسهم لا يؤخذ من الحقوق المجعولة على الأراضى منهم شىء.

و يؤيده صحيحة الثالث عن الامام الباقر (عليه السلام) فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شىء سوى الجزية؟ قال (عليه السلام) لا «٣». و على فرض التنزل و تسليم أن المراد من الميثب و المنفى هو الجزية فالظاهر منهما أنه بعد وضع الجزية على إحداهما و تعينه و تمامية العقد لا يجوز أخذ الجزية من الأخرى، و هذا هو الذى لا خلاف فيه، و يقتضيه الوفاء بالعقد و الشرط.

(١) الوسائل: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٣) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٦٩

و لو أسلموا سقطت

حكم ما لو اسلم الذمى قبل الحول أو بعده

الخامسة: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه تتكرر الجزية فى كل حول و أن حالها حال الخراج، بل هى فى أرضهم نوع من الخراج، و أنه يجب أداؤها فى آخر الحول.

و الشاهد عليهما: أن المستفاد من النصوص «١» أنها تجبى كجباية الخراج، بل النصوص الواردة «٢» فى الخراج كالصريحه فى كون جزية الرءوس على نحو ذلك، و خبر مصعب قد مر آنفاً بل الظاهر أنه على ذلك سيرة العمال، و بالجملة هذا مما لا إشكال فيه و لا كلام.

إنما الكلام فى ما لو اسلموا فالمعروف بينهم أنه إن كان الإسلام قبل الحول سقطت الجزية عنهم، بل عن المنتهى و التذكرة دعوى الإجماع عليه، و إن كان بعده و قبل الأداء ففيه قولان، أشهرها: السقوط، بل عن الغنية الإجماع عليه.

و قد استدلل للسقوط فى الموردین بالنبوى: «الإسلام يجب ما قبله «٣»».

و لكن الظاهر منه سيما بعد ملاحظة ذيله على ما فى مجمع البحرين و التوبة تجب ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب - أن الإسلام يجب الكفر و يقطعه لا أنه يجب ما ثبت فى حال الكفر، فالأولى الاستدلال بالمرتضى: هدم الإسلام ما كان قبله هى

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.

(٢) الوسائل، باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٣) مجمع البحرين كتاب الباء باب اوله الجيم (جبب)، و قد مر مصادر الحديث مفصلاً فى الجزء الخامس فى فضاء الصلوات..

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٧٠

[...]

عندك على واحدة «١» الوارد فيمن طلق أمرته في الشرك تطليقه و في الإسلام تطليقتين على ما في البحار، أو تطليقه على ما في مناقب ابن شهر آشوب، و الإيراد عليه بالإرسال في غير محله بعد كونه مشهوراً بين الأصحاب نقلًا و عملاً.

و أورد على الاستدلال به في المقام: بأن الجزية من حقوق الناس و الحقوق المالية للغير قد يتأمل أو يمنع عن كونها مشمولة للحديث. و الجواب عن ذلك: أن الأمور الصالحة للجب على أنحاء، أحدها: ما يكون من حقوق الله المختصة به كالعبادات البدنية، ثانيها: ما يكون من الحقوق المختصة بالعباد كالديون و الغرامات و ما شابه، ثالثها: ما يكون مشتركاً كالكفارات و الزكاة و الخمس و الجزية و أمثالها، لا ريب في كون القسم الأول مشمولاً للحديث، كما لا ينبغي الإشكال في عدم شمول الحديث للقسم الثاني؛ لأن هذه الأمور ثابتة لا بشرع الإسلام و ثبوتها لا دخل له بما يأتي من قبل الإسلام حتى يوجب جبتها، بل هي ثابتة على كل تقدير فلا وجه لسقوطها بالإسلام، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه، و يؤيده: أن الحديث وارد مورد الامتثال و لا منه في إسقاط حق الغير دون جبران.

و أما القسم الثالث فالظاهر شمول الحديث له؛ لأن ثبوته من جهة الإسلام فيصح جبهه، و يؤيده: أن وضع الجزية للصغار المنزه عنه المسلم.

و قد استدلل له - مضافاً إلى ذلك - بالنبوي: ليس على المسلم جزية «٢» المستغنى بشهرته عملاً و نقلًا عن البحث في سنده، و لكن الاستدلال به يتم بالنسبة إلى الإسلام قبل الحول، و أما بالنسبة إلى الإسلام ما بعده فلا يتم؛ فإن الجزية المفروضة ليست على المسلم بل على الكافر، و إنما المسلم يؤذيها بعد ثبوتها، نعم لا بأس بذكره مؤيداً،

(١) البحار، ج ٩ في باب قضايا أمير المؤمنين، و مناقب ابن شهر آشوب.

(٢) المستدرک، باب ٦١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣٤.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٧١

و لو مات الذمي بعد الحول أخذت من تركته، و يجوز أخذها من ثمن المحرمات

كما أنه يؤيده؛ النبوي الآخر: لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج يعني الجزية «١» و ما قيل: من أن أخذها مشروط بالصغار الممتنع على المسلم، و ان استدلل به في المسالك.

و لا فرق في سقوطها بالإسلام بين أن يكون الداعي في إسلامه ذلك أم لا؛ لإطلاق الدليل، و ما عن تهذيب الشيخ من عدم سقوطه في الأول؛ ضعيف.

و عليه ف لو مات الذمي بعد الحول و الإسلام فلا يؤخذ من تركته، و لو مات بعد الحول و هو ذمي أخذت من تركته كالدين بلا خلاف فيه بيننا كما يظهر من المنتهى، بل و لا إشكال؛ للأصل السليم عن المعارض، كما لا إشكال في أنه لا يؤخذ من تركته شيء لو مات قبل الحول.

و أما لو مات في أثناء الحول فعن المنتهى: أنه لو مات في أثناء الحول أخذ القسط من تركته و قد يحتمل أخذها جميعاً حينئذٍ و منشأ الاختلاف: أن الجزية هل تكون عوضاً على المكث في أرض المسلمين فهي كالإجارة في التقسيط، أم تكون عوضاً عن حقن الدم و نحوه مما يقتضيه الكفر و إنما الأجل للأداء؟ و لا يبعد أظهيره الثاني، فحينئذٍ هل هذا الدين كسائر الديون المؤجلة يحل أجله بالموت أم لا؟ الظاهر هو الثاني؛ لانصراف النصوص عنه.

و لو لم يخلف شيئاً لم يطالب وارثه كما هو واضح.

السادسة: و يجوز أخذها من ثمن المحرمات كالخمر و الخنزير بلا خلاف

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ١٩٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٧٢
و مستحقها المجاهدون،

ظاهر مصرح به في السرائر مؤذناً بالإجماع عليه كما في ظاهر المختلف، كذا في الرياض.

و يشهد به: مضافاً الى ذلك بعد عدم كون مخالفة الإسكافي لا تضر، و إلى عموم ما دل على أن للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات «١» و لعله المراد مما في محكي المختلف من الاستدلال له بالعموم- خصوص صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم، قال (عليه السلام): عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير، أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم «٢» و نحوه خبره الآخر «٣».

و هل يعتبر ان يكون المشتري لها غير مسلم أم لا يعتبر ذلك؟ مقتضى إطلاق الاخبار هو الثاني، و لا ينافي ذلك بطلان البيع، إذ هو باطل حتى في البيع من الذمي، و لذا قال (عليه السلام): فوزر ذلك عليهم.

ثم إنه ليس في النصوص تقييد الذمي بكونه مستتراً، و لعل تقييد بعض الفقهاء به من جهة أن التستر من شرائط الذمة فبالظاهر يخرج عن كونه ذمياً.

ثم إنه في الفرع الثاني من المسألة الاولى ظهر ما في قول المصنف: و مستحقها المجاهدون.

(١) الوسائل، باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل، باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٧٣

و ليس لهم استئناف بيعه و لا كنيسة في دار الإسلام

في الكنائس و البيعة

السابعة: في البحث في الكنائس و المساجد و المساكن، فنقول: ليس لهم استئناف بيعه كسدره و هي معبد النصرى و لا كنيسة و هو معبد اليهود، و الصومعة و بيت النيران و غيرها في دار الاسلام سواء أنشأها المسلمون و أحدثوها كالكوفة و بغداد و بصره و سر من رأى، أو فتحوها عنوةً أو صلحاً على أن تكون لنا و لم يشترط السكنى لهم فيها، بلا خلاف في الاولى بين العلماء كما عن المنتهى و السرائر، عن التذكرة و التحرير الإجماع عليه، بل عن السرائر: أنه لا- يجوز للإمام أن يقرهم على إنشاء البيعة أو الكنيسة أو صومعة الراهب أو مجتمع صلاتهم، و أنهم إن صالحهم ذلك بطل الصلح بلا خلاف، و كذا في الثانية كما عن السرائر.

و استدلل له بالإجماع، و بما عن المنتهى من أن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر، و بضرورة بطلان عباداتهم فهي بيوت ضلال حينئذ، بل لعل في الاذن لهم به إعانة على الإثم.

و المرتضوى: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ «١». و بما عن ابن عباس الذي من عادته الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنى فيه بيعةً و ما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقرّ لهم «٢».

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٣٨١ المطبوع عام ١٣٨٣.

(٢) كتاب الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٩٧ الرقم ٢٦٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٤

[...]

و في آخر: أي مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعةً و لا يضربوا فيه ناقوساً «١».

و في الجميع نظر إلا أنه إن جعل المدرك خبر الدعائم و تمم في البيع بعدم القول بالفصل، و جبر ضعفه بالعمل، و أيد بما عن ابن عباس و ما ذكر من أنها بيوت ضلال كان حسناً.

و أما في الأرض التي فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم و يؤدون الخراج فالظاهر أنه يجوز لهم إحداث البيع و الكنائس و بيوت النيران و مجتمع عباداتهم؛ للأصل بعد عدم الدليل على المنع و عدم الاشتراط في عقد الصلح، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً. كما أن الأقوى أنه لا بأس بما كان قبل الفتح و لم يهدمه المسلمون؟ و هو المشهور بين الأصحاب: للأصل بعد عدم الدليل على لزوم الهدم.

و يؤيده ما تقدم عن ابن عباس و ما نقله المصنف - ره - عنه: «أيما مصر مصرته العجم ففتح الله على العرب فتزله فإن للعجم ما في عهدهم «٢» و أن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوةً و لم يهدموا شيئاً، بل ذكر ذلك دليلاً كما فعله المصنف - ره - حسن لا من جهة حجية فعلهم بل لأن الأئمة عليهم السلام سيما أمير المؤمنين (عليه السلام) لم ينكروا ذلك عليهم و لم يرد بذلك رواية. و به يظهر صحة الاستدلال له بحصول الإجماع لما نرى أنها موجودة في بلاد الإسلام من غير نكير.

(١) الخراج لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ص ١٤٩.

(٢) الخراج لابي يوسف بن ابراهيم ص ١٤٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٥

و يجوز تجديدهما، و لا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين

و يظهر مما أسلفناه أنه إذا انهدمت كنيسة أو بيعة مما لهم استدامتهما يجوز تجديدهما و النبوي: لا تبنى الكنيسة في الإسلام «١» غير ثابت، و على فرضه شموله للتجديد محل إشكال.

هذا كله في المعابد و أما المساكن فقال المصنف - ره - في المنتهى على ما حكى: دور أهل الذمة على أقسام ثلاثة أحدها: دار محدثة، و الثاني: دار مبتاعة، و الثالث: دار مجددة، فالمحدثة هي أن يشتري عرصه يستأنف فيها بستاناً فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعاً، و الى هذا القسم نظره في المقام حيث قال: لا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين، و نحو ما في المنتهى عن التذكرة، و في المسالك، المنع من العلو موضع وفاق بين المسلمين.

و قد استدلل له بالنبوي: الإسلام يعلو و لا يعلو عليه «٢».

و أورد عليه بضعف السند، و لكن الصدوق يروي الخبر و ينسبه الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله جزماً و قد مر أن مثل هذا المرسل حجة: إذ الانتساب جزماً الى المعصوم يكشف عن ثبوت صدوره عنه عند المرسل، و إلا يلزم الكذب، إلا أن في دلالته تأملاً؛ فإنه يحتمل معان خمسة، أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب، الثاني: بيان أنه يعلو من حيث الحجّة و البرهان، الثالث: أنه يعلو بمعنى أنه يغلب على سائر الأديان، الرابع، أنه لا- ينسخ، الخامس: ما فهمه الفقهاء و هو إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلى بعدم علو غيره عليه، و الاستدلال يتوقف على إرادة المعنى الخامس، و هو لو لم يكن خلافاً للظاهر نظراً الى أن إرادة الإنشاء من مثل هذه الجملة الخبرية خلاف الظاهر،

(١) كتاب نصب الرأية، ج ٢ ص ٤٥٤.

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٦

و يقر ما ابتاعه من مسلم على حاله، و لا يجوز أن يدخلوا المساجد

لا أقل مساواته للاحتتمالات الأخر، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

أضف إليه أنه لو سلّمنا ظهوره في الأخير لا يدلّ على المطلوب، فإن ارتفاع بناء دار الذمى على دار المسلم ليس استعلاءً على الإسلام بل و لا على المسلم و بذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** «١» فإن انخفاض بناء المسلم عن بناء الذمى ليس ذلّاً كي تنفيه الآية الكريمة.

و على هذا فلا- إشكال في أنه يقر ما ابتاعه من مسلم على حاله من العلو كما صرح به غير واحد منهم المصنف- ره-، لا لما علّله المصنف- ره-، بأنه ملكه كذلك فلا يندرج في المنع عن العلو على المسلم، و لذا لا يجوز هدمها، فإنه محل نظر، إذ لو سلّم دلالة الخبر لا ريب في ظهوره في الأعم، بل لان المدرك منحصر في الإجماع و المتيقن منه غير ذلك. كما ظهر أنه لو انهدم البناء العالى من أصله، أو خصوص ما علا- به جاز أن يعلو به على المسلم، و ظهر أيضاً أنه يجوز المساواة و لو سلم دلالة الخبر على عدم جواز العلو فهل يجوز المساواة أم لا؟ قد يقال: إن أول الحديث يدل على منع المساواة، و آخره يدل على جوازها، و لكنه يرد عليه ما أفاده المحقق الثاني بقوله: أوله يدل مطابقتاً، و آخره يشعر بمفهومه الضعيف، و مثل هذا كيف يعد دلالة خصوصاً مع التصريح في أوله بمنع المساواة.

منع اهل الكتاب من دخول المساجد

الثامنة: و لا يجوز أن يدخلوا المساجد عندنا كما في الشرائع و عن التحرير

(١) المناقون: آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٧

[...]

و كنز العرفان، و في المسالك بإجماع الإمامية، و قد استدلل له الفاضل المقداد بنصوص أهل البيت، و في الرياض: لم نقف عليها و على من أشار إليها و هو أعرف بها.

أقول: و الذي وقفت عليه من الاخبار هو خبران، أحدهما: ما رواه الراوندى بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليمنعن أحدكم مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله تعالى قرده و خنازير ركعاً و سجداً «١».

ثانيهما: المرتضوى ليمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله تعالى قرده و خنازير ركعا و سجداً «٢».

و قال العلامة المجلسي: و يحتمل أن يكون القوم الممسوخة من النصاب و المخالفين و قد مسخوا الآن معنى بتركهم الولاية فلم يبق فيهم بشيء من الإنسانية و قد مسح الصادق (عليه السلام) يده على عين بعض شيعته فرآهم في الطواف بصورة القردة و الخنازير انتهى «٣».

و ضعف سندهما ينجر بالعمل و اشتمالهما على ما لا يكون محرماً و هو دخول الصبيان و المجانين لدليل خارجي لا ينافي بقاؤهما على إرادة الحرمة بالنسبة الى أهل الكتاب بعد كون الحرمة و الكراهة خارجتين عن الموضوع له و المستعمل فيه، و إنما هما ينتزعان من الترخيص في الفعل و عدمه.

و قد استدل له مضافاً الى ذلك بالآية الكريمة: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا**

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٧.

(٢) مستدرک الوسائل، باب ٢٠ من أبواب احكام المساجد، حديث ٣.

(٣) البحار، ج ١١ ص ٧٤، الحديث بين الامام الباقر (عليه السلام) و أبي بصير..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٨

[...]

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «١».

و تقريب الاستدلال بها: أن الآية و إن اختصت بالمسجد، إلا أنه من جهة تفریح عدم القرب على النجاسة يستفاد الاشتراك بينه و بين سائر المساجد، مضافاً الى عدم الفصل، و أيضاً الآية و ان اختصت بالمشرك إلا أنها تشمل أهل الكتاب إما لأنهم مشركون على ما يستفاد من الآية الشريفة **وَقَالَتِ الْيَهُودُ -** الى قوله تعالى - **تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** «٢» فتأمل أو لأنه رتب عدم القرب على المشرك لا بما هو مشرك بل لأنه نجس فيشمل الحكم أهل الكتاب بناءً على نجاستهم، أو أن النجس في الآية بالفتح لا بالكسر و هو لا يرادف النجس بالكسر، بل هو مصدر لا- يصح حمله على العين، فيتعين حمله على المبالغة، و يكون الحمل من قبيل: زيد عدل، فيكون الموضوع النجس على وجه المبالغة أو أن المراد القدارة و الخبائث النفسانية و هي القدارة الكفرية، فيشترك المشرك مع أهل الكتاب فتأمل حتى لا تبادر بالأشكال.

و ربما استدل له. بالنبوي: **جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النِّجَاسَةَ** «٣».

و لكن يرد عليه: مضافاً الى ضعف سنده، و عدم انجباره بعمل الأصحاب- أنه يحتمل فيه احتمالات؛ إذ كما يحتمل أن يكون المراد بالمساجد الأماكن المقدسة، يحتمل أن يكون المواضع التي تقع عليها الأعضاء السبعة حال السجود، و أن يكون خصوص موضع الجبهة.

ثم إن مقتضى إطلاق الأدلة عدم جواز دخولهم المساجد و لو اجتيازاً.

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٢) سورة التوبة: آية ٣٠ و ٣١.

(٣) الوسائل، باب ٢٤ من أبواب احكام المساجد، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٩

الثاني: من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده،

بل عن الشيخ عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتيازاً و لا استيطاناً، و اختاره المصنف و غيره، بل في الجواهر: بل لا أجد خلافاً فيه بينهم: و استدل له بأنه المراد من المسجد الحرام في الآية بقرينه قوله: وَ إِنِ خِفْتُمْ عَلَيْهِ «١» الى آخر، و قوله تعالى: شُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٢» مع أنه اسرى به من بيت أم هانئ، و بما دل على تعظيم الحرم «٣» على وجه ينبغي تنزيهه عنهم، و إلى ما في الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام): لا يدخل أهل الذمة الحرم و لا دار الهجرة و يخرجون منها «٤» المنجبر ضعفه بالعمل. و بعض ما ذكره و إن لا يخلو عن إشكال إلا أن الحكم مسلّم و في خبر الدعائم كفاية.

وجوب قتال اهل الحرب

الثاني: من ليس له كتاب

إشارة

و لا- شبهة كتاب من سائر فرق الكفار و هو من عدا هؤلاء و هم اليهود و النصارى و المجوس من الكفار بغير خلاف بيننا ظاهر، و لا محكى إلا عن الإسكافي في الصابي فألحقه بالكتابي، و هو نادر، بل على خلافه في ظاهر المنتهى و صريح الغنية كذا في الرياض، و كيف كان فالكافر غير الكتابي يجب جهاده كما مر، و قد عرفت أن الجهاد إنما هو بعد الدعاء الى الإسلام و أنه لا يشترط

(١) التوبة: آية ٢٨.

(٢) سورة الاسراء: آية ١.

(٣) الوسائل، باب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج.

(٤) المستدرک، باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، و حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٨٠

و لا يقبل منه إلا الإسلام

إمام الأصل أو نائبه الخاص و غير ذلك من المباحث حتى الكلام في الجهاد مع سلاطين الجور في هذه الأزمنة، إنما الكلام في المقام في مسائل:

[عدم قبول الجزية منهم]

: الاولى: أنه لا خلاف و لا إشكال في أن غير أهل الكتاب لا يقبل منه إلا الإسلام بل عن الغنية الإجماع عليه: و استدل له فيها بالآية الكريمة. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «١». و بقوله تعالى: فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ «٢» و بقوله عز و جل: قَاتِلُوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ «٣» بدعوى أنه شرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب.

و يشهد به آيات أخر تقدمت، و نصوص منها: خبر حفص المتقدم عن الامام الصادق عن الامام الباقر (عليهما السلام) بعث الله محمداً بخمسة أسياف: (ثلاثة منها شاهرة فلا- تغمد حتى تضع الحرب أوزارها و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها- الى أن قال- فأما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركى العرب، قال الله عز و جل: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصِيْهِمْ وَارْءُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَوْلَاءَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ أَوْ الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ ... إِلَى أَنْ قَالَ- و السيف الثالث: سيف على مشركى العجم يعنى الترك و الديلم و الخزر، قال الله عز و جل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا قص قصتهم ثم قال: فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخَتُّهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَمَّا قَوْلُهُ: فِيمَا مَنَّا بَعْدَ يَعْنِي السَّبِيَّ

(١) سورة التوبة: آية ٥.

(٢) سورة محمد (ص): آية ٤.

(٣) سورة التوبة: آية ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٨١

و يبدأ بقتال الأقرب

منهم وَاِمَّا فِدَاءً يَعْنِي الْمَفَادَةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهَوْلَاءَ لَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ أَوْ الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ «١». و منها: خبر وهب عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): و القتال قتالان، قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا الحديث «٢». و منها: مرسل الواسطي عن الامام الصادق (عليه السلام) عن المجوس أ كان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله الى أهل مكة أسلموا و إلا- نابذتكم بحرب، فكتبوا الى النبي صلى الله عليه و آله أن خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه و آله إنى لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه، زعمت أنك لا- تأخذ الجزية إلا- من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه و آله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب أحرقوه أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور «٣». و منها غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة عليه منطوقاً أو مفهوماً.

كيفية القتال

الثانية: و يبدأ بقتال الأقرب أى من يليه من الكفار فالأقرب وجوباً كما هو

(١) الوسائل، باب ٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

(٣) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٨٢

و الأشد خطراً

ظاهر المتن و النافع و الإرشاد و التذكرة و الدروس و اللعنة و غيرها و صريح المسالك. و استدل له في المسالك بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (١) قال: و الامر للوجوب. و في الرياض: و فيه نظر، فإن الامر بمقاتلتهم غير الامر بالبدء بمقاتلتهم، و لذا لم أر مصرحاً بالوجوب عداه، توضيحه: أنه إن كان المأمور به البدء بمقاتلتهم كانت الآية دالة على المطلوب بالمطابقة، و إن كان للوصف مفهوم، أو كان المطلق و المقيد المبتنان متنافيين و كان يحمل المطلق على المقيد فيهما كانت الآية أيضاً دالة على المطلوب، و لكن حيث إن المأمور به قتال الأقرب، و الوصف لا مفهوم له، و المطلق لا- يحمل على المقيد في المبتنين، فلا- يستفاد من الآية وجوب البدء بمقاتلتهم، فالأظهر كما عن الأكثر عدم الوجوب.

نعم. لا- بأس بالالتزام بالتأكد لتخصيص الامر بمقاتلتهم زائداً على العمومات كما في كل عام أمر ببعض أفراد بالخصوص بعد الامر بالعموم.

و في الجواهر: و لعله لكونه مقتضى السياسة أيضاً؛ و بذلك يظهر أن ما في الشرائع من التعبير الأولى و في الكتب المشار إليها ينبغي أحسن ما يمكن أن يعبر به ذلك.

و على كل تقدير إذا كان إلا بعد أشد خطراً و أكثر ضرراً بدأ به كما صرح به غير واحد. و في المسالك بعد الاستثناء فإنه يسوغ له الانتقال إليه، كما فعل النبي صلى الله عليه و آله بالحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجمع له و كان بينه و بينه عدو أقرب

(١) التوبة: آية ١٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٨٣

و إنما يحاربون بعد الدعاء من الامام أو من نصبه الى الإسلام، فإن امتنعوا أحل قتالهم و يجوز المهادنة

منه، و بخالد بن سفيان كذلك (١) و مثله في جواز الانتقال الى الأبعد ما إذا كان الأقرب مهانداً لا ضرر منه. انتهى. فالتحصّل أنه ينبغي لولى الامر مراعاة المصلحة و هي تختلف باختلاف الأحوال، و بذلك يظهر حال الأقرب فالأقرب، فإن ذلك من أحكام السياسة المنوطة بنظر الوالى.

[الدعاء قبل الحرب]

الثالثة: و إنما يحاربون بعد الدعاء من الامام أو من نصبه الى الإسلام فإن امتنعوا أحل قتالهم و قد مر الكلام في ذلك مستوفى أول الكتاب، فراجع.

جواز المهادنة

المسألة الرابعة: في المهادنة، و هي كما في الشرائع و عن المنتهى و التذكرة و التحرير: المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة بعوض أو غير عوض.

و ما في القواعد. ترك الحرب مدة من غير عوض، يراد منه عدم اعتبار العوض، ففي جامع المقاصد أن المراد منه أن المهادنة مبنية و

موضوعه على عدم العوض وإن جاز اشتراطه، و أراد به أنه ليس كالجزيه من شرطها العوض فيجوز بعوض لأنه شرط سائغ لا ينافي مقصود المهادنة فيجوز اشتراطه للعموم. انتهى.

و كيف كان ف يجوز المهادنة بلا خلاف فيه في الجملة، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و يشهد به قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ٣٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٨٤

مع المصلحة

. السَّمِيعُ الْعَلِيمُ «١».

الجنوح: الميل و السلم: الصلح، و التوكل سلب الاعتماد القلبي على الأسباب الظاهرية، لا إغاؤها، فالمعنى أن لو مالوا الى الصلح و المسالمة فملا إليها و توكل في ذلك على الله و لا تخف من اضطهاد أسباب غير ظاهرة على غفلة منك. و في كنز العرفان قال ابن عباس: هي منسوخة بقوله: **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** و قال الحسن و قتادة و مجاهد: منسوخة بقوله تعالى: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**.

و الحق أنها غير منسوخة لتعلق الصلح برأى الامام و بحسب المصالح المتجددة.

و يدل على عدم نسخها: أن قوله **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** نزلت في سنة سبع و بعث بها رسول الله صلى الله عليه و آله الى مكة ثم صالح أهل نجران على ألفى حلة، ألف في صفر و ألف في رجب. انتهى.

و يشهد به أيضاً: قوله تعالى: **فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ** «٢» و وقوع الهدنة من النبي صلى الله عليه و آله مع قريش و أهل مكة و غيرهم مما رواه الفريقان، فلا إشكال في الحكم في الجملة، و تمام الكلام في طي فروع:

(١) إنما يجوز المهادنة مع المصلحة للمسلمين إما لقتلهم عن المقاومة أو لما يحصل به زيادة القوة أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التبرص أو غير ذلك، و لا- تجوز مع عدم المصلحة؛ لعموم الامر بقتلهم مع الإمكان في الكتاب و السنة على وجه لا يعارضه إطلاق دليل الصلح المحمول على غير الفرض، و لقوله تعالى:

(١) الأنفال: آية ٦٣.

(٢) التوبة: آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٨٥

[...]

فَلَا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَ اللَّهُ مَعَكُمْ «١» و تدعوا الى السلم معطوف على تهنوا واقع في حيز النهي، و أنتم الأعلون جملة حالية، و المراد بالعلو هي الغلبة و هي استعارة مشهورة، فالمعنى لا تفعلوا الصلح و الحال أنكم غالبون.

و هل يعتبر الضرورة أم تكفي المصلحة؟ وجهان، ربما يقال بالأول كما عن المصنف- ره- في المنتهى. لقوله تعالى: **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** «٢» و لأن فيها هواناً و صغاراً، أما مع الضرورة فإنما صرنا الى الصغار دفعاً لصغار أعظم منه من القتل و السبي و الأسر الذي يفرض الى كفر الذرية بخلاف غير الضرورة و لكن آية الصلح أخص من آية القتال فتقدم

عليها، و الهدنة مع المصلحة لازمها كون مصلحة ترك القتال أقوى من مصلحة القتال، فلا محالة يكون مقدماً. وقد يقال: إن مراد المصنف من الضرورة المصلحة، ففي جامع المقاصد قد يقال: قوله: فإن لم يكن حاجة مغن عن قوله: ولا مضرة. (٢) هل المهادنة في فرض جوازها جائزة فقط أم تكون واجبة؟ ظاهر المتن و الشرائع و صريح المنتهى و التحرير و التذكرة الأول، و في القواعد: و هي جائزة مع المصلحة للمسلمين و واجبة مع حاجتهم إليها. وقد استدلل للأول: بانه مقتضى الجمع بين الامر بها المؤيد بالنهاى عن الإلقاء باليد فى التهلكة «٣» و بين الامر بالقتال حتى يلقي الله شهيداً عملاً بقوله تعالى:

(١) سورة محمد ص: آية ٣٥.

(٢) التوبة: آية ٢٩.

(٣) البقرة: آية ١٩١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٨٦

ياذن الامام

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴿١﴾ بحمل الأول على الرخصة فى ذلك.

قال: و كذلك فعل مولانا الحسين (عليه السلام) و نفر الذين وجههم رسول الله صلى الله عليه و آله الى هذيل و كانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا و لم يفلت منهم إلا حبيب.

و الشهيد الثانى - ره - فى المسالك نقل ذلك عن المنتهى و لم يرده، و ظاهره تسليمه.

أقول أما الجمع بين الآيتين بما ذكر فغريب بعد كون النسبة هو العموم المطلق، بل يمكن أن يقال. ظهور آية القتال فى غير مورد الهدنة.

و أما الاستدلال بفعل سيدنا الشهيد فاغرب فإنه لم يكن فى تركه القتال و الهدنة مع ابن زياد أو يزيد مصلحة أصلاً، كيف و إن فى شهادته إحياء الدين قطعاً و إبقاء للشريعة، بل الشريعة بلا كلام، مع أنه يمكن أنه (عليه السلام) كان عالماً بالقتل على كل تقدير، و أنهم عازمون على قتله كما هو الظاهر من أفعالهم و أحوالهم و كفرهم و عنادهم، و لعل نفر العشرة كذلك.

و مع ذلك كله يمكن أن يقال: إنه لا يستفاد من الامر بالصلح الوجوب؛ لوروده مورد توهم المنع بعد ورود الامر بالقتال مع التشديد على تركه، فلا يستفاد من الآية الكريمة سوى المشروعية، و حينئذ فعلى ولى أمر المسلمين ملاحظة أقوى الملاكين، فإن كان القتال مؤدياً الى ذهاب بيضة الإسلام و كفر الذرية و جبت الهدنة، و إلا فلا فما فى القواعد أظهر.

(٣) يعتبر أن يكون عقد الصلح ياذن الامام أو نائبه المنصوب لذلك كما هو

(١) البقرة: آية ١٩٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٨٧

[...]

المعروف، و فى الرياض: بلا خلاف أحده، و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً.

و علله المصنف - ره بأن ذلك يتعلق بنظر الامام و ما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية تولية، و بأن تجويزه من غير الامام يتضمن

إبطال الجهاد بالكلية أو الى تلك الناحية، و لو وسع النائب ليشمل نائب الغيبة كان ما ذكر تاماً.

(٤) لا فرق في الكافر الذي يكون طرف المهادنة بين أهل الكتاب وغيرهم؛ لإطلاق الأدلة.

(٥) مع الضعف في المسلمين يجوز المهادنة بحسب ما يراه ولى الامر و لو الى عشر سنين؛ لإطلاق الأدلة.

و ما عن الشيخ و الإسكافي و فى القواعد من التحديد بال عشر سنين مستدلاً بآية القتال المقتصر فى الخروج منه على العشر سنين لمصالحه النبى صلى الله عليه و آله قريشاً قدرها ضعيف؛ إذ أدلة مشروعته المهادنة مطلقة فيرجع فيه الى نظر ولى الامر، و فعل النبى صلى الله عليه و آله لا يوجب التقييد بعد احتمال كونه الأصلح فى ذلك الوقت.

و أما مع قوة المسلمين فعني غير واحد من الأساطين الإجماع على جواز الهدنة الى أربعة أشهر، و هو الحجج فيه، و إلا فما استدلل به له من قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ و كان ذلك عند منصرف رسول الله صلى الله عليه و آله من تبوك فى أقوى ما كان و صالحهم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر، قابل للمناقشة؛ فإن ذلك إمهال لهم على وجه التهديد و التوعّد لخصوص من عاهدوا من المشركين؛ لأنه عقد هدنة أربعة أشهر، هكذا قيل،

(١) التوبة: آية ١ و ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٨٨

[...]

و فى الآية كلام، و هو: أن الظاهر منها عدم ارتباطها بهذه المسألة؛ فإن الآية تدل على بطلان العهد و رفع الأمان عن جماعة من المشركين كانوا قد عاهدوا المسلمين ثم نقضه أكثرهم و لم يبق و ثوق بالباقيين منهم تطمئن به النفس الى عهدهم و تأمين شرهم و جعلهم فى مأمن فى أربعة أشهر حتى يختاروا ما يرونه أنفع بحالهم من الإسلام و البقاء أو الشرك و الفناء بالقتال، مع إنه فى أربعة أشهر احتمالات ليس المقام مقام ذكرها، فالعمدة هو الإجماع، فلو ناقش فيه أحد يتعين له البناء على عدم الجواز.

و لذا لا تجوز أكثر من سنة قطعاً كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و هل تجوز أكثر من أربعة أشهر و دون السنة؟ فى الشرائع: قيل: لا؛ لقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ قِيل: نعم؛ لقوله تعالى ﴿وَ إِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، و لكن صاحب الجواهر لم يعرف القائل به منا و على أى حال قد مر أن آية الصلح لا ربط لها بما هو محل الكلام، فالمتعين هو عدم الجواز.

(٦) لا تصح المهادنة مطلقاً؛ لاقتضائها التأييد، و هو مخالف لجميع آيات القتال، إلا أن يشترط الولي لنفسه الخيار فى النقص متى شاء، قالوا: و لا تصح الى مدة مجهولة؛ معللاً بمعلومية اعتبار المعلومية فى كل أجل اشترط فى عقد.

و الحق أن المراد بالمعلومية إن كان ماله واقع معين فاعتبارها واضح؛ فان ما يقابلها و هو التردد لا حقيقة له و لا واقع، و إن كان ما ظاهرها و هو ما يقابل الجهل فالظاهر أنه لا دليل عليه، إلا أن يتم ما أفاده فى الجواهر بإمكان دعوى الإجماع على ذلك، و عليه فلو اشترط ذلك فى المدة المعلومة له مطلقاً صحت كما صرح به الشيخ ره؛ للعمومات و عدم المخصص.

و يؤيده النبوى: أنه لما فتح عنوة بقى حصن فصالحوه على أن يقرهم ما

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٨٩

[...]

أقرهم الله، فقال لهم: نقركم ما شئنا «١».

(٧) و يجب الوفاء لهم بالمدّة ما داموا هم كذلك بلا خلاف و لا إشكال:

و يشهد به: مضافاً الى أن ذلك من لوازم التقوى الدينى. قوله تعالى: **فَمَا تَتَمَوَّا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مِدَّتِهِمْ** «٢» و قوله عز و جل: **فَمَا اسْتَفْتَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيْبُوا لَهُمْ** «٣» و قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** «٤».

و فى القواعد: و لو استشعر الامام الخيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم و ينذرهم انتهى.

و يشهد به الآية الشريفة و **إِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ** إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ «٥» فإن الظاهر منها أنه إن خفت من قوم بينك و بينهم عهد أن يخونوك و ينقضوا عهدهم و لاحت آثار داله عليه فألق إليهم عهدهم و أعلمهم إلغاء العهد لتكونوا أنتم و هم سواء فى نقض العهد، أو تكون مستويّاً على العدل فإن المعاملة بالمثل من العدل.

(٨) قد عرفت أنه يجوز اشتراط العوض فى العقد. لعموم الوفاء به، و لا فرق فى ذلك بين شرط العوض للكافرين أو المسلمين.

(١) سنن البيهقى، ج ٩ ص ٢٢٤.

(٢) التوبة: آية ٤.

(٣) التوبة: آية ٧.

(٤) المائدة: آية ١.

(٥) الأنفال: آية ٦٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٩٠

[...]

الذمام و الامان

إشارة

المسألة الخامسة: فى الذمام و الامان، و فى جامع المقاصد: الامان عبارة عن ترك القتال إجابةً لسؤال الكفار بالامهال. كذا قال فى المنتهى، و عن الروضة و هو الكلام و فى حكمه الدال على سلامة الكافر نفساً و مالاً إجابةً لسؤاله. و لكن الظاهر كما أفاده فى الجواهر عدم اعتبار السؤال فيه و لا- كونه على النفس و المال، بل هو على حسب ما يقع فيهما أو فى أحدهما أو غير ذلك.

و كيف كان فلا خلاف فى مشروعيته بيننا، بل عن المنتهى بين المسلمين، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يشهد بها: مضافاً الى ذلك- قوله تعالى: **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** «١».

و معتبر السكونى عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ما معنى قول النبى صلى الله عليه و آله: يسعى بدمتهم أذناهم؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الامان حتى ألقى صاحبكم و أناظره فأعطاهم أذناهم الامان و جب على أفضلهم الوفاء به «٢».

و خبر مسعدة بن صدقة عنه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، و قال: هو من المؤمنين «٣».

(١) التوبة: آية ٦.

(٢) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٩١

[...]

و خبر عبد الله بن سليمان: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما من رجل آمن رجلاً على ذمة (خ ل) ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر «١».

و المرتضى: من ائتمن رجلاً على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل برئ و إن كان المقتول في النار «٢».

و النبوى المشهور: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم «٣».

و خبر الثمالى عنه (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم فى الدين و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا بالله عليه «٤» و نحوهما، خير محمد بن حمران و جميل جميعاً عنه (عليه السلام) «٥». و خبر جميل الآخر «٦».

و المراد بنظره إليه إجارته إياه، بل الظاهر لحوق شبهة الأمان به، لاحظ: خبر محمد بن الحكم عن الامام الصادق (عليه السلام) لو أن قوماً حاصروا مدينته فسألوهم الأمان فقالوا: لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين «٧». و نحوها غيرها، فلا إشكال فى الحكم.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

(٣) الوسائل، باب ٣١ من أبواب القصاص فى النفس.

(٤) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٥) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٦) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٧) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٩٢

[...]

[المطلب الأول] أركان الذمام و الأمان

و تنقيح القول فى المقام بالبحث فى مطلبين:

الأول: فى الاركان، و هى أربعة، أحدها: العاقد، و يعتبر فيه البلوغ و العقل بلا خلاف. لحديث رفع القلم عن المجنون و الصبى «١». و

لما- دل على أن عمد الصبى خطأ «٢».

و مما يعتبر فيه الاختيار فلا عبرة بأمان المكره إجماعاً محكياً في المنتهى، بل و محصلاً كذا في الجواهر، و هو الحجة فيه. أضف إليه: ما دل على رفع ما استكروها عليه «٣»، و ظهور الأدلة في المختار. و أيضاً يعتبر فيه الإسلام فلا عبرة بأمان الكافر و إن كان يقاتل مع المسلمين. و يشهد به: خبر دعائم الإسلام عن الامام الباقر (عليه السلام): و ان آمنهم ذمى أو مشرك كان مع المسلمين فى عسكريهم فلا أمان له «٤» المنجبر ضعفه بالعمل. و لا يعتبر فيه الحرية، فيمضى ذمام العبد، و خبر مسعدة المتقدم شاهد به. و لا الذكورية، و يشهد به: مضافاً إلى إطلاق الأدلة: ما دل على أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله أجات زوجها العاص بن الربيع و أمضاه رسول الله صلى الله عليه «٥».

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ١١ من أبواب العاقلة، حديث ٣-٥، و باب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس.

(٣) الوسائل، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و باب ١٢ و ١٦ من أبواب كتاب الايمان.

(٤) المستدرک باب ٦١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢١.

(٥) سنن البيهقى، ج ٩ ص ٩٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٩٣

و يمضى ذمام آحاد المسلمين و إن كان عبداً لآحاد المشركين

و ما تضمن قول رسول الله صلى الله عليه و آله لام هانى: قد آجرنا من آجرت يا ام هانى إنما يجير على المسلمين أذناهم «١». و على الجمل فلا- يعتبر شىء آخر غير ما مر ف يمضى ذمام آحاد المسلمين البالغين العاقلين، و إن كان عبداً أو امرأة لآحاد المشركين، بشرط أن يكون مختاراً.

و المراد بالآحاد العدد اليسير، و هو يطلق على العشرة فما دون كما صرح به غير واحد.

و فى جامع المقاصد المراد بآحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة و القافلة القليلة و الحصن الصغير و قد روى عن الصادق (عليه السلام) أن علياً أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن و قال: إنه من المؤمنين، أشار بذلك الى خبر مسعدة المتقدم، و ليس فى الخبر تقييد الحصن بالصغير.

و من الغريب ما فى الشرائع: و فعل على عليه السلام قضية فى واقعة فلا يتعدى؛ فإنه يرد عليه أولاً: أنه علله بتعليل عام، و ثانياً: أن الامام الصادق (عليه السلام) ينقل فعله (عليه السلام) لبيان الحكم لا لغير ذلك فالأشبه أنه يذم لقرية أو حصن.

نعم لا يصح عاماً و لا لأهل إقليم و لا لبلد، إلا من الامام أو من نصبه خاصاً أو عاماً كنائب الغيبة حسب ما يراه من المصلحة أما عدم صحته من غيره؛ فلعوم أدلة القتال المقتصر فى تخصيصها بما هو المنساق من الروايات المتقدمة؛ فإن أكثرها فى الآحاد و بعضها فى القوم و الحصن و أما صحته من الامام أو نائبه؛ فلأن ولايته عامة و الامر موكول إليه فى ذلك و نحوه.

(١) المنتقى من أخبار المصطفى، ج ٢ ص ٨١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٩٤

و يرد من دخل بشبهة الأمان الى مأمنه ثم يقاتل،

الثاني: العقد: و هو مركب من إيجاب من مسلم و قبول من الكافر و يكفى فيهما كل ما دل من لفظ صريح أو كناية أو فعل دال على هذا المعنى؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يسعى بذمتهم أدناهم. بل و إطلاق سائر النصوص بل الآية الكريمة، و عن الدعائم عن الامام الصادق (عليه السلام): الأمان جائز بأى لسان كان «١». و عنه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا آوى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان الى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو أمان «٢».

و لو ردّ الحربى ثم قبل فإن لم يكن المؤمن باقياً على أمانه لم ينعقد، و إلا فالأظهر انعقاده؛ لإطلاق الأدلة، فما فى القواعد من عدم الانعقاد غير ظاهر الوجه.

الثالث: فى المعقود عليه، و هو كل من يجب جهاده من مشرك أو ذمى خارق للذمة، فإن الآية و جملة من النصوص و إن اختصت بالمشرك إلا أن بعض النصوص مطلق يشمل الذمى، و فى مثله لا يحمل المطلق على المقيد.

الرابع: فى الوقت فهو قبل الأسر بلا خلاف، فلا يجوز لأحد المسلمين بعده و عن المنتهى نسبه الى علمائنا، و هو الظاهر من الأدلة فإن المنساق منها أن الأمان للمسلمين ما دام الامتناع و لو أشرف جيش الإسلام على الظهور.

المطلب الثانى فى الاحكام

وفيه فروع:

(١) يرد من دخل بشبهة الأمان الى مأمنه ثم يقاتل بلا خلاف ظاهر و لا

(١) المستدرک باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

(٢) المستدرک باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٩٥

و لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين

منقول، و خبر محمد بن الحكم المنجبر ضعفه بالعمل شاهد به، و هو و إن ورد فى بعض أفراد الشبهة إلا أنه بعدم القول بالفصل يثبت الكلية المشار إليها فمناقشة سيد الرياض فى الخبر سنداً و دلالة فى غير محلها، و يأتى بقیه أحكامه عند تعرض المصنف - ره - لها.

عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف

المسألة السادسة و لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين أو أقل بلا خلاف فى الجملة للجملتين كالمائة و المائتين و الألف و الألفين على الظاهر المصرح به فى التنقيح، كذا فى الرياض.

و المستند الكتاب و السنة، أما الكتاب فقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا فَلَا تَوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَغَضِبْنَا بِمَا يَكْفُرُونَ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ «١» اللقاء: الاجتماع على وجه المقاربة الزحف: الدنو قليلاً قليلاً، و التزاحف: التدانى، و تولية الاعداء الأدبار: جعلهم يلونها، و هو استدبار العدو و استقبال جهة الهزيمة، و خطاب الآية عام غير مختص بوقت، فمفاد الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا لقاء زحف أو زاحفين للقتال فلا تفروا منهم، و من فر فقد رجع و معه غضب من الله و ماواه جهنم و بُئس المصير.

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَامَ لِقَيْتُمْ فَنَّهُ فَاتَّبِعُوا﴾ (٢) الثبات: ضد

(١) الانفال: آية ١٥ و ١٦.

(٢) الأنفال: آية ٤٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٩٦

[...]

الفرار من العدو فقد أمر في الآية بعدم الفرار من العدو عند اللقاء.

و أما السنة: فهي كثيرة، لاحظ: المرتضوى: و ليعلم المنهزم انه مسخط ربه و موبق نفسه له في الفرار موجدء الله، و الذل اللازم و العار الباقي، و أن الفار لغير مزيد في عمره و لا محجوز بينه و بين يومه و لا يرضى ربه و لموت الرجل محققاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها و الإقرار عليها «١».

و خبر محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين و الاستخفاف بالرسول و الأئمة العادلة و ترك نصرتهم على الأعداء و التقوية لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية و إظهار العدل و ترك الجور و إقامة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين و ما يكون في ذلك من السبي و القتل و إبطال دين الله عزّ و جلّ و غيره من الفساد «٢».

و المرتضوى: إن الله تعالى لما بعث نبيه الى أن قال- فصار فرض المؤمنين في الحرب ان كان عدء المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف «٣».

و خبر مسعدة عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث: إن الله عزّ و جلّ فرض على المؤمن في أول الامر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولّى وجهه عنهم و من ولّاهم يومئذٍ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ و جلّ فنسخ الرجلان العشرة «٤».

(١) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٤) الوسائل، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٩٧

[...]

و خبر الحسن بن صالح عنه (عليه السلام) من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فر و من فر من ثلاثة في القتال فلم يفر «١» الى غير ذلك من النصوص، فلا إشكال في الحكم في الجملة، و تمام الكلام في طي فروع:

١- مقتضى إطلاق الآيات و الروايات عدم الفرق في ذلك بين كون من يجاهد معه مشركاً أو من أهل الكتاب، و بين كون الجهاد بالمعنى الأول أو الثاني أى الذى يدهم المسلمين فيه عدو يخشى منه على شعار الإسلام.

٢- و لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ففي حرمة الفرار منهما قولان، فعن المبسوط و المختلف و القواعد و التحرير و التنقيح و

الشرائع: عدم وجوب الثبات و جواز الفرار.

و في الجواهر: الظاهر عدم الخلاف في الجواز:

و في الشرائع: قيل: يجب أى الثبات.

و استدلل للأول بظهور الأدلة في وجوب الثبات للضعف مع الكثرة كما يشعر به قوله تعالى: فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ - الى قوله - وَ أَلْفَ الى آخره «٢».

أقول: لا- إشكال في ظهور الآيه، و جملة من النصوص في الاختصاص، لكن لا- مفهوم لشيء منها كى يعارض مع خبر الحسن بن صالح و غيره الشامل للمورد، فالأظهر لو لم يكن على خلافه الإجماع هو الثانى.

٣- إذا كان المسلمون أقل من ذلك لا يجب الثبات كما صرح به غير واحد، بل عن التحرير و المنتهى دعوى الإجماع عليه، و هو المستفاد من الأدلة المتقدمة؛ فإنه علق فيها حرمة الفرار على كون المسلمين نصف الكفار.

(١) الوسائل، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الأنفال: آية ٦٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٩٨

[...]

نعم ربما يشكل ذلك في صورة زيادة الواحد و الاثنى مع الضعف و الجبن في الكفار و الشجاعة و القوة في المسلمين، فان المنساق الى الذهن خصوصاً بضميمة الآيه الشريفه و ما في النصوص مما يشعر بأن تجوز الفرار في الفرض للامتنان و التوسعة اعتبار كون العدو على الضعف فأقل الى ما هو الغالب من غير الفرض، و لذا قال المصنف ره. و في جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مأتين و واحد من ضعفاء الكفار إشكال من مراعاة العدد و من المقاومة لو ثبتوا، و العدد مراعى مع تقارب الأوصاف، و في القواعد: الأقرب: المنع، و على اى حال لا- إشكال في استحباب الثبات مطلقاً لو غلب على الظن السلامة؛ فان غايه ما يثبت بالأدلة المشار إليها عدم حرمة الفرار، و أما مطلوبية الثبات خصوصاً بعد ما يستفاد من الأدلة سيما قوله تعالى: كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ «١» من الترغيب فيه و في إدراك الشهادة و عدم الاكتران بزيادة العدد لأن النصر من عند الله فلا مورد للتشكيك فيها. و بذلك يظهر استحباب الثبات حتى لو غلب العطب.

و الاستدلال لوجوب الانصراف بوجوب حفظ النفس و حرمة التغرير بها- غريب في هذا المقام بعد كثرة ما دل على الامر بالقتال و الترغيب في الشهادة و من كون النصر من عند الله.

و ما في الشرائع من استحباب الانصراف لا ينافى مطلوبية الثبات؛ فإن الظاهر أن نظر المحقق الى أفضلية الانصراف و إلا فلا معنى لجواز الثبات من دون رجحان.

٤- و لو غلب عنده الهلاك مع كون العدو على الضعف أو أقل فهل يحرم الفرار كما في النافع و الشرائع و المسالك، و عن الإرشاد و التحرير و التذكرة و التنقيح، بل في

(١) البقرة: آية ٢٥٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٩٩

إلا لمتحرف لقتال، أو متحيز الى فئة،

الرياض نسبته الى الأكثر، أم لا كما عن المبسوط و القواعد و المختلف؟ وجهان:

و يشهد للأول: إطلاق الأدلة كتاباً و سنةً.

و استدلل للثانى: بقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (١) و بقاعدة الحرج و سقوط أكثر الواجبات بظن الهلاك، و لكن بعد كون بناء الجهاد على التغير بالنفس و أن الشهادة فى هذا السبيل حياة أبدية عند الله، و أن إيجاب الثبات للضعف مظنة العطب، و ما وقع من سيد الشهداء- أرواحنا فداء- فى كربلاء من الثبات بنيف و سبعين رجلاً لثلاثين ألفاً الذى هو أقل ما روى فى نصوصنا «٢» كما فى الجواهر- لا يبقى مجال لهذه الأدلة، و لا ريب فى تقديم أدلة الجهاد و عدم بقاء الموضوع لما ذكر من الأدلة.

٥- لا- كلام فى أن المنهى عنه هو الفرار من الحرب، و لذا قال المصنف كغيره: إلا لمتحرف لقتال تبعاً للآية الكريمة، و التحرف: الزوال عن جهة الاستواء الى جهة الحرف و هو طرف الشيء فالمراد: إلا من ينحرف من جهة الى اخرى ليتمكن من عدوه و يلقي الكيد عليه، كطالب السعة كما عن القواعد و التذكرة- ليكون أمكن له فى القتال من المكان الذى هو فيه، أو موارد المياه دفعا لعطشه المانع له عن القتال، أو تسوية لامته أى درعه و ما شابه ذلك.

أو متحيزا إلى فئة و التحيز الى فئة: الانضمام بالفئة و هى القطعة من جماعة الناس يستنجد بها فى القتال مع صلاحيتها له، و لا فرق فى ذلك بين كون الفئة قريبة أو بعيدة، و لا بين كونها قليلة أو كثيرة؛ لإطلاق الآية.

(١) البقرة: آية ١٩١.

(٢) البحار ج ٤٥ ص ٤٤ المطبوع عام ١٣٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٠٠

و يجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب

نعم يشترط صدق التحيز إلى الفئة المقاتلة، و لعله لا- يصدق مع كون الفئة غير صالحة للاستنجد و لو بالانضمام و لا- أقل من الانصراف.

لكن لا يعتبر رجاء حصول الظفر بها، بل يكفى رجاء النفع و الدفع وقوه القلب و كمال القتال و ما شاكل.

(١) إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى حرمة الفرار بين صورتى الاختيار و الاضطرار، و لكن فى المسالك قيدها بحال الاختيار، قال: و أما المضطر كمن مرض أو فقد سلاحه فإنه يجوز له الانصراف و فى الرياض: و لعله لفقد شرط وجوب الجهاد لما مر من اشتراطه بالسلامة من المرض.

و يردّه: أن السلامة شرط فى ابتداء القتال، و أما بعد شروع الجهاد فلا دليل على اعتبارها و فى الجواهر: و هو كذلك مع الضرورة التى يسقط معها التكليف، و الظاهر أن مراده ما لو لم يتمكن من القتال، و عليه فلا بأس به.

جواز محاربة العدو بما يرجى به الفتح

المسألة السابعة: و يجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب أى بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون و رمى المناجيق و التحريق بالنار و قطع الأشجار و إرسال الماء و منعه عنهم مع الضرورة، و توقف الفتح عليه و عدمها و إن كره بعضها بدونه بلا خلاف يظهر إلا ما سيذكر.

وقد استدلل له بقوله تعالى: «وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ» (١) و قوله تعالى عز

(١) التوبة: آية ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠١

]...[

و جل لما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ «١» وقوله تعالى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ «٢».

و بالمرور عن النبي صَلَّى الله عليه و آله أنه نصب على أهل الطائف منجنيقاً و كان فيهم نساء و صبيان، و خرب حصون بني النضير و خبير و هدم دورهم «٣» بل في الدروس الروضة أنه صَلَّى الله عليه و آله حرق بني النضير.

و بخبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء و تحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا و فيهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى و المسلمين و التجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم و لا يمسك عنهم لهؤلاء و لا دية عليهم للمسلمين و لا كفارة. الحديث «٤».

و ضعف سنده منجبر بالعمل، و استفادة الجواز مطلقاً من بعض ذلك لا يخلو عن نظر؛ فإن عمل النبي (صَلَّى الله عليه و آله) غير ظاهر أنه كان في حال الاختيار أو الاضطرار، و في دلالة الآيات تأمل، إلا أنه في خبر حفص كفاية.

و أورد عليه بأنه يعارضه موثق مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام) أن النبي (صَلَّى الله عليه و آله) كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز و جل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: اغز بسم الله و في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله و لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليداً و لا متبتلاً في

(١) الأنفال: آية ٦٢.

(٢) الحشر: آية ٥.

(٣) البحار، ج ٢١ ص ١٦٨، الطبعة الحديثة.

(٤) الوسائل، باب ١٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٢

]...[

شاهق و لا تحرقوا النخل و لا تغرقوه بالماء و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه و لا تعفروا من البهائم مما يؤكل لحمه لاما لا بد لكم من أكله. الحديث «١».

و صحيح جميل و محمد بن حمران عن الامام الصادق (عليه السلام): كان رسول الله (صَلَّى الله عليه و آله) إذا بعث سرية دعا بأمرها فأجلسه الى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملء رسول الله (صَلَّى الله عليه و آله) لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها و لا تقتلوا شيخاً فانياً و لا صبياً و لا امرأة «٢» و نحوه خبر الثمالي عنه (عليه السلام) «٣».

و لكن الذي يظهر من التأمل في الاخبار عدم التعارض بينهما؛ فإن الطائفة الاولى تدل على جواز تلکم الأمور إذا توقف الفتح و القتال مع الكفار عليها، و الثانية تدل على عدم جواز هذه الأمور في أنفسها، بل فيها ما يشهد بما تضمنه الطائفة الاولى، و هو قوله (عليه

السلام) في الصحيح: إلا أن تضطروا إليها؛ إذ لا معنى للاضطرار الى قطع الشجرة إلا ذلك، و على ذلك فلا وجه لما في الشرائع من قوله: يكره قطع الأشجار و رمى النار و تسليط المياه إلا مع الضرورة.

نعم في خصوص إلقاء السم في بلادهم دل معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن النبي (صلى الله عليه و آله) نهى أن يلقي السم في بلاد

(١) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٣

الا إلقاء السم في بلادهم و لو تترسوا بالصغار و النساء أو المسلمين و لم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز

المشركين «١» على المنع عنه، و أفتى بمضمونه جماعة منهم الشيخ في النهاية و السيد في الغنية و الشهيد في الدروس، و المحقق في النافع و المصنف في الإرشاد، و في المقام قال: إلا إلقاء السم في بلادهم، مع التقييد في كثير منها بما إذا لم يضطر إليه أو يتوقف الفتح عليه، و حمله جماعة على الكراهة، و في الشرائع: و هو أشبه، و عن المختلف نسبة الكراهة الى أصحابنا.

و علل ذلك بقصور الخبر سنداً عن إفادة الحرمة، و الظاهر أن نظر المعلل الى السكوني، مع أنه مقبول الرواية، و قد ادعى شيخ الطائفة الإجماع على العمل بروايته، و عن المحقق الداماد أن التشكيك في قبول روايته من ضعف التمهير في الرجال.

و لكن الخبر متعرض لبيان حكم ذلك من حيث هو، فلو توقف الفتح عليه لا بد من رعاية أقوى الملا-كين، و لا-ريب في أقوائه ملاك القتال و الفتح، و لعله لذلك قال في الشرائع: فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز.

و بما ذكرناه ظهر أنه لو تترسوا بالصغار و النساء أو المسلمين و لم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز؛ فإن خبر حفص المنجبر بالعمل دال على ذلك، و هو يدل على أنه لا دية عليهم للمسلمين، و به يخصص قوله (عليه السلام): لا ييطل دم امرئ مسلم «٢».

و هل تلزم الكفارة كما صرح به المصنف و الشهيدان و غيرهم، بل عن بعض نفى الخلاف فيه، أم لا كما عن الشيخ في النهاية؟ ظاهر المحقق في النافع، و عن المصنف في

(١) الوسائل، باب ١٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٤

[...]

التحرير التوقف و التردد.

و استدلل للأول بالآية الشريفة: فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. «١».

و أورد عليه تارة بأن الكفارة على تقدير الذنب و لا ذنب هنا مع إباحة القتل، و أخرى بأن إيجاب الكفارة مقتضى التساهل في أمر الجهاد باعتبار خوف الرامي لاحتمال كون المرمى مسلماً، و ثالثة بأنه يعارضه خبر حفص المتقدم المصرح بعدم الوجوب.

و أوجب عن الأول: بمنع كون الكفارة للذنب، و لذا وجبت في الخطأ الذي لا ذنب فيه.

و عن الثاني: بأن الوجوب على تقديره من بيت المال.

و عن الثالث: بقصوره عن المكافئة للآية من وجوه، مع إمكان حمله على إرادة نفيها عن مال القاتل بناءً على وجوبها من بيت المال كما صرح به في الروضة و المسالك لأنه من المصالح بل أهمها.

و لكن الذي يقتضيه التدبر في الآية عدم ارتباطها بما هو محل البحث؛ فإنها في القتل خطأ و صدر الآية متضمن لبيان أن من قتل مؤمناً خطأً يجب عليه تحرير رقبته مؤمنة و دية مسلمة الى أهله، و تتضمن هذه الجملة لبيان حكم ما لو كان المؤمن المقتول خطأً من قوم عدو أي كفار محاربون، و تدل على أنه من جهة أن الكافر المحارب لا يرث من المؤمن شيئاً و الدية في حكم مال الميت يرثها الوارث، فلا تجب الدية بل يكتفى بتحرير رقبته مؤمنة.

(١) النساء: آية ٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٥

و لا يقتل النساء و إن عاون، الا مع الضرورة

قال الشيخ في التبيان في معنى الآية: فقال قوم: إذا كان القاتل في عداد قوم أعداء و هو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له و عليه تحرير رقبته مؤمنة؛ لان الدية ميراث و اهله كفار لا يرثونه. هذا قول إبراهيم و ابن عباس و السدي و قتادة و ابن زيد و ابن عياض.

و قال آخرون: بل عنى به أهل الحرب من يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع الى دار الحرب إذا مر بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه و أقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون و هو يحسبونه كافراً. انتهى.

و ربما يستدل له بعموم ما دل على وجوبها.

و يردّه: أن الخبر أخصّ مطلق منه فيقدم عليه، فإذا لا شيء يعارض النص.

و قد يقال: إنّ الخبر ضعيف السند، و جبره بالنسبة الى صدره لا يستلزم جبره بالنسبة الى هذه الجملة منه بعد عدم إفتاء القوم بعدم الوجوب، و المسألة محل إشكال و لكن قد مر قوة سند الخبر فالأظهر عدم الوجوب.

عدم جواز قتل النساء

الثامنة: و لا يجوز أن يقتل النساء منهم و إن عاون بتشديد النون إلا مع الضرورة و كذا المجانين و الصبيان و الشيخ الفاني بلا خلاف، و عن المنتهى: الإجماع في الصبيان و النساء، بل و على قتل النساء مع الضرورة.

و يشهد به: خبر جميل و محمد بن حمران و الثمالي المتقدمان آنفاً، و خبر حفص المتقدم سابقاً، و فيه: لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك و لم تخف خللاً- الى أن قال- و كذا المقعد من أهل الذمة و الأعمى و الشيخ الفاني و المرأة و الولدان في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٦

و من اسلم في دار الحرب حقن دمه و ولده الصغار من السبي و ماله من الأخذ مما ينقل و يحول، و أما الأرضون فمن الغنائم

أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت الجزية عنهم «١».

و نحوه خبر الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام «٢» و خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن النبي (صلّى

اللّه عليه وآله قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم و صبيانهم «٣» و نحوها غيرها.
و المراد بالضرورة أن يتوقف الفتح أو قتل الكفار على قتلهم أو نحو ذلك.
و إطلاق الاخبار و إن كان يقتضى عدم الفرق فى الشيخ الفانى بين كونه ذا رأى أم لا إلا أنه يقيد الإطلاق بما عن المنتهى و التذكرة من الإجماع على جواز القتل إذا كان ذا رأى، و كذا فى المقعد و الأعمى.

حكم الحربى و ماله إذا اسلم فى دار الحرب

التاسعة و من اسلم فى دار الحرب حقن دمه و ولده الصغار من السبى و ماله من الأخذ مما ينقل و يحول كالذهب و الفضة و الأمتعة و أما الأرضون فمن الغنائم و يكون فيئاً للمسلمين بلا خلاف فى شىء من ذلك؛ للعمومات و خصوص خبر حفص- المنجبر بالعمل- سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: إسلامه إسلام لولده الصغار و هم أحرار و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين

(١) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٠٧

و لو أسلم العبد قبل مولاه و خرج ملك نفسه.

الثالث: البغاة و هم كل من خرج على إمام عادل

إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور و الأرضون فهى فىء و لا يكون له؛ لان الأرض هى أرض جزيه لم يجر فيها حكم الإسلام و ليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه و إخراجة الى دار الإسلام «١».

و منه يعلم تبعية الولد للوالد فى الإسلام و الكفر و إن كان حملًا، و عليه فلو سييت أم الحمل كانت رقاً دون ولدها منه.

العاشرة: و لو أسلم العبد فى دار الحرب قبل مولاه و خرج قبله ملك نفسه و لو خرج بعده كان على رقه كما هو المشهور.

و يشهد به: معتبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن النبى (صلى الله عليه وآله) حين حاصر أهل الطائف قال:

أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، و أيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد «٢».

قتال اهل البغى

الثالث: البغاة

إشارة

جمع باغ و البغى لغة: مجاوزة الحد و الظلم، و فى عرف المتشرعة: الخروج على الامام العادل بالسيف و نحوه، ف هم كل من خرج على إمام عادل.

و هل الخروج على نائبه العام فى زمان الغيبة من البغى؟ الظاهر ذلك.

و يشهد له: مضافاً إلى عمومات الولاية و النيابة- خصوص مقبولة ابن حنظلة

(١) الوسائل، باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الكافي، ج ١ ص ٦٧ ح ١٠، الفروع ج ٧ ص ٤١٢، التهذيب ج ٦ ص ٣١٠ ج ٥٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ١٠٨

و يجب قتاله مع دعاء الامام أو من نصبه

عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث: ينظر إن من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله «١» فإذا كان الراد على نائب الغيبة راداً على الامام فالخروج عليه و إيذاؤه و مخالفته و إهانته و حبسه و إخراجة من بلده و حبسه بل و قتله خروج على الحجّة عجل الله فرجه، و مخالفة و إيذاء له و إهانته به و الجهاد معه جهاد مع المعصوم (عليه السلام)، و هل الباغي إلا ذلك.

و كيف كان ف يجب قتاله أي قتال الباغي مع دعاء الامام أو من نصبه خاصاً أو عاماً بلا خلاف في الوجوب، و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض.

و يشهد به من الكتاب: قوله تعالى: وَ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «٢» ففي خبر حفص بن غياث عن الامام الصادق (عليه السلام) المروي في الكافي و التهذيب المعمول به بين الأصحاب- التصريح بأنه نزلت الآية في البغاة.

قال: سأل رجل أبي (عليه السلام) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان السائل من محبيننا، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) بعث الله محمداً (صلى الله عليه و آله) بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، و لن

(١) الفقيه ج ٣ ص ٥، الاحتجاج ص ١٩٤، الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١.

(٢) سورة الحجرات: آية ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ١٠٩

[...]

تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها- الى أن قال- و سيف منها مكفوف- الى أن قال- و أما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي و التأويل، قال الله عز و جل: وَ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الی آخره، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي (صلى الله عليه و آله) من هو؟ فقال: خاصف النعل يعنى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراهة مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هذه الرابعة، و الله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلنا أنا على الحق و أنهم على الباطل، و كانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان من رسول الله (صلى الله عليه و آله) في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية و قال: من أغلق بابه فهو آمن و من ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن و كذلك قال أمير المؤمنين يوم البصرة نادى: لا تسبوا لهم ذرية و لا تجهزوا (لا تنمو) على جريح و لا تتبعوا مدبراً و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن. الحديث «١».

فقد قيل: إنه يستفاد من الآية أمور خمسة، الأول: إن البغاة- مؤمنون لان الله سّماهم مؤمنين، و لكنه لا يوافق اصول مذهبنا فيحمل-

على ما ذكره المصنف - على ضرب من المجاز بناءً على ما هو الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه، قال كما في قوله تعالى: إِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ يَجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ «٢» قال: وهذه صفة المنافقين إجمالاً.

الثاني: وجوب قتالهم و هو كذلك عندنا كما ستعرف.

الثالث: إن وجوب القتال الى غاية و هو تام لنص الآية كما ستعرف.

(١) الوسائل، باب ٥ أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الأنفال: آية ٥ و ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٠

[...]

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح لعدم ذكر شيء منهما بعده، و ستعرف ما هو الحق.
الخامس: دلالة الآية على جواز قتال كل من منع حقاً طوّل به فلم يفعل للعلّة التي جوّزت قتال البغاة.
و أورد عليه في الجواهر أنها مستنبطة و ليست حجة عندنا خصوصاً بعد معلومية تفاوت الحقوق، و أن أعظمها مخالفة الامام (عليه السلام) على وجه يترتب عليه الفساد في الدين فلا يقاس عليه غيره.

أقول: ما أورده متين، إلا أنه يستثنى منه خصوص ما لو طوّل الحاكم الجائر بأن يجري الاحكام الإلهية و لا يكون بصدده محو الدين و الإسلام، و قد مر في أول كتاب الجهاد استدلال المقداد له بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ «١».
و تقريبه، كما أنه تقدم استدلال الراوندي بقوله تعالى: انْفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «٢».

و يمكن الاستدلال بالآيات الآمرة بالجهاد في سبيل الله بقول مطلق، و قد تقدمت في أول الكتاب.

و أما السنة فهي كثيرة منها: خبر حفص المتقدم، و منها: ما سيأتي في ضمن المباحث الآتية.

و منها: النبوي، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) التوبة: آية ٧٣.

(٢) التوبة: آية ٤٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١١١

[...]

الجهاد في الفتنة من بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله و ما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله و هم مخالفون لستى و طاعون في ديني. فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله و هم يشهدون أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم و فراقهم لأمرى و استحلالهم دماء عترتي الحديث «١».

و عدم اختصاص هذا الخبر بالباغي على الامام مستقيماً، و شموله لحكام الجور في هذا الزمان الذين يبدعون في الدين و يخالفون المجتهدين و يغيرون أحكام الله واضح لا ستره عليه.

و منها: النبوى الآخر فى حديث مخاطباً علياً (عليه السلام): فأعد للخصومهُ بأنك تخاصم أمتى. قلت: يا رسول الله أرشدنى الفلح. قال صلى الله عليه و آله: إذا رأيت قومك قد عدلوا عن الهدى الى الضلال فخاصمهم فإن الهدى من الله و الضلال من الشيطان، يا على إن الهدى هو اتباع أمر الله دون الهوى و الرأى و كأنك تقوم قد تأولوا القرآن و أخذوا بالشبهات و استحلوا الخمر و النيذ و البخس بالزكاه و السحت بالهدية. فقلت: فما هم إذا فعلوا ذلك أهم أهل فتنه أو أهل ردة؟ فقال: هم أهل فتنه الحديث «٢».

و منها: خبر ابى الحجاج عن الامام الصادق: كان فى قتال على (عليه السلام) أهل القبلة بركة و لو لم يقاتلهم على (عليه السلام) لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم «٣» و شمول هذين الخبرين لحكام الجور فى هذا العصر و ما يفعلون من البدعة فى الدين

(١) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.

(٢) مجالس ابن الشيخ، ص ٤٠.

(٣) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١١٢

[...]

و المبارزة و العناد مع العلماء فى غاية الوضوح.

و منها: خبر أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام: القتل قتلان: قتل كفارة و قتل درجة، و القتال قتلان: قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا و قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا «١».

و منها: المرتضوى: أمرت بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت «٢». الناكثون أصحاب الجمل أعوان الامراء، و القاسطون: أهل الشام. و المارقون: الخوارج الذين هم كلاب أهل النار و قد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية و لا يتجاوز الايمان تراقيهم.

و منها: ما عن الامام الباقر (عليه السلام) ذكرت الحرورية عند على (عليه السلام) فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم «٣».

و منها: غير ذلك من النصوص المتواترة و تمام الكلام فى طى مسائل.

وجوب قتال الخارج على نائب الغيبة

الاولى: كما يجب قتال الخارج على المعصوم يجب قتال الخارج على نائبه الذى جعل الراد عليه راداً على الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه، و الآيات و الروايات المتقدمة داله عليه كما عرفت فحينئذ إن أمكن الجهاد بالسيف و سائر الأسلحة الحربية فهو و إلا فبأى وجه أمكن، و إن لم يمكن إلا بالبيان و القلم فهو المتعين و إن ترتب

(١) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١١.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١١٣

على الكفاية

عليه استيصال جماعة من المؤمنين كزماننا هذا، و يترتب عليه ما يترتب على الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله، بل فى الخبر: أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر أو أمير جائر أو سلطان جائر (١).

و من الغرائب بعد الآيات و الروايات المتقدم طرف منها الظاهرة فى الشمول لقتال الخارج على نائب الغيبة، و الدالة على وجوب قتالهم و قتال المبدعين فى الدين الذين إذا خلالهم الجور بدلوا أحكام الله و غيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله و سوسه بعض فقهاء العصر فى ذلك و أنه لا يجوز إراقه قطرة من الدم فى هذا السبيل و يعترضون على العلماء المجاهدين بأنهم لا جواب لهم عند الله لو سئلوا عن ذلك، و ليس ذلك إلا لأنهم لم يراجعوا القرآن و لا السنة و لا سيرة الامام (عليه السلام) فما أفاده الامام الصادق: لو لم يقاتلهم على لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم و قد مر النبوى المتضمن لأمره صلى الله عليه وآله بجهاد المسلم الذى يحدث فى الدين و يحل دماء العترة.

و على الجملة المتدبر فى الاخبار يطمئن بأن جهاد هذا القسم من حكام الجور فرض على كل من يمكنه ذلك بأى وسيلة أمكن. ثم إن قتال أهل البغى بكلا- قسميه كقتال المشركين فى الوجوب و كونه على الكفاية أو العين، و كون تركه كبيرة و أن الفرار منه كالفرار منه بلا خلاف فى شىء من ذلك كما أفاده المصنف ره. و النصوص دالة على الجميع، مضافاً الى وحدة الدليل، و مضافاً الى فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) فى قتال الفرق الثلاث، و كذا فى سائر الاحكام منها: أن المقتول

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب الامر و النهى، حديث ١ كتاب الامر بالمعروف، و سيأتى مصادر الحديث. من طرق الفريقين..

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١١٤

الا ان يرجعوا، و هم قسمان، من له فئة، فيجهز على جريحهم و يتبع مدبرهم و يقتل أسيرهم و من لا فئة له، فلا يجهز على جريحهم،

معه شهيد لا يغسل و لا يكفن، و عن المنتهى الإجماع عليه أيضاً.

[وجوب القتال ما لم يفيئوا]

الثانية: إنما يجب قتال البغاة و الصبر فى ذلك السبيل نحو ما مر فى قتال المشركين ما لم يفيئوا الى الحق و يرجعوا الى طاعة الامام بلا خلاف، و إليه أشار المصنف- ره- بقوله: إلا أن يرجعوا و عن المنتهى عليه إجماع العلماء. و يشهد به مضافاً الى ذلك: قوله تعالى: حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ جَعَلَ غَايَةَ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَتْلِ الرَّجُوعَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، فيثبت التحريم بعده.

و قد استدلل له فى الرياض بأن المقتضى لإباحة القتل هو الخروج عن طاعة الامام فإذا عادوا الى الطاعة عدم المقتضى، و الروايات أيضاً دالة عليه.

التفصيل بين من له فئة و غيره

الثالثة: البغاة إذا ألقوا السلاح و تركوا القتال فتارة لا يهزمون، و أخرى يهزمون، فإن لم يهزموا فيقاتلون حتى يفيئوا الى أمر الله، و يصرحوا بالفئة على وجه لم يعلم كونه خدعة، و إن انهزموا هم قسمان:

أحدهما: من له فئة يرجع إليها كأصحاب معاوية فيجهز من الإجهاز و هو الإسراع في القتل أى يسرع و يعجل على جريحهم فى القتل و يتبع مدبرهم و مواليهم عن الحرب و يقتل أسيرهم بلا-خلاف يظهر فيه، بل عن المنتهى و التذكرة نسبه إلى علمائنا، و عن الغنية الإجماع عليه صريحاً.

و ثانيهما: من لا فئة له كالخوارج و أصحاب الجمل، فلا يجهز على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٥

و لا يتبع مدبرهم، و لا يقتل أسيرهم

جريحهم و لا يتبع مدبرهم و لا يقتل أسيرهم بلا خلاف فى شىء من ذلك، بل الإجماع على الجميع فى غير واحد من الكلمات. و الشاهد بهذا التفصيل: الاخبار، لاحظ: خبر حفص بن غياث عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية، قال (عليه السلام): ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً و لا يجهزوا على جريح و لا يقتلوا أسيراً، و هذا إذا لم يبق من أهل البغى و لم يكن فئة يرجعون إليها فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل و مدبرهم يتبع و جريحهم يجاز عليه (١).

و خبر شريك قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتبعوا موالياً و لا تجيزوا على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل و المدبر و أجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان. فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة و الزبير و أن معاوية كان قائماً بعينه و كان قائدهم (٢). الى غير ذلك من النصوص الكثيرة. و فى الجواهر: و لعله بهذه النصوص و نحوها قال الشيخ و أبناء إدريس و حمزة فما حكى عنهم: إنه يعتبر فى جريان حكم البغاة كونهم فى منعة و كثرة لا- يمكن كفهم و تفريق جمعهم إلا- بالاتفاق و تجهيزا للجوش و القتال، فأما إن كانوا نفرأ يسيراً كالواحد و الاثني عشر و كيدهم ضعيف لم يجر عليهم حكم أهل البغى. انتهى.

و فى الرياض: إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الخارج بين القليل و الكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله تعالى، و صرح فى المنتهى و التذكرة كما فى المسالك

(١) الوسائل، باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٦

و لا يحل سبى ذرارى الفريقين، و لا نسائهم

و استحسنة، و صرح به أيضاً فى الروضة، و فيه مناقشة لاختصاص الادلة كتاباً و سنة. انتهى.

أقول: إنه لا ريب فى انسباق جماعة لهم منعة و كثرة لا يمكن دفعهم إلا بتجهيز الجوش و القتال من الادلة كتاباً و سنة.

و ايضاً يدل عليه ما تضمن أن ابن ملجم لعنه الله تعالى لما جرح علياً (عليه السلام) و قبض عليه أوصى أمير المؤمنين بالإحسان إليه، و قال: إن برئت فأنا أولى بأمرى و إن مت فلا تمثلوا به (١). و النصوص المتقدمة أيضاً دالة عليه.

نعم يجرى عليهم حكم المحارب لو فرض اشتهارهم للسيف أو غيره مما يندرج فيه.

و هل يعتبر فيهم الشبهة و أن يكونوا على المباشرة بتأويل يعتقدونه كما عن جماعة، أم لا؟ الظاهر هو الثانى؛ للقطع بأن أصحاب الجمل و صفين من البغاة و لم يكن لهم شبهة و بذلك يظهر عدم اعتبار نصب إمام لأنفسهم.

عدم جواز سبى ذراري البغاة

الرابعة: و لا يحل سبى ذراري الفريقين و ان تولدوا بعد البغى و لا تملك نساؤهم اجماعاً محصياً و محكياً عن التحرير و غيره، بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه بين أهل العلم، و عن التذكرة بين الامم كذا فى الجواهر.
لكن فى المسالك نسبتة الى المشهور، و ظاهره وجود المخالف.

(١) الوسائل، باب ٦٢ من أبواب القصاص فى النفس، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٧

[...]

و عن الدروس: و نقل الحسن أن للإمام (عليه السلام) ذلك إن شاء؛ لمفهوم قول على (عليه السلام): إني مننت على أهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل مكة و قد كان لرسول الله صلى الله عليه و آله أن يسبى فكذا الامام (عليه السلام) و هو شاذ.

و فى الرياض: و المخالف غير معروف و لا منقول إلا فى المختلف فنقل فيه عن العمانى بعد اختياره المنع، قال: و قال بعض الشيعة إن الامام فى أهل البغى بالخيار إن شاء من عليهم و إن شاء سباهم، ثم نقل فعل الامام، ثم قال:.

أقول: و ظاهر عبارته المزبورة أن القائل غير واحد من الشيعة و هو أيضاً ظاهر جملة من الاخبار المستفيضة، ثم نقل طرفاً منها ستقف عليها، و قال: لو لا إعراض الأصحاب عنها و نقلهم الإجماع على خلاف مع ضعف أسانيدنا جملة لكان المصير إليها متجهاً. انتهى.
أقول: حكم البغاة لم يعلم إلا من فعل على (عليه السلام)، و لا ريب فى أنه (عليه السلام) لم يسب ذراريهم و لم يملك نساؤهم و لا أذن لأحد فى ذلك، و لما كثر الطالب لتقسيم الغنائم فى يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسّم بيننا غنائمهم. قال: أيكم يأخذ ام المؤمنين فى سهمه؟ «١» مشعراً بعدم جوازه.

و ايضاً عدم الاذن فى التقسيم كاشف عن عدم استحقاق المقاتلين، و إلا- لما كان يمنع القوم من استيفاء حقوقهم، فلم يبق إلا النصوص التى ذكرها سيد الرياض، قال: منها: سيرة على (عليه السلام) فى أهل بصرة كانت خيراً لشيعة مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسييت شيعة. قلت: فأخبرنى عن القائم أيسير بسيرته؟ قال إن علياً (عليه السلام) سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم و ان

(١) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٨

[...]

القائم (عليه السلام) يسير فيهم خلاف تلك السيرة؛ لأنه لا دولة لهم «١».

و منها: أيسير القائم (عليه السلام) بخلاف سيرة على (عليه السلام)؟ قال: نعم، و ذلك أن علياً سار فيهم باليمن و الكف سار فيهم لأنه علم أن شيعة سيظهر عليهم و أن القائم (عليه السلام) إذا قام سار فيهم بالسيف و السبى و ذلك أنه يعلم أن شيعة لم يظهر عليهم من بعده أبداً «٢» و نحوهما غيرهما.

و في الجواهر: بل يمكن دعوى القطع بمضمونها إن لم يمكن دعوى تواترها بالمعنى المصطلح.
والذي يظهر من الجمع بين هذه الروايات و ما تقدم، بل من التدبر فيها أن ليس المراد منها جواز السبي في زمان الهدنة الى زمان ظهور القائم أرواحنا فداه، بل مفادها ما دل على إجراء جميع أحكام الإسلام على المظهرين للإسلام الذين هم كفار في الواقع الى أن يظهر القائم (عليه السلام) فيعامل معهم معاملة الكفار الحريين.
و حاصلة: أن الحكم في هذا الزمان عدم جواز السبي و علة ذلك و حكمته ما في النصوص.
و بعبارة أخرى: أن ملاك جواز السبي موجود إلا أنه لاقتترانه بالمانع و انطباق عنوان ثانوى عليه جعل عدم الجواز، فتدبر في الاخبار يظهر لك ذلك.

قمتي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٣، ص: ١١٨
و يعضد ما ذكرناه ما دل على ترتب أحكام المسلم على البغاة، كخبر مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) لم يكن ينسب أحداً من أهل البغي الى الشرك و لا إلى النفاق و لكن كان يقول: إخواننا بغوا علينا «٣».

-
- (١) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٣) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٠.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٩
و لا أموالهم
-

و المرتضوى: أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أ كافرون هم؟ قال (عليه السلام): كفروا بالأحكام و كفروا بالنعم ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوة و لم يقرؤوا بالإسلام و لو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم و لا ذبائهم و لا مواريتهم «١» و نحوها غيرهما من النصوص.

حكم أموال البغاة

و بما ذكرناه يظهر أنه لا- يحل أموالهم أى البغاة مطلقاً كانت لهم فئه أم لا التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب و الآلات أو لا تنقل كالعقارات.
و في المسالك هو موضع وفاق، و عن المنتهى و الدروس الإجماع عليه؛ فإن النصوص المتقدمة دالة عليه، و عمل الامام (عليه السلام) في حرب أهل البصرة و النهز بعد الاستيلاء عليهم أقوى مستند.
نعم لا بد من التقييد بعدم كون البغاة من النواصب، و إلا فلا خلاف ظاهراً في حلية مال النصاب.
و يشهد به: نصوص كثيرة، كصحيح ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن الامام الصادق (عليه السلام): خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا خمسه «٢».
و خبر إسحاق بن عمار عنه (عليه السلام): مال الناصب و كل شيء يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز «٣» و نحوهما غيرهما.

(١) المستدرک باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو حديث ١٤.

(٢) الوسائل، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢٠

[...]

و أما ما حواه العسكر مما ينقل و يحول فإن كانوا من النصاب فلا كلام في حليته، و إن لم يكن منهم فعن جماعة منهم العماني و الإسكافي، و الشيخ في الخلاف و النهاية و الجمل، و القاضي و الحلبي و ابن حمزة حلية أموالهم، و عن المصنف في المختلف نسبتها الى الأكثر، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليها، و جعلها في الشرائع أظهر.

و عن السيد المرتضى و ابن إدريس و المصنف في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس عدم الحلية، و عن الناصريات لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه، و عن السرائر إجماعنا بل المسلمين عليه، و عن التذكرة نسبتها الى كافة العلماء.

و استدلل للأول بسيرة علي (عليه السلام) و بإجماع الفرقة و بأخبارهم، و بما عن المبسوط: روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم «١».

و لكن دعوى سيرة علي (عليه السلام) معارضة بدعوى الشهيد في محكي الدروس و غيره، أن سيرة علي (عليه السلام) على العدم، و لعلها الأظهر، كما يظهر مما تضمن أنه (عليه السلام) أمر برد أموال البصرة حتى القدور.

و دعوى؛ أن قسمة أموالهم في أول الامر تدل على الحل و الرد أعم من الحرمة؛ لإمكان كونه على نحو المن؛ مندفعه. بأنه لم يثبت من الأدلة أنه قسّم الأموال بين المقاتلين ابتداءً حتى يستدل بفعله، و تصرفهم فيها أعم من ذلك، بل ما في المبسوط من أنه روى أن علياً (عليه السلام) لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا نأخذ أموالهم؟ قال (عليه السلام): لا لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام فلا تحل أموالهم في دار الهجرة؛ و قريب منه غيره- يشهد بأنه لم يكن التقسيم بنظره (عليه السلام).

و أما الإجماع فهو معارض بدعوى الإجماع على العدم.

(١) الوسائل، باب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢١

الفصل الثالث: في قسمة الغنائم، جميع ما يغنم من بلاد الشرك، يخرج منه ما شرطه الامام كالجعائل و الرضخ و الأجر و ما يصطفيه،

و أما الاخبار فغير ثابتة، و ما روى عن المبسوط معارض بما رواه هو أيضاً الدال على العدم، فالأظهر عدم الحلية. لعموم ما دل على عدم حليته مال المسلم بلا رضاه، و للنصوص المتقدمة.

في قسمة الغنائم

الفصل الثالث: في قسمة الغنائم

إشارة

جمع الغنيمة، و هي: كل ما استفيد على ما مرتقح القول فيه فى كتاب الخمس، و المراد منها فى المقام هو خصوص ما استفيد من دار الحرب، أى ما أخذته الفئة المجاهدة بالقهر و الغلبة و الحرب و ايجاف الخيل و الركاب.

و هي أقسام ثلاثة:

الأول: ما ينقل كالذهب و الفضة و الأمتعة.

الثانى: ما هو سبى كالنساء و الأطفال.

الثالث: ما لا ينقل كالأرض و العقار، فالكلام فى مقامات ثلاثة:

[المقام الأول فى الأموال المنقول]

إشارة

أما الأول ف جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام، كالجعائل و الرضخ، و الأجر، و ما يصطفيه فيها هنا فروع.
(١) ما يؤخذ من الكفار بالاختلاس و السرقة و ما شاكل، فهو لأخذه، و لا يجب فيه الخمس و لا يقسم بين الفئة المقاتلة؛ إذ موضوع الحكمين يعتبر فيه الحرب و القتال كما يظهر من النصوص الواردة فى تقسيم الغنائم.
و خبر أبى بصير عن الامام الباقر (عليه السلام): كل شىء قوتل عليه على
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٢٢
[...]

شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله فإن لنا خمسة. الحديث «١».
و مرفوع أحمد بن محمد: الخمس من خمسة أشياء، و عدّ منها الغنم الذى يقاتل عليه «٢» و مثله خبر حكم: فهو للمختلس و السارق.
(٢) ما استولى عليه المسلمون بغير قتال و انجلى عنه الكفار خارج عن موضوع الحكم فى المقام فإنه للإمام كما صرح به غير واحد.
و يشهد به: حسن ابن أبى عمير عن حفص بن البختري عن الامام الصادق (عليه السلام): الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم... فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «٣».
و صحيح معاوية عنه (عليه السلام) فى السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها... و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب و نحوهما غيرهما.
(٣) ما شرطه الامام كالجعائل التى يجعلها الامام (عليه السلام) أو نائبه للمصالح كالدليل على عورة أو طريق أو غير ذلك، و منها: السلب إذا جعل للسلب بناءً على ما هو الحق من عدم كونه له ما لم يجعل له - يبدأ بأخذ ذلك من الغنائم ثم يخمس، ثم يقسم الباقي بين الغانمين كما صرح به غير واحد، و عن المنتهى و الغنية

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٥.

(٢) الوسائل، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١١.

(٣) الوسائل، باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١ كتاب الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٢٣

و الرضخ

الإجماع عليه «١».

و يشهد به: مرسل حماد عن العبد الصالح (عليه السلام) فى حديث قال: ول للإمام صفو المال- الى أن قال- و له أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شىء أخرج الخمس منه فقسيمه فى أهله الحديث «٢».

و لا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الإجماع.

(٤) و مما ذكرناه يظهر أن الرضخ أى القليل من العطية لمن لا قسمة له من الكفار و العبيد و النساء حكمه حكم الجعائل فلا يجب فيه الخمس، كما عن الأكثر.

و عن الشيخ فى الخلاف و الشهيدين فى الدروس و المسالك و الروضة و جوب الخمس فيه.

و استدل له بعموم الآية: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْآيَةُ «٣».

و أيده فى الرياض بأن الرضخ فى الحقيقة نوع من قسمة الغنيمه، غايته أنه ناقص عن السهام و ذلك غير مانع، كما أن نقصان سهم الرجل عن سهم الفارس غير مؤثر فى تقديم الخمس عليه، و إطلاق اسم الغنيمه على المال المدفوع رضخاً واضح.

وفيه: أن عموم الآية يخص بالمرسل، و الفرق بين الرضخ و سهم الرجل: أن الرجل يستحق من الغنيمه قبل القسمة، و من يأخذ الرضخ لا يستحق شيئاً، و المرسل ظاهر فى تقديم الجعائل على الخمس و تقديم الخمس على القسمة بين المستحقين فتدبر.

(١) الوسائل، باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣ كتاب الخمس.

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب الأنفال، حديث ٤.

(٣) الأنفال: آية ٤٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٢٤

[...]

٥- (و) المعروف بين الأصحاب أن (الأجر) من اجرة حافظ أو راع أو نحو ذلك و بعبارة اخرى: المؤن التى أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها يكون مقدماً على الخمس بمعنى أنه يبدأ بأخذ ذلك منها ثم يخمس ثم يقسم الباقي بين الغانمين.

و عن الشيخ فى الخلاف و الشهيدين تقديم الخمس مستدلاً بإطلاق الآية الشريفة «١».

و أوجب عنه بأنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، و بلزوم تقييده بما دل من النصوص على أن الخمس بعد المئونه «٢» و بموافقه الإخراج للعدل؛ إذ المفروض كون المئونه على جميع الغنيمه، و بعدم صدق الغنيمه على ما هو مأخوذ من المال إلا بعد إخراجها.

و لكن منع الإطلاق لا وجه له، و نصوص استثناء المئونه انما هى فى المؤن السابقة على التحصيل التى لا إشكال فى عدم استثنائها فى المقام، و مجرد الموافقه للعدل لا يصلح أن يكون مستند الحكم إلا أن يرجع الى ما ذكرناه و الغنيمه حين حصولها كانت تصدق على الجميع، و ما يصرف فيها بعد تحصيلها لا يوجب عدم صدقها على ما يقابله.

فالصحيح أن يقال: إن المتصدى لصرف المؤن إن كان مأذوناً فى ذلك و كانت المؤن على ما جرت العادة به لا محاله توزع على الجميع فخمسه ينقص من الخمس، فلا يبقى ثمره فى النزاع فى أن الخمس بعد المؤن أو قبلها فتدبر.

٧- (و) أيضاً يبدأ بأخذ (ما يصطفيه) الامام لنفسه من فرس أو جارية أو سيف أو غير ذلك مما يشاء ثم يخمس و يقسم الباقي بلا خلاف.

الشرط بناءً على أن متلو أداء الشرط إن كان مقيداً بقيد أو أموراً متعددة كان مفهوم القضية انتفاء الحكم بانتفاء كل من تلك الأمور، فإن قوله مع أمير أمره الامام من قيود الشرط، وحيث إن مفهوم الشرط حجة فلا إشكال في دلالة الصحيح على ذلك. و أيضاً يشهد به: مرسل العباس الوراق عن رجل عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام و إذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس «٢» و ضعف سنده منجبر بالشهره، و تمام الكلام فيه في كتاب الخمس.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢٧

و أربعة الأخماس الباقية ان كان مما ينقل و يحول

كيفية قسمة الغنائم

إشارة

و بعد إخراج ما مر يقسم الباقي من اربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل و يحول كما هو المفروض بين المقاتلين و من حضر القتال ليقاتل و الأولاد الذكور من المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة أو حرفه كالبيطار و البقال و السائس و الحافظ إذا لم يقاتلوا بلا خلاف في شيء من ذلك بل الإجماع على الجميع محكي عن غير واحد.

و عمل رسول الله (صلى الله عليه و آله) في التقسيم بين المقاتلين و من حضر للقتال و إن لم يقاتل أقوى شاهد به، و مع ذلك تدل عليه روايات، منها: مرسل حماد المتقدم: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله و يقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه و لى ذلك «١».

و صحيح هشام عن الامام الصادق عليه السلام عن الغنيمه، فقال: يخرج منها خمس لله و خمس للرسول و ما بقى قسم بين من قاتل عليه و لى ذلك «٢» و نحوهما غيرهما.

و سيأتي في المسائل الآتية ما يدل على أن من يلحقهم للمعونه له سهم في الغنيمه، و أما أولاد المقاتلين فشهد لان لهم سهماً: ما سيأتي في مسأله ما لو ولد للمقاتل في أرض الحرب بعد الحيازه. و أما أن من حضر لا للقتال فعدم السهم له مقتضى الروايات الحاصره على

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢٨

فللمقاتله و من حضر القتال و إن لم يقاتل خاصة. للرجال سهم و للفارس سهران

أن الحكم متفق عليه.

ف المتحصل: أن اربعة الأخماس للمقاتلة و من حضر القتال و إن لم يقاتل و أولادهم خاصة.
و تمام الكلام فى ضمن مسائل:

الاولى [للراجل سهم و للفارس سهمان]...

: للراجل و هو من ليس معه فرس سواء كان راجلاً أو راكباً غير الفرس سهم بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى و للفارس سهمان بلا خلاف بيننا إلا عن الإسكافى فإنه قال: للفارس ثلاثة أسهم.

و يشهد للحكمين مضافاً الى ما ذكره خبر حفص بن غياث المنجبر بما عرفت عن الامام الصادق (عليه السلام) عن مسائل من السير و فيها: كيف تقسم الغنيمه بينهم؟ قال: للفارس سهمان و للراجل سهم. قلت: و لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم؟ قال: أ رأيت لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجاله فقاتلوا فغنموا كيف اقسام بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين و للراجل سهماً و هم الذين غنموا دون الفرسان؟ «١».

و يؤيده خبر مقداد: أعطانى رسول الله (صلى الله عليه و آله) سهمين سهماً لى و سهماً لفرسى «٢» و ما تضمن تقسيم رسول الله خير على أهل الحديبيه «٣».

و أما خبر مسعدة عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً «٤»، و خبر إسحاق بن

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) كتاب نصب الرأيه ج ٢ ص ٤١٧.

(٣) سنن البيهقى ج ٦ ص ٣٢٥.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٢٩

و لذى الأفراس ثلاثة و من ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له

عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً «١» و نحوه خبر أبى البختري «٢» فلضعف سندها و قصورها عن معارضة، ما تقدم المشهور بين الأصحاب، و موافقتها للعامة - لأبد من طرحها، أو حملها على ما حمله الشيخ عليه من تعدد الأفراس للفارس.

و ذلك. لان لذى الأفراس أى من له فرسان فصاعداً ثلاثة أسهم بلا خلاف، و فى الرياض و عن التذكرة و المنتهى الإجماع عليه.

و يشهد به: المرتضى: إذا كان مع الرجل أفراس فى الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها «٣».

و ما عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و إن كان له عشر أفراس «٤».

و الثانية: من ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له

و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و يشهد به: خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً (عليه السلام) قال: إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم «٥».

و خبر أبى البخترى عنه (عليه السلام) عن أبيه عن على (عليه السلام): إذا

-
- (١) الوسائل، باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
- (٢) الوسائل، باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
- (٤) سنن البيهقى ج ٦ ص ٣٢٨.
- (٥) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٣٠
- و كذا من يلحقهم للمعونة
-

ولد المولود فى أرض الحرب أسهم له «١».

و إطلاق الخبرين يشمل الذكر والأنثى، إلا إنه يختص هنا بالأول لما تقدم من أنه لا سهم للأنثى.

و فى المسالك: و إطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتلة و غيرهم، و بين حضور أبويه أو أحدهما و عدمه.

و فى الجواهر: و لعله يريد من حضر للقتال من غير المقاتلة لا مطلقاً.

و كيف كان فالحكم ظاهر، و النص مختص بما أفاده فى الجواهر، و إطلاقهما شامل لما لو ولد بعد الحيازة و قبل القسمة.

و الثالثة [يسهم لمن يلحقهم للمعونة]

: أنه كما يسهم للمولود كذا يشارك أيضاً من يلحقهم أى المقاتلة من المدد الواصل إليهم للمعونة و يقاتل معهم فلم يدرك القتال، و الظاهر أنه أيضاً لا خلاف فيه، و حكى الإجماع عليه غير واحد.

و يشهد به: خبر حفص بن غياث عن الامام الصادق (عليه السلام) عن مسائل من السير، قال: فكان فيما سألت: أخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا الى دار الإسلام و لم يلقوا عدواً حتى يخرجوا الى دار الإسلام فهل يشاركونهم فيها؟ قال (عليه السلام): نعم «٢» و هو و إن شمل صورة الوصول إليهم بعد القسمة إلا أنها خارجة بإجماع العلماء.

و عن التحرير و المنتهى الإجماع على الأسهم لهم إذا كان الالتحاق بهم قبل تقضى الحرب، فان ثبت و إلا فمقتضى الإطلاق الأسهم و لو كان الالتحاق بعده قبل القسمة و الخروج الى دار الإسلام.

-
- (١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٣١
- و لا يفضل احد على غيره لشرفه أو شدة بلائه
-

التسوية بين الناس فى قسمة الغنيمه

و الرابعة: لا يفضل أحد على غيره فى الغنيمه و بيت المال لشرفه أو شدة بلائه بلا خلاف.

و النصوص الكثيره شاهده بذلك، لاحظ: المرتضى و الله لا أجد لبنى إسماعيل فى هذا الفيه فضلاً على بنى إسحاق «١».

و خبر عاصم بن ضمره أن علياً (عليه السلام) قسّم قسماً فسوى بين الناس «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) لما ولى على (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أما إني و الله ما أرزأكم من فيثكم هذا درهماً ما قام لى عذق بيثرب فلتصدقكم أنفسكم أفترونى مانعا نفسى و معطيكم؟ قال: فقام إليه عقيل كرم الله وجهه، فقال: فتجعلنى و أسود فى المدينه سواء. فقال: اجلس ما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك و ما فضلك عليه إلا بسابقه أو تقوى «٣».

و خبر أبى مخنف الأزدي: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رهط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها فى هؤلاء الرؤساء و الاشراف و فضلتهم علينا حتى إذا استوثقت الأمور عدت الى أفضل ما عودل الله من القسم بالسويه و العدل فى الرعيه. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أ تأمرونى و يحكم أن أطلب النصر بالظلم و الجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام، لا و الله لا يكون ذلك

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٣٢

[...]

ما سمر التسمير و ما رؤيت فى السماء نجماً، و الله لو كانت أموالهم ملكى لساويت بينهم، فكيف و إنما هى أموالهم. الحديث «١».

و خبر ربيعه و عمارة: أن طائفة من أصحاب امير المؤمنين (عليه السلام) مشوا إليه عند تفرق الناس عنه و فرار كثير منهم الى معاوية طالباً لما فى يديه من الدنيا، فقالوا يا امير المؤمنين أعط هذه الأموال و فضل هؤلاء الاشراف من العرب و قريش على الموالى و العجم و من يخاف عليه من الناس فراره الى معاوية. فقال لهم امير المؤمنين (عليه السلام): أ تأمرونى أن أطلب النصر بالجور؟ لا و الله لا أفعل ما طلعت شمس و لاح فى السماء نجم، و الله لو كان مالهم لى لواسيت بينهم و كيف و إنما هو أموالهم. الحديث «٢».

و خبر محمد بن جعفر العقبى - رفعه - قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً و لا أمه و إن الناس كلهم أحرار و لكن الله حوّل بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر فى الخير فلا يمنّ به على الله عزّ و جلّ إلا و قد حضر شيء و نحن مسوون فيه بين الأسود و الأحمر، فقال مروان لطلحة و الزبير ما أراد بهذا غير كما. قال: فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير و أعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير، و جاء بعده غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصارى: يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلنى و إياه سواء؟ فقال (عليه السلام): إني نظرت فى كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً «٣» و نحوها غيرها من النصوص الداله على حكم المقام بالخصوص أو العموم.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

(٣) الروضة ص ٦٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٣

و يقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل،

الرابعة و يقسم ما يغنم من القتال في المراكب و السفن و إن استغنوا عن الخيل هذه القسمة أي للفارس سهمان و للراجل سهم، و لذى الفرسين فصاعداً ثلاثة أسهم بلا خلاف فيه ظاهراً، و صرح به في المنتهى مؤذناً بدعوى الإجماع عليه كما في صريح الغنية، كذا في الرياض.

و يشهد به: خبر حفص - المنجبر بما عرفت - عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن سريته كانوا في سفينة فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس و إنما قاتلوهم في السفينة و لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمه بينهم قال (عليه السلام): للفارس سهمان و للراجل سهم. فقلت: لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم. فقال: أ رأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجاله فقاتلوا فغنموا كيف اقسام بينهم، ألم أجعل للفارس سهمان و للراجل سهم و هم الذين غنموا دون الفرسان؟ الحديث «١».

و لا يسهم لغير الخيل من سائر الدواب كالإبل و البقر و الحمير و البغال و يكون راكبها في الغنيمه كالراجل يكون له سهم واحد بلا خلاف، و عن المنتهى: قال به علماؤنا أجمع، و هو قول عامة أهل العلم، و مذهب الفقهاء في القديم و الحديث.

و في الرياض: لنا: أنه لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه و آله) أسهم غير الخيل من البهائم و قد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً و لم ينفك غزواته من استصحاب النجب، بل كانت هي الغالب على دوابهم و لو أسهم لها لنقل كذلك لم ينقل عن أحد من الأئمة بعده سهم للإبل و لا غير الخيل من الدواب.

و لان الفرس ينفر بالكرّ و الفرّ و الطلب و الحرب، بخلاف الإبل فإنها لا تصلح لذلك فأشبهت البغال و الحمير، انتهى، و هو حسن.

(١) ذكر صدره في الوسائل، باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو حديث ١، و ذيله في باب ٣٨ منها حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٤

و الاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة

و أما الآية الشريفة و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يسئلط رسوله على من يشاء «١» فلا تدل على أن للركاب أي للإبل سهماً، فإن مفاد الآية: أن ما أرجعه الله الى رسول من أموال بني النضير مختص به و ملك له خاصة و لم تسيّر عليه فرسا و لا إبلا بالركوب حتى يكون لكم فيه حق بل مشيتم الى حصونهم القريبة من المدينة و لكن الله سلط النبي (صلى الله عليه و آله) على بني النضير فله فيهم يفعل فيه ما يشاء.

ثم أن الفارس الذي له سهمان إنما هو فيما إذا كان فارساً حين الحيازة لا قبلها، و إليه أشار بقوله: و الاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة فلو دخل المعركة فارساً ثم ذهب فرسه قبل تقضى الحرب لم يسهم لفرسه، و لو دخلها راجلاً فأحرز الغنيمه و هو فارس فله سهم فارس بلا خلاف ظاهر بيننا في الأول، و على المشهور في الثاني.

و عن المحقق الكركي و في المسالك و الرياض اختيار أن العبرة بكونه فارساً عند القسمة و إن كان عند الحيازة راجلاً.

أقول: أما عدم كون الميزان هو دخول المعركة فهو مسلم، و في المسالك: لا إشكال في عدم اعتباره عند دخول المعركة، و هو

المستند و إن لم يمكن تطبيق ذلك على ظواهر النصوص؛ فإن المنساق الى الذهن من قوله: للفارس سهمان هو من قاتل معه. اللهم إلا- أن يقال: إنه بواسطة أخبار المدد و القتال في السفينة و المولود يكون المنساق منه هو الفارس عند الحيازة أو القسمة، لا الفارس حين القتال.

و أما اعتبار كونه فارساً عند الحيازة أو عند القسمة، فقد يقال: إنه مبني على أن

(١) سورة الحشر: آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٥

و لا نصيب للاعراب، و ان جاهدوا

الغنيمة تصير ملكاً عند الحيازة، أو عند القسمة، و هو متين.

و عليه فالأول أظهر. لقوله (عليه السلام) في خبر حفص معللاً لعدم النقل بعد انقضاء القتال، بأن الغنيمة قد أحرزت «١». و للمرتضوى: من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها، و إن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته و لا قوة إلا بالله «٢».

لا نصيب للاعراب

الخامسة: قيل: و القائل الشيخ في المبسوط و المحقق في النافع، و المصنف في المختلف و هنا، و الشهيدان في الدروس و المسالك، و غيرهم من المتأخرين: إنه لا نصيب للاعراب و إن جاهدوا و المراد بهم- على ما في الشرائع- من أظهر الإسلام و لم يصفه و صولح على إعفائه عن المهاجرة بترك النصيب.

و في الرياض: لم ينقل في الحكم خلاف إلا عن الحلبي في السرائر حيث شرك بينهم و بين المقاتلة مدعيًا شذوذ الرواية و مخالفتها لأصول المذهب، و الإجماع على أن من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة، و أن الغنيمة للمقاتلة. و رده في التنقيح بأنه مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق. انتهى.

و كيف كان، فقد استدل له: بصحيح عبد الكريم بن عتبة عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث طويل: أنه لعمر بن عبيد: أ رأيت الاربعة اخماس

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) المستدرک باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٦

[...]

تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم. قال: فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه و آله) في سيرته بيني و بينك فقهاء أهل المدينة و مشيختهم و أسألهم فإنهم لا يختلفون أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على أنه إن دهمهم من عدو دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في القسمة نصيب و أنت تقول بين جميعهم فقد

خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كل ما قلت في سيرته في المشركين «١».

وللمرسل الصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث: وليس للاعراب من الغنيمه شىء وإن قاتلوا مع الامام لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صالح الاعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمه نصيب و سنه جاريه فيهم وفي غيرهم «٢».

وقد صار الخبران معركة الآراء، وقد ضعفهما بعضهم سندا، والآخر دلالة؛ لاحتمال كون المراد من الاعراب الكفار المؤلفه قلوبهم، ولتضمنهما المصالحه على ترك المهاجرة المعلوم وجوبها، فيكون من الصلح الباطل، والثالث بمخالفتها لأصول المذهب والإجماع على اشتراك المقاتلة.

وأجاب الآخرون عن جميع ذلك، ولا يهتّمنا تفصيل القول في ذلك.

وإنما المهم بيان ما هو الحق، وملخصه أنه لو سلم كون المراد بالاعراب مطلق من يصدق عليه ذلك وإن دخل الايمان في قلبه ولم يكن إسلامه ظاهرياً، وأيضاً لا يكون المراد خصوص من في عصره (صلى الله عليه وآله) لا بد من تقييد الحكم

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٧

[...]

و تخصيصه بخصوص من في عصره (صلى الله عليه وآله) وذلك؛ لأنه علل عدم النصيب لهم بمصالحته (صلى الله عليه وآله) معهم هكذا، ومن المعلوم أن الصلح مع تلكم الجماعة لا لجميع الاعراب.

و أيضاً ظاهر الخبرين أنه لو لا المصالحه كانوا مستحقين للغنيمه، ومن المعلوم أنه لا معنى لسقوط حق الجميع بالمصالحه مع جمع منهم، و حيث إن العلة تعمم و تخصص فيختص الحكم بخصوص أعراب عصره الذين صالحهم رسول (صلى الله عليه وآله) ولعله الى ذلك نظر من قال لتضمنهما قضيه في واقعه لا عموم لهما، و تصريحهما لفظاً و معنى بأن ذلك سنه جاريه لا ينافي ذلك؛ إذ يمكن أن يقال بدلالتهم على أن للوالى و الامام أن يصلح مع بعض من يستحق من الغنيمه بشىء معين، أو أن يكون حقه ساقطاً و يكون ذلك سنه جاريه لا عدم النصيب للاعراب.

و إن شئت فأيد ما ذكرناه بعدم إفتاء أحد من الفقهاء قبل الشيخ بل و الشيخ في سائر كتبه، و لا من بعده من الفقهاء حتى من هو تابعه فى الفتوى الى زمان المحقق، و موافقتهم للعامة على ما يظهر من الصحيح.

فالمتحصل: أنه لا دليل على هذا الحكم، و مقتضى العمومات و اصول المذهب عدم.

اعتبار عدم الغصبيه فى المغتتم

السادسه: يعتبر فى المغتتم أن لا يكون غصباً من محترم المال و إلا فيجب رده الى صاحبه كما هو المشهور.

و الدليل عليه هو: ما دل على احترام ماله، و خبر الطربال عن الامام الباقر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٨

[...]

(عليه السلام) المروى عن كتاب المشيخة في رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم أخذوها: فيما غنموا منها: إن كانت في الغنائم واقم البنية على أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه «١» و نحوه غيره. و عن الشيخ في النهاية كونه للمقاتلة مع غرامة الامام لأربابه الأثمان من بيت المال. و استدل له بما في مرسل هشام عن الامام الصادق (عليه السلام) في السبي يأخذ العدو من المسلمين ثم إن المسلمين أخذوهم منهم بعد القتال، و أما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون و يعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين «٢». و أورد عليه بانه لمعارضته مع جملة من النصوص منها: خبره الآخر «٣» الدالة على أن المسلم أحق بما له أينما وجد - يتعين حمله على ما لو لم يصبهم إلا بعد تفرق الناس و تقسيم جميع الغنائم كما يشهد بذلك بعض النصوص. أقول: ذيل خبر طربال ينافي هذا الحمل؛ فإنه صريح في أنه يأخذها من الذى هي في يده إذا أقام البينة و يرجع الذى في يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن، فالمتعين طرحه.

- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٣٩
 و الاسارى من الإناث و الأطفال يملكون بالسبى

الأسارى

المقام الثانى: فى الأسارى

و هم على ضربين: ذكور و إناث، و الذكور بالغون و أطفال، ف الأسارى من الإناث مطلقاً من الكفار الأصليين الحربيين غير معتصمين بدمه أو عهد أو أمان و الأطفال كذلك يملكون بالسبى و لا يقتلون بلا خلاف، و عن الغنية و التذكرة الإجماع عليه. و يشهد به: الخبر الذى رواه المصنف فى محكى المنتهى: أن النبى (صلى الله عليه و آله) نهى عن قتل النساء و الولدان و كان يسترقهم إذا سباهم «١» المنجبر ضعفه بالعمل. و يشهد لعدم جواز قتلهم: نصوص «٢». و هل يعتبر فى التملك قصده، أم لا؟ الظاهر ذلك؛ فإن الاسترقاق ظاهر فى ذلك، مع أن الأصل عدم الملكية و المتيقن الملكية مع بينة التملك. و أيضاً يعتبر فى التملك صدق السبى و القهر؛ لاختصاص الدليل بهذه الصورة، و الأصل عدمه مع عدم الصدق، فلا يكفى مجرد النظر و لا وضع اليد و لا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما. فما اشتهر بين بعض المتفقهين من حلية الكافرات فى بلادهن مع قصد التملك و أنهن بحكم الاماء مما لا أصل له. و لو اشتبه الطفل بالبالغ و لم يكن هناك من علامات البلوغ غير الإنبات

(١) سنن البيهقى ج ٩ ص ٧٨ و ٦٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٠
و الذكور البالغون إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب

اعتبر به بلا خلاف.

و يشهد به خبر أبي البختری عن الامام الصادق عن أبيه (عليه السلام) أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قبله، و من لم يجده أنبت الحقّة بالذراري «١» و قريب منه خبر عوالي اللآلي «٢».

و لو ادعى استعجال النبات بالدواء فلا عبرة به فهل يقبل هذه الدعوى منه؟ الظاهر ذلك للكبرى الكلية المسلمة في باب القضاء، و هي (سماع دعوى ما لا- يعلم إلا من قبل المدعى) و قد ذكر الشهيد الثاني- رحمه الله- من موارد هذه الكبرى الكلية اثنين و عشرين مورداً، منها: هذا المورد، و ادعى أن الحكم مسلّم.

و أيضاً قال الأصحاب: إنه لو ادعى الاحتلام و كان ممكناً في حقه قبل، و استدلوا له بعموم ما دل على قبوله في غيره، و لم أقف عاجلاً على ذلك سوى القاعدة الكلية المشار إليها، و قد ذكره الشهيد الثاني من تلکم الموارد، و على الجملة فهي قاعدة متفق عليها. و به يظهر الجواب عما استدلل به لعدم القبول في المقام بأن إطلاق ما دل على أن الإنبات أمانة البلوغ «٣» يقتضى الحكم به في الفرض؛ لما مر في كتاب الحجر من اختصاص أماريه الإنبات بما إذا كان لا بعلاج، بل كان من قبل الله سبحانه بمقتضى العادة و الطبيعة، و عليه فمقتضى هذه الكلية كون الإنبات في الفرض بالدواء، أضف الى ذلك كله الشبهة الدارئة للقتل، فلا اشكال في الحكم.

و أما الذكور البالغون ف إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) المستدرک باب ٥٣ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب عقد النكاح حديث ٨ و باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤١

قتلهم

قتلهم بلا خلاف يعتد به فيه.

و يشهد به: خبر طلحة بن زيد المنجبر بالعمل و بما صرح به أهله من أن كتابه معتمد: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) كان أبي يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة و لم تضع أوزارها و لم يتخذ أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الامام فيه

بالخيار إن شاء ضرب عنقه و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشطح في دمه حتى يموت. الحديث «١».

و أما الآية الكريمة فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِيمَا مَنَّا بَعِيدٌ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ

الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا «٢» فلا تنافي ما ذكرناه كما توهم، فإن مفاد الآية: أنه إذا لقيتم الكفار في القتال يتحتم عليكم القتل بالسيف و شبهه

الى أن يكثر القتل و تغلبوا على العدو و تقهر و هم و حينئذٍ وظيفتكم مع الأسارى أن تمنوا عليهم بعد الأسر فتطلقوهم أو تسترقونهم و

إما تفدونهم فداء بالمال أو يمن لكم عندهم من الأسارى حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم، و قيل: حتى لا يبقى دين

غير الإسلام.

و مبنى القولين إرادة الآثام من الأوزار، و معناها: حتى يضع أهل الحرب شركهم و معاصيهم ظاهراً بحيث لم يبق إلا مسلم أو مسالم. و ربما يقال: إن أوزار الحرب أثقالها و هى الأسلحة التى يحملها المحاربون، و المراد: وضع المقاتلين و اهل الحرب أسلحتهم كناية عن انقضاء القتال، و عليه فيكون قوله حتى تضع الحرب أوزارها قيداً لقوله: فَضْرَبَ الرَّقَابِ، و كأنه جعل فى الآية

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه و آله: آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٤٢

ما لم يسلموا

تقديماً و تأخيراً، تقديره: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: و حتى إذا أئختتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد و إما فداء و لا حرج فى ذلك.

و قد يقال: إن المراد بالاثخان ليس إكثار القتل و غلبه العدو و قهرهم، بل المراد كثرة المسلمين وقوه الإسلام.

و كيف كان فالحكم المذكور مقيد ب ما لم يسلموا بلا خلاف، فإن أسلموا سقط قتلهم إجماعاً كما عن المنتهى؛ للنبوى: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماؤهم «١».

و خبر الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام): الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئاً «٢».

إنما الخلاف فى حكمهم بعد الإسلام، فعن الشيخ، و فى المسالك، و عن المصنف فى المنتهى: أنه يتخير الامام بين استرقاقهم و المن عليهم، و الفداء.

و قيل: بتعين الفداء.

و حكى فى الكتابين تعين المن، و اختاره فى الرياض.

و استدلل للأول: بأنه مقتضى الجمع بين خبر الزهرى المقتضى لتعين الاسترقاق و لا-قائل به: و بين المرسل فى المنتهى و غيره: أنه (صلى الله عليه و آله) فادى أسيراً أسلم برجلين «٣».

و بأولوية من الكافر الذى أسر بعد تقضى الحرب و إسلامه، فإذا ثبت التخير بين الثلاثة فى هذه الحالة ثبت فى الحالة القوية.

(١) سنن البيهقى ج ٩ ص ١٨٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) سنن البيهقى ج ٩ ص ٧٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٤٣

و يتخير الامام بين ضرب أعناقهم، و قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف، و يتركهم حتى ينزفوا و يموتوا

و لكن يرد الأول: أن المرسل غير واجد لشرائط الحجية و كذا خبر الزهرى.

و يرد الثانى: أن حكمه فى الأخذ بعد انقضاء الحرب ثبوت حق الاسترقاق، و الإسلام لا يوجب سقوط هذا الحق، و أما الأخذ قبل انقضاء الحرب فحكمه القتل و الإسلام يوجب سقوطه، و أما ثبوت حق الاسترقاق ابتداءً فلا دليل عليه.

فالمتحصل: أن حق الاسترقاق هناك ثابت قبل الإسلام، و هنا إن ثبت ثبت بعده فلا أولوية.

وقد يستدل له: بأن الأسر مقتضى للاسترقاق باعتبار كونهم فيئاً للمسلمين و مماليك لهم كما في بعض النصوص النافية للربا بينهم و بين المسلم «١» و إن تعين قتله شرعاً فيصح حينئذٍ استصحابه بعد سقوط القتل بالإسلام، و يتبعه الفداء و المن، و في الجواهر: و لعله لا يخلو عن قوة.

و لكن يرد: مضافاً الى أنه لو كان لتلك النصوص إطلاق شامل لما قبل الإسلام فهو شامل لما بعده و لا حاجة الى الاستصحاب و إن لم يكن له إطلاق - كما هو الحق - فلا متيقن في البين كي يستصحب، فالأظهر عدم الدليل على الاسترقاق و الفداء، و مقتضى الأصل عدمهما، فالمتعين هو المن.

و حيث يجوز القتل ف يتخير الامام بين ضرب أعناقهم و قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و يتركهم حتى ينزفوا و يموتوا. في المسالك: و ينزفوا بضم الياء و فتح الزاء على البناء للمفعول لان الدم هو الفاعل للنزف لغتاً، قاله الجوهري، نزفه الدم: إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف و منزوف، و ثبته بقوله: حتى يموتوا. على أنه لا بد من موتهم انتهى.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الربا حديث ٥ من كتاب التجارة..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٤

[...]

و قالوا: إن هذا التخيير شهوة لا تخيير مصلحة بحيث يتعين للإمام اختيار ما هو الأصلح. و أشكل عليهم في المسالك: بأنه يمكن أن يكون من قبيل التخيير بين الثلاثة المتقدمة. أقول: مجرد الإمكان لا يكفي في الحكم، بل لا بد من ملاحظة الدليل، فسيمر عليك. و المراد من خلاف أخذ القطع كلاً من اليد و الرجل من جانب مخالف لجانب الأخرى كاليد اليمنى و الرجل اليسرى، و هذا قرينه على كون المراد من قطع الأيدي و الأرجل قطع بعضها دون الجميع أي إحدى اليدين و إحدى الرجلين مع مراعاة مخالفة الجانب. ثم إن ضرب العنق أسهل أنواع القتل و القطع من خلاف أصعبهما، فلعل مراد القوم و كذا الخبر الآتي من التخيير بينهما، أنه يتعين قتلهم و الامام مخير بين أنواع القتل، فقول القاضي غير مخالف لقول المشهور، و كذا ما عن الحلبي من التخيير بين القتل و الصلب، و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب هو التخيير بين القسمين.

و يشهد به خبر طلحة بن زيد المتقدم عن الامام الصادق المنجبر بما عرفت: كان أبي يقول: ان للحرب حكيمين إذا كانت الحرب قائمة و لم يشخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحالة فإن الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم ثم يتركه يتشطح في دمه حتى يموت، و هو قول الله عز و جل: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِذَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي آتَوْا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُخِيرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى** الامام (عليه السلام) على شيء واحد و هو الكفر كما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٥

و ان أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، و يتخير الامام بين المن و الفداء و الاسترقاق

في الكافي، و في بعض النسخ القتل، و في التهذيبي الكتل و ليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لابي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز و جل: **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** قال (عليه السلام): ذلك، الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك، و الحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها و أثنى أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في

أيديهم فالإمام (عليه السلام) فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً «١». و الاستشهاد فيه بالآية التي هي في المحارب المسلم المشتعلة على غير القتل لا يقدح في دلالة على المطلوب، مع احتمال كون المراد بذكرها التشبيه في الحكم في الجملة باعتبار كون الفرض من محاربي الله و رسوله و سعاة الفساد في الأرض أو أنه بيان باطن من بواطن القرآن.

و من الخبر يظهر ان ما هو المشهور بين الأصحاب من أنهم إن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، و يتخير الامام بين المن و الفداء و الاسترقاق هو الأظهر، و به يخرج عما دل بإطلاقه على قتلهم، فما عن القاضى من تجويز القتل ضعيف. و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الوثنى و الذمى فما عن الشيخ من نفي الاسترقاق عن غير الكتابي لأنه لا يقر على دينه، و عن المختلف اختياره غير تام؛ فإن عدم الإقرار على دينه لا ينافى الاسترقاق، و لذا لا إشكال في استرقاق نسائهم. و تمام الكلام في طي فروع.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٤٦

و أما الأرضون فما كان حيا فللمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون

(١) قال في المسالك: و يتعين هنا الأصلح من الثلاثة للمسلمين و هو في قوة رفع التخيير، نعم لو تساوت المصالح في الثلاثة تحقق التخيير هنا، كما أنه لو تساوت في اثنين تخير بينهما خاصة، انتهى، و مثله محكى عن جملة من كتب المصنف رحمه الله. و لكن ظاهر النص و الفتوى إطلاق التخيير، فما ذكر في وجهه من أنه الولي للمسلمين المكلف بمراعاة مصالحهم اجتهاد في مقابل النص.

(٢) قد طفحت كلماتهم بأنه مع اختيار الاسترقاق أو المال فداءً يكون من جملة الغنيمه، و تخيير الامام بينه و بين المن لا ينافى كونه على تقدير عدم المن يتعلق حق الغانمين الذين آسروه، كما في الديه التي لو اختارها أولياء القصاص يتعلق بها حق الديان. (٣) لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم، أى التخيير بين الثلاثة بلا خلاف و لا إشكال؛ للإطلاق. الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين

المقام الثالث: فى أحكام الأرضين

إشارة

و أما الأرضون و هى أقسام: منها: المفتوحة عنوة و هى قسمان: المحياة حال الفتح، و الموات وقته

[المحياة حال الفتح]

إشارة

فما كان حياً حين الفتح فللمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون و لا يفضلون على غيرهم، بل يشاركونهم كشركة باقى المسلمين من غير خصوصية بلا خلاف، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يشهد به نصوص كثيرة كصحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٧
]...[

بعد اليوم و من لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال (عليه السلام): لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين فإن شاء ولي أمر المسلمين أن يأخذها فله. قلت: فإن أخذها؟ قال: رد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل «١».
 و المراد بأرض السواد: الأرض المغنومة من الفرس التي فتحت في زمان عمر، و هي سواد العراق، و سميت هذه الأرض بالسواد؛ لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض و التفاف شجرها سموها السواد لذلك.
 و قوله: فإذا شاء ولي أمر المسلمين الى آخره، ظاهر في أنه لا تدخل الأرض في ملك المشتري، و أن لولي الامر إبقاء الأرض تحت يده و له أخذها منه.
 و أما قوله: فيرد عليه رأس ماله: فهو إما أن يكون تفضلاً من ولي الامر من جهة استنقاذه الأرض من يد الدهاقين، أو يكون من جهة كونه بإزاء ما كان للدهاقين من الإثارة المملوكة، أو بإزاء حق الاختصاص.
 و قوله: له ما أكل من غلتها. ظاهر في أن المنافع كالعين تكون للمسلمين و لكن حيث إنه عمل فيها فله ما أكل منها.
 و خبر أبي الربيع الشامي عن الامام الصادق (عليه السلام): لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كان له ذمة فإنما هي في للمسلمين «٢».
 و أبو الربيع و الراوى عنه خالد بن جرير و إن لم يوثقا إلا أن الراوى عن خالد هو الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع فالخبر معتبر سنداً.
 و الاستثناء إنما يكون من جهة أن الأرض المفتوحة عنوة إن أقيت في يد من

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع، حديث ٤ كتاب التجارة.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع، حديث ٥، كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٨

]...[

كانت له ذمة تكون ملكاً لأربابها فيجوز بيعها، و هذا يدل على أن بعض قطعات أرض السواد هكذا.
 و خبر أبي بردة بن رجاء: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال (عليه السلام): و من يبيع ذلك، هي أرض المسلمين. قال: قلت: يبيعه الذي هي في يده، قال (عليه السلام): و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: لا بأس أن يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و املى بخراجهم منه «١».
 و أبو بردة و إن لم يوثق إلا أن الراوى عنه هو صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع، فلا وجه للمناقشة فيه من حيث السند.
 و أما فقه الحديث، فالظاهر من قوله: من يبيع ذلك؟ الاستفهام التويخي، و قوله: هي أرض المسلمين. بمنزلة العلة للمنع، و لكن الراوى فهم منه الاستفهام الحقيقي، فقال: يبيعه الذي هي في يده؟ و قوله (عليه السلام): يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ لوم أن المانع من البيع كون الأرض خراجية، و على أي تقدير فقد استدرك الامام عما أفاده من عدم جواز البيع فقال: لا بأس أن يشتري حقه منها،

و المراد إرادة بيع الإثارة التي أحدثها البائع، لا حق الأولوية. لعدم ثبوته كما سيأتي، و لقوله: حقه منها. إذ لو كان المراد حق الأولوية لكان الصحيح أن يقول: حقه فيها، و قوله: لعله يكون أقوى ... يعني أقوى على الأرض و عمارتها و توفير حاصلها و أملي و أقدر على دفع خراج المسلمين.

و خبر محمد بن شريح عنه (عليه السلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٩

[...]

فكرهه، و قال (عليه السلام): إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له: فانه يشتريها الرجل و عليه خراجها، فقال: لا بأس إلا أن يستحيى من عيب ذلك «١».

و هذا الخبر لا يعتمد عليه من جهة أن من رجال سنده على بن الحارث و هو مجهول، و أما من حيث الدلالة فصدره و ذيله يتعارضان بالنسبة الى جواز الشراء، و سيأتي الكلام فيه.

و مرسل حماد الطويل المنجبر بكون حماد مرسله و تلقى الأصحاب إياه بالقبول عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): و الأرضون التي أخذت عنوةً بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على صلح ما يصالحهم الامام (عليه السلام) على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان على قدر ما يكون لهم صلحا و لا يضرب بهم. الحديث «٢».

و ما رواه في الكافي عن صفوان و البنزطي جميعاً، قالوا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً- الى أن قال- و ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول (صلى الله عليه و آله) بخيبر قبل سوادها و بياضها يعني أرضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض و النخل و قد قبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) خيبر، و قال: و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم. الحديث «٣».

و صحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الخراج و ما سار به أهل بيته في حديث: و ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع، حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٠

[...]

رسول الله (صلى الله عليه و آله) بخيبر قبل أرضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) خيبر و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر. الحديث «١»، و نحوها غيرها، و سيأتي في ضمن المباحث الآتية طرف منها، و تمام الكلام فيما يستفاد منها في طي فروع:

اعتبار كون الفتح بإذن الامام

(١) هل يعتبر أن يكون الفتح بإذن الامام أو نائبه فلو لم يكن كذلك تكون الأرض المفتوحة عنوة للإمام (عليه السلام) أم لا؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و عن المنتهى و المدارك و المستند و غيرها عدم الاعتبار. و عن النافع التوقف فيه. و استدلل للمشهور: بخبر الوراق عن رجل سماه عن أبى عبد الله (عليه السلام) إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام و إذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس «٢». و لا- يضر إرساله بعد عمل الأصحاب به، و أما معارضته مع حسن الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوأئهم فيكون معهم فيصيب غنيمه قال (عليه السلام): يؤدى خمساً و يطيب له «٣» فترد بأن الحسن متضمن

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٥١

[...]

لقضية شخصية فلعلة كان ذلك القتال بأمر الامام (عليه السلام) أو برضائه أو أن الامام (عليه السلام) حل البقية، و الصحيح ان يورد عليه بانه يعارض مع النصوص الدالة على ان الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين، المتقدم. جملة منها، و النسبة عموم من وجه. إذ المرسل أعم، لشموله للمنقولات، و تلك النصوص أعم لشمولها لما إذا كان القتال بغير إذن الامام، و المجمع الذى هو مورد المعارضة هى الأراضي التى أخذت بالسيف بغير إذن الامام، فهى بمقتضى المرسل ملك للإمام، و بمقتضى تلك النصوص ملك للمسلمين، فيرجع الى الاخبار العلاجية، و هى تقتضى تقديم تلك النصوص كما لا يخفى. و دعوى حكومة المرسل عليها. لكونه بصدد بيان اشتراط الاذن فى كون الغنيمه للمسلمين و هذه فى مقام حكم الأرض المأخوذة بالسيف فكأنه قال: كل ما أخذ عنوة فهو للمسلمين بشرط كون الأخذ بإذن الامام- مندفعه: بأن لسان المرسل ليس لسان اشتراط الاذن فى كون الغنيمه ملكا للمسلمين، بل لسانه أن الغنائم المأخوذة بإذن الامام للمسلمين، و ما أخذ بغير إذنه للإمام، فلا وجه لدعوى الحكومة.

و بذلك يظهر الجواب عن الاستدلال له بصحيح معاوية المتقدم «١».

و قد يقال: إن خبرى السواد فى مورد الفتح بغير إذن الامام، و لذا أورد على من استدلل بهما فى المقام بأن تلك الأراضي من الأنفال لكون الفتح بغير إذنه (عليه السلام) لا للمسلمين، فيكون ما فيهما من الحكم بأنها لهم للتقية. قاله الشيخ (رحمه الله، و على ما ذكرناه دفع الإيراد واضح، و الخبران يعضدان ما اخترناه.

و على ذلك فلا حاجة الى الاستدلال لإثبات كون الفتوحات الإسلامية بإذن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣ كتاب الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٢

[...]

الامام (عليه السلام) من حمل الصادر من الغزاة على الوجه الصحيح، و العلم برضاه بالفتوحات الموجبة لتأييد هذا الدين، و بحضور الامام أبي محمد الحسن (عليه السلام) في بعض الغزوات، و دخول بعض خواص الامام من الصحابة كعمار في أمرهم، و بالخبر المتضمن أن الامام قال: إن القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأمور فيصدرها عن أمري و يناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأي «١» الى غير ذلك من الوجوه غير الخالية عن المناقشة و النظر.

ثبوت الخمس في الأرض المفتوحة عنوة

(٢) - المشهور بين الأصحاب: ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة، و عن بعض دعوى الإجماع عليه. و يشهد به: عموم قوله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِذِي السَّبِيلِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ** «٢» الآية و مثله أخبار الغنيمة المتقدمة.

و أورد عليها: بانصراف هذه الأدلة الى غير الأرض، و بأن خطاب الخمس فيها متوجه الى الأشخاص و ظاهرها ملك الأشخاص للغنيمة ملكاً شخصياً و الأراضي ليست كذلك بل هي ملك للنوع، و بأنها تخصص بما ورد في الاخبار من قصر الخمس على ما ينقل كصحيح ربي «٣» و غيره مما اشتمل على قسمة الغنيمة أخماساً و أسداساً

(١) الخصال أبواب السبعة باب أن الله يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن.

(٢) سورة الأنفال: آية ٤٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٣

[...]

عليهم و على الغانمين، و لا يتصور ذلك في الأراضي لعدم استحقاق الغانمين لذلك؛ و بخلو الاخبار الواردة في بيان حكم الأراضي المفتوحة عنوة عن ذلك. فإن مقتضى و ذلك ظهورها في كون الأرض جميعها للمسلمين. و لكن الانصراف ممنوع، و خطاب الخمس متوجه الى المالك سواء كان هو الشخص أو النوع، غاية الامر إذا كان الشيء ملكاً للنوع كما أن أمر التصرف فيه بالايجار و غيره الى الولي كذلك أمر إخراج الخمس بيده، و نصوص تقسيم الغنيمة لا مفهوم لها؛ كي تدل على عدم ثبوت الخمس في غير ما ينقل، و عدم التعرض في ما ورد في بيان حكم الأراضي لا يصلح للمعارضه مع ما هو متعرض لثبوته.

و يشهد لثبوت الخمس: مضافاً إلى الآية و أخبار الغنيمة - جملة من الاخبار، لاحظ: خبر أبي بصير عن الامام الباقر (عليه السلام): كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه و آله) فإن لنا خمسه، و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا «١».

و خبر أبي حمزة عنه (عليه السلام): إن الله جعل لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفئء الى أن قال - و قد حرمناه على جميع الناس

ما خلا شيعتنا، و الله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً «٢» و نحوهما غيرهما، فالأظهر ثبوت الخمس فيها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٤

و النظر فيها الى الامام (عليه السلام)

حكم الأراضي المفتوحة عنوة زمان الغيبة

(٣) قد عرفت أن الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين و لا كلام في أن النظر فيها الى الام (عليه السلام) أو المأذون من قبله؛ لأنه (عليه السلام) هو المتولى لأموار المسلمين، و النصوص تدل عليه، لاحظ: صحيح البنزطي عن الامام الرضا (عليه السلام): و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام (عليه السلام) يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) بخير قبل أرضها و نخلها. الحديث «١» و نحوه مضمرة «٢».

و أما في حال الغيبة ففيه أقوال، أحدها: ما عن جماعة من المحققين و هو: أنه لا يجوز التصرف فيها إلا باذن السلطان الجائر و أنه ولي هذا الامر بعد غصبه الخلافة و الحكومة، و عن الكفاية نقل بعضهم الاتفاق عليه.

ثانيها: ما في المسالك، و هو أن الامر أولاً إلى الحاكم الشرعي و مع عدمه أو عدم إمكان تصرفه في الجائر.

ثالثها: أن الامر الى الحاكم الشرعي إلا أنه إذا تصرف الجائر يكون تصرفه فيها و في خراجها نافذاً من غير حاجة الى الاستيذان من الحاكم الشرعي و إن أمكن، و هذا هو الظاهر من كثير من متأخري المتأخرين.

رابعها: أن الامر الى الحاكم الشرعي، و مع عدمه أو عدم إمكان الاستيذان منه يجوز لآحاد الشيعة التصرف فيها، و لكن مع مبادرة الجائر الى التصرف يكون تصرفه

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٥

[...]

نافذاً و لا يجب الاستيذان من الفقيه.

خامسها: ما عن المبسوط و المستند، و هو: أنه يجوز لآحاد الشيعة التصرف فيها من غير توقف على الاستيذان من أحد لا من الحاكم الشرعي و لا من الجائر.

سادسها: أنه يجوز الرجوع الى كل منهما في حال الاختيار و يتعين أحدهما مع عدم إمكان الآخر.

سابعها: وجوب الاستيذان من الحاكم الشرعي إذا أمكن حتى في صورة تصرف الجائر و عدم جواز الاكتفاء به.

أقول: الأظهر بحسب الأدلة هو الرابع؛ لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على أن أمر التصرف في الأراضي الخراجية إلى ولي أمر المسلمين والسلطان العادل «١» وما دل على أن الأمور التي لا بد من تحققها في الخارج، واحتمل كونها مشروطة في وجودها بنظر شخص خاص يعتبر فيها إذن الفقيه وله الولاية عليها، وسيمر عليك في محله، بل ونصوص نيابة الفقيه العامة عن الامام (عليه السلام) المتقدمة في بعض المباحث السابقة «٢» وبين ما دل على نفوذ تصرفات الجائر وإن أمكن الاستيذان من الفقيه «٣».

ثم إن مقتضى القاعدة هو الاقتصار على المتيقن من موارد نفوذ تصرف الجائر هي: صورة عدم التمكن من الامتناع عن التسليم إليه، فلو دفع إليه اختياراً لما كان تصرفه نافذاً.

ويشهد به: مضافاً إلى ذلك - صحصح العيص عن الامام الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٢) اصول کافی ج ١ ص ٣٤ و ٣٨، الفقيه ج ٤ ص ٣٠٣، الكافي ج ١ ص ٦٧، التهذيب ج ٦ ص ٣٠١، الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الوسائل باب ٥١، و ٥٢، و ٥٣ من أبواب ما يكتسب به و باب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٦

[...]

السلام) في الزكاة: ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا ينبغي أن يزكى مرتين «١» فإنه و إن ورد في الزكاة إلا أنه يثبت الحكم في المقام بعدم القول بالفصل.

و أما ما دل على تحليل الأراضي «٢» بناء على أن إطلاقه يشمل هذه الأراضي و لا يختص بالأنفال، الذي استدل به بعض مشايخنا المحققين للقول الخامس - فقد مر في كتاب الخمس / في مبحث الأنفال اختصاصه بالأنفال.

و أما نصوص التحليل لأموالهم للشيعة «٣» التي استدل بها المحقق النراقي له، فهي لو كان لها عموم أو إطلاق شامل للأراضي تختص بالأنفال التي هي للإمام لا هذه الأرض التي هي للمسلمين.

كيفية استحقاق المسلمين لها

(٤) - في بيان كيفية استحقاق المسلمين، و أنه هل هو بعنوان ملك الرقبة أو بنحو آخر؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول.

و عن جماعة منهم الشهيد الثاني في جملة من كتبه، و المحقق الأردبيلي - رحمه الله - أن الرقبة غير مملوكة بل معدة لمصالح المسلمين و هم مصرف لحاصلها.

و الأول أظهر؛ لأنه ظاهر النصوص المتقدمة لمكان اللام و إضافة الأرض إلى المسلمين

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٧

]...[

و استدلل للثانى بقوله (عليه السلام) فى مرسل حماد المتقدم: فهى موقوفة متروكة فى يدي من يعمرها و يحييها «١» بتقريب: أنه يدل على أن الأرض محبوسة متروكة و هذا يلازم فك الملك و بأنه لو كانت الرقبة ملكاً للمسلمين لما جاز تقيلها من أحدهم؛ إذ إجارة الأرض ممن يملك جزءاً منها غير جائزة، و بأنه لو كانت الرقبة ملكاً لهم لجاز أن ينقل بعضهم حصته الى بعض مع أنه لا يجوز. و لكن يرد الأول: إن المحبوسية و المتروكية لا- تنافى مع الملك بل تجمعه فلا ينافى المرسل سائر النصوص الظاهرة من جهة اللام و الإضافة فى الاختصاص المطلق المساق للملك.

و الثانى و الثالث يظهر جوابهما من بيان كيفية ملكية هذه الأرض، و ملخصه أنه لا إشكال فى أنها ليست ملكاً طلقاً لجميع المسلمين و إلا- لزم الانتقال بالإرث، مع أن القوم غير ملتزمين بذلك، و لزم عدم تسلط غير الملاك على التصرف فيها كما هو مقتضى النبوى الناس مسلطون على أموالهم «٢» مع أن أمرها بيد ولى الامر، و لا نوع للمسلمين فإنه و إن لم يرد عليه المحذوران المتقدمان؛ إذ لا تعين للميت حتى يرثه وارثه و لا- تعين للمالك، فلا- محالة تكون الولاية لولى الامر القابض على هذه الأرض، إلا أنه يرد عليه: أن لازمه جواز إعطاء ولى الامر عين هذه الأرض لأحد من المسلمين من دون مصلحة، و لا وقفاً لهم و إلا لزم عدم جواز بيعها إلا فى موارد مخصوصة منصوبة، لا لما يراه ولى الامر من المصلحة، بل هى ملك لنوع المسلمين، و جعل أمرها عيناً و منفعةً الى ولى الامر مع رعاية مصلحة النوع.

و بذلك يظهر الجواب عن الوجهين، أما الأول منهما، فلأن الفرد بما هو لا

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) البحار ج ١ ص ١٥٢ الطبع القديم ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٥٨

و لا يصح بيعها و لا وقفها و لا هبتها و لا ملكها على الخصوص

يكون مالكاً؛ كى لا يجوز الإجارة منه.

و أما الثانى منهما؛ فلان المالك هو النوع لا الشخص، فليس للشخص النقل الى الغير لعدم كونه مالكاً.

بيع الأرض المفتوحة عنوة

(٥) المشهور بين الأصحاب بل و عليه الاتفاق كما هو ظاهرهم أنه لا يصح بيعها و لا وقفها و لا هبتها و لا ملكها بوجه من الوجوه على الخصوص، و فى الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، و فى الرياض: بل زاد بعضهم كالشيخ فى المبسوط فمنع عن مطلق التصرف فيها و لو بنحو البناء.

يشهد لعدم الجواز فى البيع معللاً بعلّة عامّة- جملة من الاخبار المتقدمة كخير أبى بردة عن الامام الصادق فى شراء ارض الخراج: و من يبيع ذلك هى ارض المسلمين «١» و قد مر فى أول هذا البحث أنه يدل على عدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة و لو بتبع الآثار، و كذا خبر الحلبي «٢» و خبر محمد بن شريح «٣» و مرسل حماد «٤» و خبر أبى الربيع الشامي «٥» المتقدمة.

و استدلل للجواز بروايات منها: خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن الامام الصادق عن الرجل اشترى أرضاً من ارض الخراج فبنى بها

أو لم يبين غير أن أناساً

- (١) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٤.
 (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٩.
 (٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
 (٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٩
]...[

من أهل الذمة نزلوها له أن يأخذ منهم اجرة البيوت إذا أدوا جزيه رءوسهم؟ قال (عليه السلام): يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال «١».

بدعوى إنه يدلنا على ذلك: صدره الظاهر في تقريره شراء أرض الخراج.

و كذا: حكمه (عليه السلام) بأن اجرة البيوت لهم بعد الشرط، فلو لم تكن الأرض لهم تكن الأجرة لهم.

و لكن يرد على الأول: أن تلك الجملة ليست في مقام البيان من جهة جواز الاشتراء، مقابلة للحمل على الشراء على الوجه السائغ و هو شراء الآثار و العمارة.

و يرد على الثاني: أن السؤال ليس عن كون الأجرة له أو للمسلمين بل إنما هو عن أخذ الأجرة، و الظاهر أن منشأ السؤال أن الذمي إذا أدى الجزية هل هو كالمسلم يستحق النزول على أهل الأراضي الخراجية أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بأن له أخذ اجرة النزول بعد الشرط و القرار، فهذا الخبر لا يدل على الجواز، بل يدل على المنع من جهة فرض كون الأرض خراجية بعد الشراء فإنه يسأل عن استحقاق أهل الذمة للنزول على أهل الخراج، و لو سلم دلالة على الجواز النسبة بينه و بين أدلة المنع عموم مطلق؛ فإنه أعم من المفتوحة عنوة و غيرها من أرض الخراج، فيقيد إطلاقه بها.

و قد يستدل على الجواز بنصوص آخر «٢» أكثرها واردة في أرض الجزية و أرض من له ذمة، و هما ملك لأربابهما، و لو فرض كون مورد بعضها الأرض المفتوحة عنوة خاصة، لا بنحو العموم كي يحمل على غير تلك الأرض جمعاً كما مر؛ فللنصوص المتقدمة تحمل على إرادة البيع بالنحو المشار إليه، و هو بيع الآثار و العمارة أو طرح،

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ١٠.
 (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٠
 بل يصرف الامام حاصلها في المصالح

فالأظهر عدم جواز بيعها لا مستقلاً و لا بتبع الآثار، و به يظهر حال الوقف و الهبة و غير ذلك من أسباب الملك.

- (٦) - لا خلاف ظاهراً في أنه كما أن الأرض المفتوحة ملك للمسلمين، وليست ملكاً لشخص خاص ولا جهة مخصوصة كذلك اجرة الأرض وحاصلها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح المتعلقة بالمسلمين مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ونحو ذلك مما يرجع نفعه الى عامة المسلمين.

و يشهد به: المرسل كالصحيح المتقدم «و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير» (١). هذا مع بسط يد الامام أو نائبه العام أو الخاص، و أما في حال الغيبة و تصدى الجائر فقد عرفت أن الامر الى الحاكم الشرعى، و مع عدمه أو عدم إمكان الاستئذان منه فلاحد الشيعة التصرف فيها، و على التقديرين لو بادر الجائر الى التصرف يكون تصرفه نافذاً و إن عصى و على التقادير المصروف هو مصالح المسلمين، و حينئذ لو عصى الجائر واخذ فهل تبرأ ذمته إذا صرفت تلك الأموال في مصالح المسلمين أم لا؟ ذهب الشيخ الأعظم الى عدم البراءة و كونه ضامناً. و اختار السيد الفقيه عدم الضمان.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦١

[...]

و استدلل له بأن الأئمة عليهم السلام أذنوا لشيعتهم شراء الصدقة و الخراج من الجائر و قبولهما منه مجاناً و هم الولاة الشرعيون، فيكون تصرف الجائر كتصرف الغاصب إذا انضم إليه إذن المالك، و معه لا يمكن بقاء ضمانه؛ إذ لا يعقل تصحيح المعاملة من أحد الطرفين دون الآخر فلا يمكن التفكيك بين البيع و الشراء بحسب الواقع كما هو واضح. و أورد عليه الأستاذ الأعظم بأن إذن الشارع في أخذ تلك الحقوق من الجائر إنما هو لتسهيل الامر على الشيعة لئلا يقعوا في المضيق و الشدة، فلا إشعار فيه ببراءة ذمة الجائر فضلاً عن الدلالة عليها، فمقتضى قاعدة اليد هو الضمان. و فيه: أن ما ذكره إنما هو حكمه الاذن و السيد- قدس سره- يدعى أنه بعد الاذن في الشراء لا يعقل بقاء الضمان بالنسبة الى عين الخراج؛ إذ لا يخلو الامر من صحة بيع الجائر و فساده، فعلى الأول لا معنى لضمانه، و على الثاني لزم فساد الشراء و المفروض الحكم بصحته.

و بعين هذا البرهان يبنى على عدم الضمان في الهبة أيضاً في موارد إذنتهم في قبولها، و احتمال كون الهبة حينئذ نظير الإلتاف موجبة لانتقال البديل الى ذمة الجائر و إن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه خلاف ظاهر الأدلة بحسب المتفاهم العرفي، و بعدم القول بالفصل يثبت في سائر المصارف بالأظهر: أنه إذا صرف الجائر تلك الحقوق في المصارف المأذون فيها برئت ذمته منها. لا إشكال على ما ذكرناه في براءة ذمة المسلمين لو أخذ السلطان الجائر منهم اجرة الأرض كما هو المشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر: نفى الخلاف في ذلك.

و يشهد به: مضافاً الى استفادتها- مما دل على جواز أخذها من الجائر؛ إذ لو لم تكن ذمة المغطى بريئة و كان المال باقياً على ملكه وجب الرد إليه و لم يجز أخذه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٢

[...]

و التصرف فيه- جملة من النصوص، كصحيح يعقوب عن الامام الصادق (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أ يحتسب بها من زكاته؟ قال (عليه السلام): نعم إن شاء «١».

و صحيح عيص بن القاسم عنه (عليه السلام) في الزكاة، ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين «٢» و نحوهما غيرهما مما ورد في الزكاة و الخمس.

بل الظاهر من بعضها جواز احتساب ما يأخذه الجائر بعنوان الخراج زكاة، كصحيح رفاعه عنه (عليه السلام) عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال (عليه السلام): لا «٣». و قريب منه غيره، و لكن لم يعمل بها أحد كما في الجواهر.

و أما ما ظاهره عدم جواز الاحتساب، كصحيح زيد الشحام قال للصادق (عليه السلام): جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتون و يأخذون منا الصدقة فنعطيهما إياها أ تجزى عنا؟ قال (عليه السلام): لا- إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال ظلموكم أموالكم و إنما الصدقة لأهلها «٤». فمحمول على صورة التمكّن من عدم الدفع، أو على استحباب الإعادة كما عن الشيخ في التهذيب.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الغلات حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٣

[...]

ما به يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة

(٧)- ثبوت كون الأرض مفتوحة عنوة إنما يكون بالشياع المفيد للعلم و لو العادي منه، و البيئه، و خبر العدل الواحد بناءً على حججه في الموضوعات كما هو المختار، و الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام).

و أما استمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض، فإن أريد به استمرار سيرة سلاطين الجور، فيردّه: أن الجائرين المرتكبين للفجائع كيف تكشف سيرتهم عن رضا المعصوم (عليه السلام)؟ مع أنها لو كانت كاشفةً عنه لاختصت بما إذا كان اعتقادهم استحقاق الخراج من خصوص الأراضي الخراجية و لم تكشف فيما لو اعتقدوا استحقاقهم الخراج من الأنفال، و حيث إن المفروض هو الثاني لأخذهم الخراج من القسم الثاني أيضاً فلا يثبت بها.

و إن أريد به استمرار سيرة المؤمنين الآخذين من السلطان الجائر الخراج، أي خراج الأراضي المشتبهة، فيردّه: أولاً أنه ممنوع صغرى.

و ثانياً: أنه يتم إذا لم يكن يعتقدوا جواز أخذ خراج أرض الأنفال من يد السلطان.

و ثالثاً: أنه يتم إذا علمنا بأنهم أخذوه منه مع علمهم بكون المأخوذ خراج تلك الأراضي و هو كما ترى.

و أما حمل فعل المسلم على الصحة، فإن أريد به حمل فعل الجائر على الصحة، فيرد عليه: أن أخذ الجائر للخراج حرام على أي تقدير، و معه لا مورد لحمل فعله على الصحة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٤

]...[

و إن أريد به حمل فعل المؤمن المتلقى لذلك الخراج فيرد عليه: ما تقدم في السيرة. ثم إن المنصوص عليه كون أرض العراق التي يعبر عنها بأرض السواد مفتوحة عنوة «١» و لكن جرت السيرة العملية القطعية على المعاملة معها معاملة الاملاك الشخصية.

و يمكن دفع هذه الشبهة بأنه قد ثبت كون كثير من تلك الأراضي لأربابها لا للمسلمين. منها: الموات حال الفتح؛ فإنها ملك للإمام و يملكها من أحيائها كما سيمر عليك، و الظاهر أن المشاهد المشرفة و جملة من البلاد المستحدثة من هذا القبيل، و على هذا فلا حاجة الى الاستدلال على جواز بيع ما يعمل من التربة الحسينية بالسيرة، بتوهم أنها تقيد إطلاق نصوص المنع.

و منها: الخمس من تلك الأراضي؛ فإنه يملكها المستحق فينتقل الى غيره بالمعاملة و الإرث. و منها: الأراضي التي أقيت في يد أهل الذمة فإنها ملك لأربابها و عليهم الجزية، و قد مر في خبر أبي الربيع وجود هذه الأرض في أرض العراق، فعلى هذا إن ثبت كون أرض بالخصوص من المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لم يجز بيعها، و ما لم يثبت فيه ذلك جاز؛ لانحلال العلم الإجمالي لعدم كون جميع اطرافه محل الابتلاء، لا سيما و أن الأراضي الخراجية التي يضرب عليها الخراج من أراضي المزارع كثيرة الى الآن و أمرها بيد السلطان.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٥

و الموات وقت الفتح للإمام

قال الشيخ في المبسوط على المحكي: ظاهر المذهب أن النبي (صلى الله عليه و آله) فتح مكة عنوة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، و إنما لم يقسم الدور و الأرضين؛ لأنها لجميع المسلمين فالمسلم الثابت من الأراضي المفتوحة عنوة مكة و أرض العراق، و أما غير هذين الموضوعين المذكورين فهو محل الاشتباه. لعدم النص الوارد في شيء من ذلك، و الاعتماد في الاحكام الشرعية على كلام المؤرخين غير الثابت وثاقتهم؛ محل إشكال كما صرح بذلك صاحب الحقائق رحمه الله.

حكم موات الأرض المفتوحة عنوة

و أما القسم الثاني و هو الموات وقت الفتح ف للإمام بلا- خلافاً أجده، بل الإجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر، و استدلاله بالنصوص الدالة على أن موات الأرض للإمام (عليه السلام) «١».

و قد ادعى صاحب الجواهر و الشيخ الأعظم استفاضتها، بل قيل: إنها متواترة.

و أورد عليه: بأنه تعارضها نصوص الأراضي المفتوحة عنوة المتقدمة الدالة بالإطلاق على أن الموات منها للمسلمين.

و أجيب عنه بأجوبة، منها: ما عن الحلبي من تخصيص الثانية بالأولى.

و أورد عليه بأن النسبة عموم من وجه.

و منها: ما عن السيد الفقيه- رحمه الله- من أن أخبار الأرض المفتوحة عنوة منصرفة الى المحياة منه، و إلا فدعوى أن الموات كانت

ملكاً للإمام قبل الفتح و كانت

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال و باب ٣ و.. من كتاب احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٦

[...]

مغصوبة في أيديهم كما ترى.

وفيه: أنه يمكن دفع هذا المحذور بالالتزام بأن من أحيأ أرضاً فهي له و لو كان المحيى كافراً، مع أن الالتزام بذلك لا- أرى له محذوراً لو وافقه الدليل كما هو المفروض.

و يمكن أن يقال: إن نصوص كون الموات للإمام تقدم على أخبار المفتوحة عنوة لوجهين، أحدهما أن مورد تلك الاخبار موات الأرض المفتوحة عنوة، لا أنها بالإطلاق تدل عليه؛ إذ الأراضي كلها كانت للكفار، فلو لم تكن الموات من المفتوحة للإمام لم يبق لما دل على أنها من الأنفال مورد؛ إذ الأرض التي سلمها أهلها طوعاً للمسلمين، و الأرض التي انجلى عنها أهلها إنما تكون للإمام محيأة كانت أو مواتاً، فهذه أخص فتخصص بها، و لعله الى ذلك نظر الحلبي.

ثانيهما: ان النسبة و إن كانت عموماً من وجه، إلا- أنها في تعارض العامين من وجه لأبد من الرجوع الى الاخبار العلاجية، و هي تقتضى تقديم أخبار الموات على نصوص المفتوحة للشهرة التي هي أول المرجحات، و لعله الى ذلك نظر السيد في الرياض، و صاحب الجواهر حيث إنهما قدّماها للإجماع.

ثم إنه إذا كانت الأرض محيأة حين الفتح ثم ماتت فهل هي باقية على ملك المسلمين كما اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله، و تبعه جمع، أم تدخل في ملك الامام كما ذهب إليه جمع آخرون؟ وجهان.

استدل للأول باختصاص أدلة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم دون ما عرف صاحبه. فإن تلك الأرض حينئذ باقية في ملك مالكها سواء كان هو الشخص كما لو أحيأ أحد أرضاً، أم كان هو النوع كما في المقام.

وفيه: أن إطلاق ما دل على أن الأرض المحيأة حال الفتح للمسلمين المتقدم،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٧

لا يتصرف فيها إلا باذنه (عليه السلام) هذا حكم الأرض المفتوحة عنوة، و أما أرض الصلح

و ما دل على أن من أحيأ أرضاً ميتة فهي له- الآتى- لا يشمل أرضاً ماتت بعد ذلك. إذ الحكم حدوثاً و بقاءً تابع لفعليّة الموضوع و المفروض انعدامه، و استصحاب بقاء الملكية، مضافاً الى عدم جريانه في الشبهة الحكمية لا يجدى في المقام لمحكوميته لما دل على أن الموات من الأرض له (عليه السلام).

و يشير الى ما ذكرناه ما دل على تملك المحيى و إن كانت مسبوقه بملك الغير كصحيح الكابلي عن الامام الباقر (عليه السلام) في حديث: فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعد فعمرها و أحيأها فهو أحق بها من الذى تركها «١» و نحوه غيره.

فالأظهر: أنها بعد الموت تكون للإمام (عليه السلام)، هذه غاية ما يمكن أن يقال في المقام، و لكن الأظهر بقاؤها على ملك مالكها. نعم إذا أهمل الأرض و أحيأها أحد يملكها، و سيأتى تمام الكلام في عدم تمامية الوجهين و ما يقتضيه الجمع بين الروايات في مسألة إحياء الأرض الموات.

و حيث عرفت أن الموات وقت الفتح للإمام (عليه السلام) ف لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه نعم سيأتى في مسألة الاحياء إذنه (عليه السلام) في إحياء الشيعة، فانتظر.

حكم أرض الصلح

هذا حكم الأرض المفتوحة عنوة، و أما أرض الصلح و هي الأرض التي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٨

فلأربابها

فتحت صلحاً على أن يكون الأرض لأهلها و الجزية فيها ف هي ملك لأربابها لهم التصرف فيها بأنواع التصرفات المملكة و غيرها بلا خلاف.

و يشهد به: مضافاً الى ذلك، و إلى عموم ما دل على مشروعية الصلح «١» و إلى ما وقع من النبي (صلى الله عليه و آله)، و عدم المخرج لها عن ملكهم - نصوص خاصة، لاحظ: صحيح محمد بن مسلم: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون به دماؤهم و أموالهم؟ قال: الخراج، فإن أخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيتهم، و إن أخذ من أراضيتهم فلا سبيل على رءوسهم «٢». و صحيحه الآخر عن الامام الصادق (عليه السلام) قلت له: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يأخذون من الدهاقين جزية رءوسهم، أما عليهم في ذلك شيء و موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رءوسهم، و ليس على أموالهم شيء، و إن شاء فعلى أموالهم، و ليس على رءوسهم شيء. فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و آله «٣» و نحوهما غيرهما. و تمام الكلام في ضمن فروع:

(١) يختص هذا الحكم بالأرض العامرة، و أما الموات منها فهي للإمام؛ لعموم ما دل على أن الموات من الأراضي للإمام «٤». و لا يعارضه هذه النصوص، لعدم الإطلاق لها كي تشمل الموات منها، و لما مر

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الصلح.

(٢) الوسائل باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٩

و لو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته

في المفتوحة عنوة، إلا إذا دخلت في عقد الصلح صريحاً أو ظاهراً.

(٢) الظاهر من المصنف و غيره عدم الفرق بين أهل الذمة و غيرهم، و لكن عن موضع من النهاية و الغنية و الروضة أن أرض الصلح هي أرض أهل الذمة، و في الجواهر لعل المراد أنه الذي وقع من النبي (صلى الله عليه و آله) و كيف كان فمقتضى العمومات عدم الفرق، و اختصاص الجزية المصطلحة بأهل الكتاب لا يستلزم اختصاص الصلح بهم، و على الجملة ما دل على أن أرض المفتوحة عنوة للمسلمين لا تشمل هذه الأرض، فمقتضى القاعدة كونها لهم.

(٣) و لو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته مطلقاً كما هو فرض المتن و النافع، أو إذا كان المشتري مسلماً كما هو فرض المختلف و المنتهى و التحرير و الدروس، و كيف كان فالحكم مشهور بين الأصحاب، و عن ظاهر الغنية الإجماع عليه. و عن الحلبي جعل ما عليها على المشتري و حيث أن ما يجعل على الأرض من نصف الحاصل أو ثلثه أو غير ذلك إنما يكون حقاً للمسلمين فى تلك الأرض من قبيل حق الجنائية، و البيع إنما يوجب انتقال الأرض، و لا دليل على مانعية هذا الحق عنه، و أما الحق نفسه فهو باقٍ متعلق بالأرض و انتقلت الأرض الى المشتري بهذا النحو، فما أفاده الحلبي هو الذى تقتضيه القاعدة. و يشهد به أيضاً: صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) عن شراء أرض اهل الذمة فقال: لا بأس فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم «١» و نحوه آخر مضممر «٢» يؤدى كما يؤدون، و ظاهر الخبرين هو إرادة هذه الأرض بقريته إضافة الأرض

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٧٠

و لو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً، و لو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة، و أما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلا ربابها، و ليس

الى أهل الذمة؛ إذ الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين لا لأهل الذمة، فالأظهر ما عن الحلبي. نعم إن لم يكن المشتري عالماً فله الخيار كما لا يخفى.

و على المختار من أن الجزية على المشتري قد يتوهم أنه لأبد من التخصيص بما إذا كان المشتري غير مسلم؛ إذ لا جزية على المسلم. و لكنه مندفع: بأن هذا ليس من قبيل الجزية على المسلم، بل على الكافر، فإن أرضها من جهة تعلق هذا الحق بها ينقص قيمتها، فالنقص على الذمى.

(٤) و لو أسلم الذى صولح على أن الأرض له و عليها كذا و كذا سقط ما ضرب على أرضه أيضاً بلا خلاف. و يشهد به ما تقدم من سقوط الجزية مطلقاً بالإسلام.

هذا كله فيما لو صولحوا على أن الأرض لهم و أما لو صولحوا و شرطت الأرض للمسلمين فلا خلاف ظاهراً فى أنه كانت الأرض حينئذ كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين و مواتها للإمام، و هو مضافاً الى وضوحه: يشهد به جملة من النصوص «١».

حكم أرض من أسلم أهلها طوعاً.

هذا كله فى الأراضي المأخوذة من الكفار غير من أسلم. و أما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً و رغبةً كالمدينة المشرفة و البحرين فلا ربابها، و ليس عليهم

(١) الوسائل باب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٧١

عليهم سوى الزكاة مع الشرائط

سوى الزكاة مع الشرائط بلا خلاف و لا إشكال.

و يشهد به: مضافاً الى معلوميته من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) و إلى أن الإسلام يحقن به المال و الدم- نصوص خاصة، كصحيح البنظي: ذكرت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: العشر و نصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و اخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذته الوالي فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين و ليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء «١».

و ما رواه صفوان و البنظي جميعاً قالوا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و اخذ منه العشر مما سقى بالسماء و الأنهار، و نصف العشر مما كان بالرضا فيما عمروه منها، و ما لم يعمره منها أخذته الامام فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين و على المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر، و ليس في أقل من خمسة أو سق شيء من الزكاة. الحديث «٢» فلا إشكال في الحكم في الجملة.

انما الخلاف في ما لو تركوا عمارتها و بقت خراباً، فالمنقول عن الشيخ و أبي الصلاح أن الامام يقبلها ممن يعمرها و يعطى صاحبها طسقتها و يعطى المتقبل حصه و ما يبقى فهو لمصالح المسلمين يجعل في بيت مالهم.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٣، ص: ١٧١

و قال ابن حمزة: إذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين و أمرها للإمام (عليه السلام).

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٢

[...]

و قال ابن البراج: و إذا تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم بعمارها بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع.

و قال ابن إدريس: الاولى ترك ما قاله الشيخ. فإنه مخالف للأصول و الادلة العقلية و السمعية.

و قال المصنف-ه- في محكي المختلف بعد نقل، ما قدمناه من الأقوال: و الأقرب ما اختاره الشيخ، لنا: أنه أنفع للمسلمين و أعود عليهم، و كان سائغاً، فأى عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها و إيصال أربابها حق الأرض مع أن الروايات متظافرة بذلك، ثم ذكر رواية صفوان و البنظي و صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر.

أقول: إن ما ورد في خصوص الأرض التي أسلم أهلها طوعاً هو خصوص الخبرين المشار إليهما، و أما الروايات الأخرى فهي في مطلق الأرض العامرة التي سيأتى الكلام فيها بعد هذه المسألة.

و أما الخبران فظاهرهما فاقد التعمير من رأس، فإنه الظاهر من قوله (عليه السلام): و ما لم يعمره أخذته الامام، في مقابل قوله: فيما عمروه، و حينئذ فيعارضان مع ما دل على أن الموات من الأراضي من الأنفال و للإمام، و هما أخص منه فيقيد بهما، إلا أن الظاهر عدم إفتاء الأصحاب بما تضمنناه، و لكنه لا يوجب حملهما على ما هو محل البحث.

و يمكن أن يقال: إن عدم التعمير غير الموات و الخراب و عليه فالخبران يدلان على أن الأرض العامرة لمن أسلم أهلها طوعاً لهم، و الأرض التي لم يعمرها و إن لم تصل الى حد الموات للمسلمين، و إطلاقهما و إن شمل ما وصل الى ذلك الحد، إلا أنه يقيد بما

سيأتي في حكم الموات، و النسبة بينهما حينئذٍ و إن كانت عموماً من وجه إلا أنه
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٣
]...[

يقدم للاتفاق كما ستعرف.

و يمكن أن يقال: إن الخبرين يدلان على أن الأرض العامرة بالعمل لأهلها، و الأرض العامرة غير المستند عمارتها الى أربابها و هي
العامرة بالأصالة التي وقع الخلاف فيها في غير المقام أنها للإمام، أو من المباحات الأصلية يقبلها الامام ممن يعمرها و يصرف حاصلها
في مصالح المسلمين، و إطلاقهما إن شمل الموات يقيد بما مر.
فالمتحصل من الروايات بعد ضم بعضها الى بعض؛ أن الأرض العامرة من معمر لأهلها، و الأرض التي تركوا عمارتها و لم تصل الى
حد الموات، أو العامرة بالأصالة يقبلها ممن يعمرها و يصرف حاصلها في مصالح المسلمين.
ثم إنه ليس في الخبرين ذكر للطسوق، بل ظاهرهما بقريته أن جعل للمتقبلين الزكاة و لم يتعرض فيهما له، بل صرح في الأول أنه ليس
في أقل من خمسة أو ساق شيء عدم ثبوته.
و قد استدل له بأنه مقتضى الجمع بين الخبرين و كونها ملكاً لأربابها للدليل أو للاستصحاب.
و يردده: مضافاً الى ما تقدم من ظهور الخبرين في عدم ثبوته - أنه لا دليل على كونها ملكاً لهم و لو قبل الإسلام.

حكم الأرض التي تركت عمارتها

إشارة

خاتمة في بيان أمرين:

الأول: في حكم الأرض التي تركت عمارتها.

الثاني: في الاحياء. أما الأول فتنقيح القول فيه في طي فروع:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٤

و كل أرض ترك أهلها عمارتها ف

١- و كل أرض ترك أهلها عمارتها ف إن لم يصل الى حد الموات فلا كلام في أنها لمالكها، و إن وصلت الى ذلك الحد، فتارة لا
يحيها أحد، و اخرى يحيها، فإن لم يحيها أحد ففيه أقوال:

أحدها: أنها تخرج عن ملك مالكها، و هو الذي اختاره المصنف في بعض كتبه و الشهيد الثاني كذلك.

ثانيها: أنها باقية على ما كانت و لا تخرج لعله المشهور بين الأصحاب.

ثالثها: ما في الحدائق و هو التفصيل بين ما إذا ملكها الأول بالاحياء فإنه يزول ملكه بعد زوال آثاره و رجوعها الى حالها الأول و بين
ما إذا ملكها بغير الاحياء من شراء أو إرث و نحوهما فلا يزول ملكها عنها.

و استدل للأول بأن الأرض أصلها مباح، فإذا تركها الأول حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة، و بأن السبب في صيرورتها
ملكاً هو الاحياء، فإذا زال السبب زال المسبب و بإطلاق ما دل على أن الأرض الميتة أو الخربة للإمام.

و في الجميع نظر، أما الأول: فلأن كون أصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة بعد ما دخلت في ملك المحيي و خروجها عن ملكه مع دلالة الدليل على ان خروج الملك لا بد و أن يكون بسبب.

و أما الثاني؛ فلأن المستفاد من الادلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الاحياء و أنه كسائر الأسباب المملوكة يكون سبباً لحدوث الملكية لا أن الأرض المعنونة بعنوان المحياء مملوكة، و لا أنه سبب للملكية حدوثاً و بقاء.

و أما الثالث؛ فلانه يتعين تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الأخر من التقييد بالأرض التي لا رب لها.

و يشهد لبقائها على ملك مالكةها: مضافاً الى أن المستفاد من الادلة أن زوال

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٥

[...]

الملك لا بد و أن يكون بناقل - الاستصحاب.

و أورد عليه بأن الشك في بقاء الموضوع؛ لأنه إن كان الموضوع ذات الأرض فهي باقية، و إن كان عنوان المحياء فقد ارتفع، و بأن الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضى: للشك في أن الاحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت أم لا.

و لكن الأول يندفع: بأن الاحياء بنظر العرف بمنزلة الشرط لا من مقومات الموضوع، فالموضوع العرفي باق و هو الملاك.

و الثاني: بأن الأظهر حجية الاستصحاب مطلقاً، نعم في خصوص جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية إشكال، فالعمدة هو الأول.

و استدلل للثالث بأنه مقتضى الجمع بين الروايات الخاصة، و سيمر عليك ما هو الحق في الجمع بينها، فالأظهر أنها بالموت لا تخرج عن ملك مالكةها مطلقاً.

و إن أحياءها آخر فهل يملكها كما عن المصنف في التذكرة و الشهيد الثاني في الروضة، بل عن جامع المقاصد أنه المشهور بين الأصحاب، أم لا- يملكها كما عن جماعة من المتقدمين و المتأخرين أم يفصل بين ما إذا كان الخراب مستنداً الى إهمال المالك و ترك المزاوله لها و بين ما إذا لم يكن مستنداً الى ذلك فيملكها على الأول دون الثاني كما اخترناه في الجزء السابع من هذا الشرح، أم يفصل بين ما لو كان سبب ملك الأول الاحياء فيملكها و غيره فلا يملكها؟ وجوه.

مقتضى القاعدة هو الثاني، و عموم ما دل على أن من أحيأ أرضاً ميتة فهي له «١» إنما هو في غير المقام على، ما سيأتي.

و أما النصوص الخاصة فهي طوائف.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال كتاب الخمس..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٦

[...]

الاولى: ما ظاهره البقاء على ملك المحيي الأول، كصحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال (عليه السلام) الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها. قال: (عليه السلام): فليؤد إليه حقه «١»؛ إذ المراد بالحق إما الأرض أو أجرتها، و على التقديرين يدل على ذلك و نحوه صحيح الحلبي «٢».

الثانية: ما ظاهره صيرورتها ملكاً للمحیی الثاني كصحيح معاوية بن وهب عنه (عليه السلام): أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرجها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها «٣»؛ فإن ظاهره أن الأرض لمن يقوم بعمارتها لا لمن تركها، و حملة على الأراضي الخراجية بلا وجه.

الثالثة: ما تضمنه أحقية الثانى بها و وجوب الخراج عليه كصحيح الكابلى عن الامام الباقر (عليه السلام) فيمن أحيأ أرضاً. فصدره يدل على أنها له و عليه الخراج، ثم يقول: فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعد فعمرها و أحيأها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتى «٤».

و الطائفة الأخيرة يتعين طرحها كما مر، و أما الاوليان فحيث إن الثانية مختصة بصورة الإهمال فتخصص الاولى بها فتكون النتيجة القول الثالث الذى اخترناه.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات، حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات، حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٧٧

الامام يقبلها و يدفع طسقتها من المتقبل الى أربابها

الأرض غير البالغة حد الموات

(٢) كل ارض مملوكة ترك أهلها و ملاكها عمارتها و لم يبلغ حد الموات، فالمشهور بين الأصحاب على الظاهر كما فى الرياض و عن الدروس التصريح به، أن الامام يقبلها ممن يعمرها و يدفع طسقتها أى أجرتها المأخوذة من المتقبل الى أربابها.

و استدل لأنه للإمام تقييلها بالغير- بخير صفوان و البنزطى و صحيح أحمد بن محمد المتقدمين فى الأرض التى أسلم أهلها طوعاً، و لإعطاء الطسق: بأنه مقتضى الجمع بين الحقين، و لكن قد عرفت أن الخبرين فى مورد إسلام أهل الأرض طوعاً.

اللهم إلا أن يثبت فى غيره بعدم القول بالفصل، و لا بأس به، لكن عرفت أنهما ظاهران فى عدم ثبوت الطسق.

تملك الأرض الميتة بالاحياء

الثانى: فى أن الأرض الميتة هل تملك بالاحياء أم لا؟ و هى قسمان.

الأول: مالها مالك غير الامام، فالكلام فيها قد مر فى الامر الأول.

الثانى فى الموات التى لا مالك لها غير الامام، و تنقيح القول فيه بالبحث فى جهات:

الاولى: أن الأرض الموات و هى الأرض المعطلة التى لا ينتفع بها لذلك إما لانقطاع الماء عنها أو لغير ذلك، تارة يكون لها مالك بأن كانت معمورة لمالك ثم خربت، و اخرى لا رب لها، إما لكونها مواتاً بالأصالة، أو ما صارت مواتاً بعد ما كانت

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٧٨

[...]

معمورة بالأصالة غير المملوكة لأحد، فإن لم يكن لها مالك فهى للإمام بلا خلاف و لا إشكال نصا و فتوى، و أفاد الشيخ الأعظم- ره- من أن النصوص بذلك مستفيضة، بل قيل: إنها متواترة، و لعلها كذلك فإنها طوائف:

منها: ما تضمن كون الأرض الخربة للإمام (عليه السلام) أو من الأنفال كمصحح حفص «١» و موثق سماعة «٢» و نحوهما غيرهما.
 و منها: (ما تضمن أن الأرض الخربة التي باد أهلها له أو منها كخبر أبي بصير «٣» و غيره.
 و منها: ما تضمن أن الأرض الميتة التي لا رب لها أو الأرض التي لا رب لها له كمرسل حماد «٤» و غيره.
 و منها: ما تضمن أن الأرض كلها له كصحيح الكابلي «٥».
 و منها: ما تضمن أن موتان الأرض له كالنبيين «٦».
 و بعض هذه الطوائف و إن كان في دلالاته تأمل، إلا أنه كما أفاده الشيخ يمكن دعوى تواترها الإجمالي بالنسبة إلى الحكم في الجملة أو استفاضتها كذلك.
 و ان كان لها مالك فلا يظهر أنها باقية على ملكه كما مر، و ما دل على أن الأرض الميتة أو الخربة للإمام- المتقدم- يقيد إطلاقه بما دل على أن الأرض الميتة التي لا رب لها له.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١ كتاب الخمس.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٨.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.
 (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات حديث ٢.
 (٦) المبسوط كتاب احياء الموات التذكرة ج ٢ ص ٤٠٠.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٩
 و كل من أحيأ أرضاً مواتاً باذن الإمام فهو أحق بها

الثانية: في الأحياء و قد طفحت كلماتهم بأن كل من أحيأ أرضاً مواتاً باذن الامام فهو أحق بها أو فهي له.
 أقول: أصل مملكية الأحياء في الجملة مما لا إشكال فيه، و يشهد به جملة من النصوص كقول الامام الصادق (عليه السلام)- في الحسن كالصحيح- قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له «١».
 و قول الامام الباقر (عليه السلام)- في الصحيح- قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أحيأ مواتاً فهو له «٢».
 و قول الامام الصادق في معتبر السكوني: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من غرس شجراً أو حفر وادياً إلى أن قال أو أحيأ أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله «٣» و نحوها غيرها.
 و أما اعتبار الاذن، فعن الشيخ في الخلاف و المحقق الثاني في جامع المقاصد و غيرهما في دعوى الإجماع على اعتبار الاذن.
 و قيل: لا يعتبر.

و قيل: يفصل بين زمان الحضور فالأول، و زمان الغيبة فالثاني.

يشهد لاعتباره: ما دل من العقل و النقل على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه و رضاه.

و استدلل لعدم الاعتبار بأنه يكفي إذن مالك الملوک في ذلك و إن لم يأذن مالکها كما في التملك بالالتقاط و حق المارة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب احياء الموات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٦، كتاب الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٠

[...]

وفيه: أنه لا شيء يتوهم كاشفيته عن إذن مالك الملوك سوى النصوص المتقدمة الدالة على سبب الإحياء للملك ولا كاشفيته لها. لأنها كأدلة سائر الأسباب فكما أنها لا تعارض ما دل على إنانيتها بإذن المالك كذلك هذه. واستدل للثالث بامتناع الاستيذان منه (عليه السلام) في زمان الغيبة ولم يدل دليل على نيابة الفقيه عنه في هذه الأمور مع مشروعية الإحياء مطلقاً.

ويرده: أنه يتوقف على عدم ثبوت صدور الإذن منهم (عليه السلام) وسيأتي الكلام فيه.

ثم إن القائلين باعتبار الإذن يدعون صدوره منه (عليه السلام) واستندوا في ذلك إلى وجوه، أحدها: النبويان المتقدمان، حيث إنه في أحدهما: «ثم هي لكم مني» وفي الآخر: «ثم هي لكم مني أيها المسلمون» ومقتضاهما وإن كان هو التمليك ولو مع عدم الإحياء، إلا أنه جمعاً بينهما وبين ما دل على سبب الإحياء نلتزم بملكية المحيي خاصة.

ويرده أنهما غير مرويين من طرقنا وضعيفا السند.

ثانيها: نفس قولهم (عليه السلام): من أحيا أرضاً مواتاً فهي له؛ فإنه وإن تضمن الإذن التشريعي في الإحياء، إلا أن صدور ذلك من المالك يقتضي كونه إذناً مالكيًا، نظير من قال: من دخل داري فله كذا؛ فإنه متضمن للإذن المالكي كتضمنه لسبب الدخول للجزاء، كذلك في المقام.

وفيه: أن الإذن المالكي لا بد وأن يصدر من المالك فهذه النصوص المتضمنة لهذه الجملة تفيد بالنسبة إلى أزمنة الأئمة الذين قبل إمام زماننا (عليهم السلام)، وحيث إنها لم تصدر منه (عليهم السلام) وهو المالك فلا يفيد ذلك كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨١

[...]

ثالثها: أخبار التحليل «١» سيما مثل خبر مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق (عليه السلام): وكل ما كان من الأرض في أيدي شيعة فهم فيه محللون ومحلل ذلك لهم إلى أن يقوم قائمنا. الحديث «٢» فإنه يستفاد منها حلية التصرف، فبضمها إلى ما تضمن سبب الإحياء للملك يستنتج إذنهم عليهم السلام في التملك بالإحياء، وهذا الوجه يتوقف على ثبوت تحليل الأراضي التي هي من الأنفال، وقد أثبتنا ذلك في بحث الأنفال في الجزء السابع من هذا الشرح.

رابعها: ما أفاده كاشف الغطاء، -ره- وهو دلالة شاهد الحال على رضاهم بالإحياء وطيب نفسهم بعمارة الأرض، ولا بأس به أيضاً، فالأظهر ثبوت رضاهم بالإحياء.

ثم إنه هل يختص بملكية الإحياء، بما إذا كان المحيي مسلماً، كما عن التذكرة وجامع المقاصد، بل عن الأول الإجماع عليه، أم لا فرق بين المسلم والكافر، كما عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر والجامع وظاهر المذهب والنافع واللمعة وغيرها؟ وجهان: يشهد للثاني: مضافاً إلى إطلاق جملة من الأخبار -صحيح محمد بن مسلم: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: ليس به بأس- إلى أن قال -أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم «٣» ونحوه صحيح الفضلاء «٤» وخبر زرارة «٥».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال كتاب الخمس.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٢

[...]

و استدلل للاختصاص بالنبويين المتقدمين، و بصحيح الكابلي المتقدم من أحياء أرضا من المسلمين، فليعمرها. و لكن النبويين ضعيفان، و الصحيح لا مفهوم له؛ كى يقيد إطلاق النصوص، و يعارض مع ما تقدم فالأظهر عدم الاختصاص، إلا أنه حيث عرفت اعتبار الإذن، و أنه يثبت إذنه بأخبار التحليل المختصة بالشيعة، و دلالة شاهد الحال، ففي زمان الغيبة الالتزام بملكية الأرض لغير الشيعة يتوقف على إحراز رضاه بذلك، و إلا فلا يكون مملكاً و لا محرز له، بل صحيح عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدم ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض الحديث «١» صريح في عدم الإذن لغير الشيعة، فالأظهر هو الاختصاص بهم.

ثم إن صريح جماعة و ظاهر آخرين: أن الملك بلا عوض، و عن فوائد الشرائع احتمال العوض.

أقول: ظاهر قولهم (عليه السلام): من أحياء أرضاً مواتاً فهي له. هو حصول الملك مجاناً، و مقتضى صحيح الكابلي و خبر عمر بن يزيد هو إيجاب الخراج المنافي لكونه ملكاً، و مقتضى نصوص التحليل سقوط الخراج، و الجمع بين هذه الطوائف بحمل نصوص الخراج على زمان الحضور كما هو ظاهر المتن - ياباه صريح نصوص التحليل، كما أن حمل نصوص الخراج على بيان الاستحقاق - ينافي ظهورها في الفعلية.

فالحق أن يقال: إن نصوص الخراج لا - بد من تأويلها أو رد علمها إلى أهلها لمعارضتها مع نصوص التملك بالإحياء و عدم عمل الأصحاب بها، مضافاً إلى ما

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال، حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٣

و لو كان لها مالك عليه طسقتها له و إلا فلإمام، و مع غيبته فهو أحق به، و مع ظهوره له رفع يده

ذكرناه في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح من عدم كون هذه الأرض منها، فنصوص الإحياء لا معارض لها.

هذا كله في الأرض الميئة التي لا رب لها.

و أما لو كان لها مالك فقد عرفت أنها بالموت لا تخرج عن ملكه، و للإمام تقبيلها من غيره و صرف حاصلها في مصالح المسلمين لو ترك مالكها عمارتها و لم تبلغ حد الموت، و كذا لو وصل إلى حد الموات و لم يكن ذلك عن إهمال مالكها، و إن كان عن إهمال يملكها كل من أحيائها من دون أن يكون عليه شيء فما في المتن من أنه كان عليه طسقتها له غير تام.

و إلا أى و إن لم يكن لها مالك ف الطسق للإمام لان الأرض الميئة التي لا رب لها قد عرفت أنها للإمام، فأجرتها و عوضها له (عليه السلام) و لكن قد عرفت أنه لا عوض لها بل المحيي يملكها مجاناً.

هذا كله مع الحضور و أما مع غيبته ف في المتن و بعض كتب المصنف الأخر و في الشرائع هو أى المحيي أحق به و مع ظهوره له

رفع يده وقد صرح المصنف -ره- في محكي التذكرة بأن المحيي لا يملكها، بل يثبت له بالاحياء الاحقية، وقد عرفت أنه بالاحياء يملك حتى في زمان الغيبة، و أما أنه (عليه السلام) بعد ظهوره كيف يرفع يده عنه فهو بحث لا ربط لنا به، و هو اعلم بما يفعله.

شرائط التملك بالاحياء

اشارة

الثالثة: في شرائط التملك بالاحياء زيادة على ما عرفته من اعتبار الاذن،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٤

[...]

و هي امور:

[الأول] قصد التملك

ذكره الشهيد ره، و في المسالك أنه يستفاد اعتبار ذلك من اشتراط الامور المذكورة في التملك فإنه يستلزم القصد؛ لأن التملك إرادة الملك، و كيف كان فقد استدلل باعتباره بوجوه:

الأول: الإجماع. لأن الأصحاب ذكروا أنه يشترط في التملك بالاحياء امور، و من الواضح أن التملك غير الملك و هو متقوم بالقصد. و فيه: أن التملك عبارة عن فعل يوجب انتساب الملك الى الانسان، فلو لم تكن الارادة قيدها في الاحياء لما كان دخيلا في صدق التملك به.

الثاني: أن المنساق الى الذهن النصوص ذلك و لا أقل من الشك.

و فيه: أن الانساق ممنوع، و الشك لا يمنع من التمسك بالإطلاق.

الثالث: أن الوكيل و الأجير الخاص لو أحيا أراضاً صارت ملكاً للموكل و المستأجر، و هذه آية دخالة القصد و أنها تصير ملكاً لهما لقصد ذلك.

و فيه: أن المعيار في هذا الباب ليس هو دخالة القصد في التملك، بل المعيار كون الشيء من العناوين القابلة للنيابة و الوكالة بنظر العرف و من الواضح أنه بنظر العرف الإحياء كذلك، فلو قصد الإحياء للغير يقع له، و إن لم يقصد التملك له، إنما الكلام في المقام فيما لو لم يقصد.

الثالث: الشك في السبب و الأصل يقتضى عدمه.

و فيه: أن الإحياء ليس من قبيل البيع اسماً للمسبب، كي يشكل التمسك بإطلاق دليل إمضاء المسبب، لعدم دخل شيء في السبب و إن كان هو أيضاً غير تام، بل هو اسم للسبب، فلا ريب في رفع الشك في دخالة شيء فيه بإطلاق الدليل.

و يمكن أن يستدل لعدم اعتباره: مضافاً الى إطلاق الدليل - أنه لا ريب في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٥

أن لا يكون في يد مسلم و لا حريماً لعامر

أن الوكيل والأجير لو لم يقصدا التملك بل كان الإحياء منهما لهما بلا قصد التملك يملك الموكل والمستأجر، وهذه قرينة قطعية لعدم دخل قصد التملك و لعله لذلك لم يذكره الأصحاب.

الثاني: أن لا يكون في يد مسلم

أو مسالم ما لم يعلم فسادها، كي تكون محترمة، بلا خلاف ولا إشكال. لأن ذلك يمنع عن مباشرة الإحياء لغير المتصرف، كذا في الرياض.

ولكن قد عرفت أنه لو كانت الميتة ملكاً للغير وأهمل في تعميرها للمحيي الثاني أن يحييها ويملكها، نعم لو لم يكن مهملاً في ذلك ليس لغيره إحيائها.

وعن حواشي الشهيد: أن المراد باليد اليد المصاحبة للإحياء أو العمارة ولو بالتلقى ممن فعل ذلك أو أرض أسلم أهلها طوعاً لا مطلق اليد.

وفيه: أن التقييد بالمحترمة يغني عن ذلك؛ فإنه في غير المورد المذكور لا تكون اليد علامة الملكية مع أن في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً كلاماً تقدّم.

و الثالث: أن لا يكون الموات حريماً لعامر

بستان أو دار أو قرية أو بلد أو مزرع أو غير ذلك مما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه، كالطريق المسلوكة اليه، وحریم البئر والحائط و نحو ذلك، بلا خلاف فيه كما في المسالك، و عن التذكرة: لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر كالطريق والشرب و مسيل ماء العامر و مطرح قمامته و ملقى ترابه و آلاته أو لمصالح القرية كقناتها و مرعى ماشيتها و محطبتها و مسيل مياهها لا يصح لأحد احيائها و لا يملك بالإحياء، و كذا حریم الآبار و الأنهار و الحائط و كل مملوك لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحه؛ لمفهوم المرسل المزبور، و لأنه لو جاز إحيائه أبطل الملك في العامر على أهله، و هذا مما لا خلاف فيه، و عن جامع المقاصد: الإجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٦

[...]

و يشهد به: مضافاً الى الإجماع، و إلى قاعدة نفى الضرر- بناء العقلاء؛ فإنه لا ريب في كون بنائهم على عدم جواز تصرف الغير في حریم العامر بغير إذن أربابه، و النصوص الكثيرة دالة عليه و هي مذكورة في كتاب إحياء الموات كما أن حد الحریم مذکور هناك، بل الظاهر من جملة من تلك النصوص ملكية الحریم لمالك العامر، لاحظ: خبر محمد بن عبد الله الذي قريب من الصحيح بالبنظري عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضيعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهماً. فقال (عليه السلام): إذا كانت الضيعة له فلا بأس «١».

و حسن إدريس بن زيد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً و لها حدود و لنا الدواب فيها مراعي و للرجل منا غنم وابل و يحتاج الى تلك المراعي لإبله و غنمه أي حبل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها، فقال (عليه السلام): إذا كانت

الأرض أرضه له أن يحمى و يصير ذلك الى ما يحتاج إليه. قال: و قلت له: الرجل يبيع المرعى. فقال (عليه السلام): اذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «٢».

و عليهما يحمل إطلاق خبر موسى بن ابراهيم عن أبى الحسن (عليه السلام) عن بيع الكلاء و المرعى، فقال (عليه السلام): لا بأس به و قد حمى رسول الله صلى الله عليه و آله النقيع لخيال المسلمين «٣».

أضف الى ذلك ما فى المسالك، قال: فالأشهر أنه يملك بما يملك العامر؛ لأنه

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب إحياء الموات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب عقد البيع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٨٧

و لا مشعراً للعبادة، و لا مقطوعاً،

مكان استحق بالاحياء فملك كالمحى، و لأن معنى الملك موجود فيه؛ لأنه يدخل مع المعمور فى بيعه و ليس لغيره إحياءه، و لا التصرف فيه بغير إذن المحى، و لأن الشفعة تثبت بالشركة فى الطريق المشترك و هو يدل على الملك.

و قال بعضهم: إنه غير مملوك و إنما هو حق من حقوقه؛ لأن الملك يحصل بالإحياء و لا يوجد فيها إحياء.

و اجيب بمنع المقدمتين، بأنه لا يشترط فى تحقق الإحياء مباشرة كل جزء من المحكوم بإحيائه، ألا ترى أن عرصه الدار تملك ببنائه الدار و إن لم يوجد فى نفس العرصه إحياء، و إنما الإحياء تارة يكون بجعله معموراً و تارة بجعله تبعاً للمعمور. انتهى، و هو حسن.

و الرابع: أن لا يسميه الشارع مشعراً [للعبادة]

محلًا للعبادة كعرفه و منى و مزدلفة و غيرها من الأماكن المشرفة التى جعلها الله مناسكاً للعبادة، فهى فى الحقيقة ليس من الموات، بل هى أعظم من الوقف الذى يتعلق به حق الموقوف عليهم؛ فإن الشارع المالك الحقيقى قد عينها موطناً للعبادة، فلا تشملها أدلة إحياء الموات.

و على ذلك فما أفاده غير واحد من أنه لو عمر فيها ما لا يضر و لا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم يمنع منه؛ إن اريد به تملك اليسير منها فهو مخالف للضرورة كما تبه عليه صاحب الجواهر ره، و إن اريد به التعمير فيها ليكون له حق الأولوية فلا بأس به.

و الخامس: أن لا يكون مقطوعاً

من إمام الأصل لغيره، و لو كان موثراً خالياً عن التحجير بلا خلاف و لا إشكال ضرورة أن الموات له يتصرف فيها ما يشاء و بإقطاعه يمنع غير المقطع عن إحيائها و يخصصها بالمقطع، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء، هكذا قالوا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٨٨

و لا محجراً و الإحياء بالعبادة

و لكن قد عرفت أن الاحياء قسمان، أحدهما: الموات التي للإمام، ثانيهما: إحياء غير المالك للموات التي لها مالك خاص، و ما ذكره يتم في الأول، و لا يتم في الثاني.

اللهم إنا أن يقال: إن إجماع الأصحاب على أنه لا- يصح إحيائها مطلقاً، بل عن المبسوط نفى الخلاف فيه بين المسلمين فيه يقيد إطلاق الأدلة، إلا أن الذي يسهل الخطب أن لا ثمره مهمة لذلك في هذا الزمان، و مع ظهوره (عليه السلام) هو أعلم بما يفعل.

و الشرط السادس: أن لا يكون محجراً

أى لم يسبق اليه سابق بالتحجير، فإن التحجير- كما سيأتي- لا يفيد الملكية بل يفيد أولوية و اختصاصاً، فإذا ثبت الحق للمحجر فلو زاحمه أحد و أحيها لم يملك؛ لأنه أحيها ما ليس له إحياءه، مع أن الإحياء اذا أفاد الملك و جب أن يفيد الشروع فيه عدم جواز إحياء غيره ليأمن من يقصد الإحياء بالشروع في العمارة.

ثم إنه حيث لا إطلاق للدليل التحجير- كما ستعرف فالمتيقن منه ما لو لم يهمل العمارة، و لكن إيكال ذلك الى نظر آحاد المكلفين ينجز الى النزاع و التشاجر فلا- محالة يكون النظر فيه الى الحاكم فيرفع الأمر اليه و هو يجبر المحجر على أحد الأمرين: إما الإحياء أو رفع اليد، و لو امتنع أخرجه الحاكم و أذن لغيره إحياءه.

كيفية الإحياء

و الرابعة: في كيفية ما يحصل به صدق الإحياء و لا خلاف ظاهراً في أن الميزان بالعادة و العرف، فكل ما يصدق عليه في العرف و العادة أنه إحياء يترتب عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٩

[...]

حكمه؛ إذ لم يرد من الشارع الأقدس تحديد فيه و رتب الحكم عليه، فلا محالة يكون المتبع نظر العرف.

فإن قيل: إن نظر العرف يتبع في تعيين المفهوم و أما في صدقه على مصاديقه فلا- بد من إعمال الدقة العقلية. و قد اشتهر أن المسامحات العرفية في تطبيق المفاهيم على مصاديقها تضرب على الجدار.

أجبنا عنه: انه تارة يكون حدود المفهوم مبينة، و الشك في الصدق من ناحية الامور الخارجية، و اخرى يكون الحدود غير مبينة، و هو السبب في الشك في الصدق، و ما افيد يتم في الأول، و أما في الثاني، فإذا اخذ العنوان في الموضوع من دون بيان للمفهوم فبدلالة الاقتضاء يستكشف اتحاد نظر الشارع مع نظر العرف، و يعبر عنه بالإطلاق المقامى، و على الجملة فالمتبع هو نظر العرف فيما هو إحياء، و للقوم كلمات في المقام أحسنها و أجمعها ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك قال:

و يختلف ذلك باختلاف ما يقصده من عمارة الموات و تفصيله بصور، إحداها: إذا أراد السكنى اعتبر في الملك أمران، أحدهما: تحويطه إمّا بالآجر أو اللبن أو الطين أو الخشب أو القصب بحسب العادة، و الثاني تسقيفه و لو بعضه ليتهيأ للسكنى و ليقع عليه اسم المسكن عرفاً، و لا يشترط نصب الباب عندنا؛ لأنّ نصب الباب للحفظ و السكنى لا يتوقف عليه، و اعتبره بعض العامة، لأنّ العادة في المنازل أن يكون لها أبواب و ما لا باب له لا يتخذ مسكناً، و بعضهم لم يعتبر السقف، لقوله صلى الله عليه و آله: من أحاط حائطاً على أرض فهي له «١» و لأنّ الحائط حاجز يمنع فكان إحياءً، كما لو جعلها حظيرة للغنم لأنّ القصد لا اعتبار به فإنه لو أرادها حظيرة

فبناها. بجص

(١) مستدرک الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٠

]...[

و أجر و قسمها بيوتاً فإنه يملكها و إن كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله، و لأنه لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحائط، فإذا ملكها جاز له أن يبنها داراً من غير اشتراط تسقيف، و في التذكرة نفى عن هذا القول البأس. و وجهه واضح.

الثانية: إذا أراد ذريةً للدواب أو حضيرةً يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اعتبر التحويط، و لا يكفي نصب سقف أو أحجار من غير بناء؛ لأن التملك لذلك لا يقصر عليه في العادة، و إنما يفعله المختار المرتفق، و لا يشترط التسقيف هنا إجماعاً قضاءً للعرف، و في تعليق الباب هنا كما سلف.

الثالثة: أن يتخذ الموات مزرعةً فيعتبر في إحيائه جمع التراب حوالبه ليتفصل المحيى عن غيره و يسمى بالمرز بكسره أو تمييزه بمسناة بضم الميم، و هو مثل المرز، و ربما كان أزيد منه تراباً، و مثله نصب القصب و الشوك حولها، و قد يجعل أحد هذه المسناة و يخص التراب بالمرز و جعل الحجر حولها كجعل التراب، و اكتفى المصنف -ره- في الإحياء للزرع ذلك أو سوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها إن احتاجت إلى السقى و لم يكتف بماء السماء و إلا فلا حاجة إليه، و بعضهم اعتبر فيه الأمرين، و هو حسن.

و هذا إذا لم يكن مستأجماً بنحو الشجر و إلا اعتبر عضد شجرها كما يعتبر ذلك للغرس، و بقى في العبارة أنه اعتبر سوق الماء إليها حيث يفتقر إليه، و الحق الاكتفاء بترتيب الماء لها بأن يحفر له المجرى و يهيئه للوصول و إن لم يسبقه إليها بالفعل كما لا يشترط سقيها و زرعها بالفعل؛ لأن الإحياء يتحقق بالتهيئة لا بالانتفاع بالفعل، و لا يشترط حراثتها و لا زراعتها لأن الزراعة استيفاء منفعة الأرض و استيفاء المنفعة خارج عن حد الإحياء، كما أنه لا يعتبر في إحياء الدار أن يسكنها و اعتبره بعض العامة؛ لأن الدار و الزرية لا تصير محياة إلا إذا حصل فيها عين الماء فكذا المزرعة، و الأصل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩١

]...[

ممنوع.

الرابعة: أن يتخذ للغرس، و قد اختلفت عبارات الفقهاء فيما يتحقق به الإحياء لهذه المنفعة، و المصنف -ره- اعتبر فيه أحد أمور: إما غرسها بالفعل مع ثبات الغرس و سوق الماء إليها، و إما عضد شجرها و إصلاحها بإزالة الاصول. و تسوية الأرض إن كانت مستأجماً، أو بقطع المياه الغالبة عنها و للعمارة، و ظاهره أن كل واحد من هذه الثلاثة كافٍ في الإحياء محتجاً بدلالة العرف عليه، و إنما اعتبر غرس الأشجار و بناؤها، لأن اسم البستان لا يقع على الأرض المهيأة له قبل الغرس بخلاف المزرعة؛ فإنها تقع على الأرض قبل الزراعة، و لأن الغرس يدوم، فالحق ببناء الدار و الزرع بخلافه.

و يشكل: بأن قصد الغرس أعم من جعله بستاناً، و لا يلزم من توقف اسم البستان على الشجر توقف غيره، و الأقوى: عدم اشتراط الغرس مطلقاً، و عدم الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة على انفراده على تقدير الحاجة إليها أجمع بأن كانت الأرض مستأجماً و الماء غالباً عليها، بل لا بد حينئذٍ من الجمع بين قطع الشجر و دفع الماء، و إن وجد أحدهما خاصة اكتفى بزواله، و إن خليت عنهما و احتاجت إلى الماء فلا بد من تهيئته للسقى كما ذكرناه في الزرع، و لو خليت عن الجميع بأن كانت غير محتاجة إلى السقى و لا

مستأجمة و لا مشغولة بالماء اعتبر في إحيائها التحجير عليها بحائط و نحوه، و في الاكتفاء حينئذٍ بغرسها مع ثبات الغرس وجه، و في كلام الفقهاء اختلاف كثير في اعتبار ما يعتبر من ذلك، و المحصل ما ذكرناه، انتهى، و هو حسن.

ثم إنه لو شك في صدق الإحياء في مورد لا بد من الرجوع الى الأصل و هو يقتضى العدم كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٢

و التحجير لا يفيد التمليك بل الاولوية.

حكم التحجير

و الخامسة: التحجير لا يفيد التمليك بل الاولوية بلا خلاف، و عليه الإجماع في كلمات جماعة، و الكلام تارة في الموضوع و اخرى في الحكم.

أمّا الأول فهذا اللفظ و إن لم يرد في رواية و لو ضعيفة، إلّا أن الظاهر وقوعه في معقد الإجماع، و كيف كان فقد صرح غير واحد بأن المراد منه هو الشروع في الإحياء شروعاً لم يبلغ حدّ الإحياء.

و ما في الجواهر من احتمال كونه أعم من الشروع في الإحياء: يدفعه: أنه بعد فرض أن عمدة المدرك الإجماع و ما لا إطلاق له و

تصريح جمع من المجمعين بأن المراد منه ذلك صرف الاحتمال لا يفيد شيئاً، فالقدر المسلّم ممّا هو موضوع الحكم هو ذلك:

قالوا: و التحجير: مثل أن ينصب على الأرض التي يريد إحياءها مرزاً و يجمع حواشيها التراب أو يغرز فيها خشبات أو يخط عليها خطوطاً أو نحو ذلك، و منه أن يحفر النهر و لم يصل الى منزع الماء و أن يعمل في المعادن الباطنة عملاً لا يبلغ نيلها أمّا بلوغه فهو إحياء، و لا تحجير في المعادن الظاهرة لأنه شروع في الإحياء و هو منتف فيها.

و أمّا حكمه، فقد اتفقوا على أنه لا يفيد الملك و يفيد حق الاختصاص و الاولوية، أمّا عدم إفادته الملك. فلأصل بعد كون السبب

هو الاحياء المفروض عدمه، و أمّا أنه يفيد حق الاختصاص فيمكن الاستدلال له بوجوه: أحدها: الإجماع، ثانيها: بناء العقلاء عليه

فتأمل، ثالثها: أنه إذا كان الاحياء مفيداً للملك و جب أن يفيد الشروع فيه الأحقية نحو البيع و الاستيाम. ليأمن من يقصد الاحياء

بالشروع في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٣

الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

العمارة.

و أمّا النبوي: من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به «١» فمضافاً الى ضعف سنده - غير شامل للمقام؛ بل هو في المباحات، و

النبوي الآخر: من أحاط على أرض له فهي له «٢» ضعيف السند جداً مع أنه في الإحياء لا في المقام.

و في الرياض: و لعلهم أخذوها من فحوى ما دلّ عليها في سبق الى مكان من المسجد أو السوق من النص و غيره و لا بأس به.

و فيه: مع الإغماض عمّا في سنده، أنه لم يعمل بالنص في مورده فإنه دالّ على الأحقية الى الليل كما في خبر طلحة و يومه و ليلته كما

في مرسل محمد بن إسماعيل و لم يعمل بهذا التحديد أحد، و هما متعارضان فيه، فالعمدة ما ذكرناه.

ثم إن الظاهر أنه من الحقوق القابلة للنقل و الاسقاط، كما صرح به غير واحد فلو مات فوارثه أحق به.

قالوا: و لو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة أجبره الإمام على أحد الأمرين:

إمّا الإتمام أو التخليه للغير حذراً من التعطيل، و قد مرّ الكلام في ذلك و عرفت أنه تام.

الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشارة

و حيث إنني قد كتبت رسالته مستقلة في هذين الفرضين مشتملة على جميع ما يتعلق بهما من المباحث، فلذلك أنقل تلك الرسالة بتمامها هنا تعميماً للنفع و هي و إن لم تكن شرحاً لما في التبصرة إلا أنها مشتملة على جميع ما فيها.

(١) مستدرک الوسائل باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ٤.

(٢) المستدرک باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٥

[...]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين، و الهداية الى الحق المبين، و أفضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة الى يوم الدين، و على آله العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه أجمعين.

أما بعد، فقد قالوا: إن الإنسان مدني و اجتماعي بالطبع، و قد قرر هذا المعنى القرآن الكريم في آيات كثيرة، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا (١) و قوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا (٢) و نحوهما غيرهما.

و أول ما ظهر من الاجتماع فيه: الاجتماع المنزلي بالزواج، ثم استخدام الإنسان لأخيه الإنسان في سبيل رفع حوائجه، و استمر هذا و كثر حتى ظهر بصورة الحكومة و الرئاسة.

و القرآن الكريم يشير في بعض آياته إلى أن الناس كانوا في بدء خلقهم أمة واحدة لا اختلاف فيهم بين أفرادهم، ثم ظهرت الاختلافات فبعث الله الأنبياء، و أنزل

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) الفرقان: ٥٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٦

[...]

معهم الكتاب ليرفع عنهم الاختلاف و يردهم الى وحدة المجتمع، لاحظ:

قوله عز و جل: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ، وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه (١).

و الإسلام العزيز أول داع دعى الناس إلى العناية بأمر مجتمعهم و دعاهم الى سعادة الحياة و العيش الطيب في ظل المجتمع: قال الله تعالى: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا الي أن قال: وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ الي الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢).

و قال عز و جل: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (٣).

وقال عز من قائل: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ «٤».

وقال سبحانه: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ «٥».

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الداعية الى الاتحاد و الاتفاق الذى هو من المزايا المعنوية للمجتمعات الإنسانية.

و السر فى هذا الاهتمام واضح؛ إذ ريب أن أفعال أفراد الناس واحدة فى النوع و إن كانت كثيرة فى العدد، و من الواضح أن الأفعال فى صورة الاجتماع تقوى

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) الانعام: ١٥٩.

(٤) الأنفال: ٤٦.

(٥) الحجرات: ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٩٧

[...]

خاصتها و يعظم أثرها، ألا- ترى أن المياه الكثيرة المتشعبة فى أوانى متعددة إذا اجتمعت فى مكان واحد كان فائدها أكبر و أكثر بمراتب مما هى عليه و هى متشعبة، فالاجتماع فى الأفعال أيضاً يؤدي الى كينونه اخرى فى المجتمع حسب ما يمدها أفراد الناس من وجودهم و قواهم و خواصهم و آثارهم، فتتكون قوى و خواص اجتماعية تقهر القوى و الخواص الفردية عند التعارض و التضاد، و فى أمثال هذا المجتمع الصالح يكون أفرادهم- لا محالة- مقهورين و مضطرين الى عدم الفساد أيضاً، و العكس صحيح أيضاً؛ فإنه إذا كان المجتمع فاسداً لم ينجح تربية الأخلاق و الغرائز فى الفرد، و هو أساس وجود المجتمع.

و لذلك كله نرى أن الإسلام وضع أهم أحكامه و شرائعه كالحج و الجهاد و الصلاة و الزكاة على أساس الاجتماع، و حافظ على ذلك. و جعل إلى جانب كل ذلك فريضة الدعوة الى الخير، و الامر بالمعروف، و النهى عن المنكر؛ كى يجعل هدف المجتمع الإسلامى: السعادة الحقيقية، و القرب و المنزلة عند الله تعالى.

و ألقى ضمان إجراء قوانينه أيضاً على عهد المجتمع، بالإضافة الى ما تحافظ عليه الحكومة الإسلامية الشرعية من إجراء الحدود، و تطبيق القصاص، و الأخذ بالديات، و السياسات الصحيحة الحكيمية الصادقة المخلصة و النافعة...

والاين اتضح أن العقل أيضاً يدرك حسن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، إذ بهما تقام الفرائض، و تأمين المذاهب، و ترد المظالم، و تعمر الأرض، و يستقيم الامر، و يؤول أمر المجتمع الى العزة و الصلاح، و يذوق حلاوة النعم، و تلوح عليه آيات السعادة.

و لذلك فهما واجبان شرعاً بإجماع المسلمين، بل هما من ضروريات الدين، بل هما من أعظم الفرائض واهم الواجبات، لذلك فهما منهاج الصالحين، و سبيل الأنبياء،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ١٩٨

[...]

و المرسلين، بل هما من سجايا رب العالمين.

و لذلك: ف «لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، فإذا لم يفعلوا نزعنا منهم البركات، و سلط بعضهم على

بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء» (١).

و لا عجب من ذلك؛ إذ هما المهم الذي بعث الله النبيين من أجله، و لو أهمل لاضمحَلَّ الإسلام بين مجتمعه، و تفتت فيه الجهالة و الضلالة و الفساد، و هلك الناس من حيث لا يشعرون.

والان قد وقع الذي كان الرسول صَلَّى الله عليه و آله يخاف منه أن يكون حيث قال:

«كيف بكم إذا فسدت نساؤكم و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟! فقال: نعم! ثم قال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟! فقيل له: يا رسول الله و يكون ذلك؟! قال: نعم! و شر من ذلك: كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً و المنكر معروفاً؟!» (٢).

فإن الله و إنا إليه راجعون.

و لا كلام في أن لوجوبهما شرائط، إلا أنه قد اشتبه الامر على جماعة حيث عدوا بعض شروط الواجب من شرائط الوجوب، ثم فسروا الشروط أيضاً كما شاءوا! و كأنهم غافلون عما يترتب على ترك هذه الفريضة، لا سيما بالسكوت أمام المبتدعين في الدين المعاندين للحق الذين إذا خللهم الجؤ بدلوا أحكام الله تعالى، و غيروا سنة رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بحيث لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، و من القرآن إلا

(١) هذه الجمل مضامين روايات عديدة.

(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٦ ح ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٩

[...]

رسمه.

و في هؤلاء قال الامام الباقر (عليه السلام): «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرءون، يتقرءون و يتنسكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف و لا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم، و يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يكلمهم» (١) في نفس و لا مال، و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها» الحديث (٢).

و ورد مثله عن سيد شباب أهل الجنة و رأس أباء العظيم أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) (٣).

و عن الامام زين العابدين سلام الله عليه في كتابه الى محمد بن مسلم الزهري (٤).

بل لكل واحد من الأئمة الهداة (صلوات الله عليهم أجمعين) كلمات تشبه هذا، ستمر عليك ان شاء الله تعالى.

نعم، إن التجربة القطعية تدلنا على أنه في كل عصر تركت فيه هذه الوظيفة العظيمة إما لضعف النفس، أو للخوف من إصابة الضرر المتوهم أو المكروه، أو للطمع في زخارف هذه الدنيا الدنية كزماننا هذا، لزم منه فساد الدين و الدنيا، و نزع البركة عن الامة، و سلط عليهم الجبايرة و الطغاة، و لم يكن هناك لهم ناصر في الأرض و لا في

(١) أي: لا يكلفهم.

(٢) الوافي ج ٩ ص ٢٩.

(٣) تحف العقول: ص ١٧١ ط بيروت.

(٤) المصدر ص ١٩٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٠

]...[

السماء.

و في أى عصر قام بهذه الفريضة مصلح أو عالم ربانى آل أمر المجتمع الى الصلاح و العزة، و لاحت لهم آيات السعادة، و ذاقوا حلاوة النعم المادية و المعنوية.

و بعد ... فهذه رسالة نذكر فيها: الادلة على وجوبهما، و نبين مقدار ما يستفاد منها، ثم نتبعه ببيان الشرائط، ثم بيان الفروع و الاحكام المترتبة.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، و هو حسبي و نعم الوكيل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠١

]...[

[دلائل وجوبهما]

إشارة

يشهد لوجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر: الادلة الاربعة:

الأول: العقل

فمن الشيخ و العلامة و الشهيد و المقداد: أن العقل مما يستقل بذلك من غير حاجة الى ورود الشرع، نعم هو مؤكد؛ لان إيجابهما من اللطف الذى يصل العقل الى وجوبه عليه جل شأنه.

و أورد عليه تارة بإنكار الحسن و القبح العقليين، و انه مع قطع النظر عن كون الافعال ملائمة للطبع أو منافرة له تكون الافعال متساوية لا- تفاوت بينها فى الحسن و القبح، سوى أن أفعال العباد قد تتصف بالحسن و القبح بعد تعلق الاحكام الشرعية بها باعتبار موافقتها للشرع و مخالفتها، بخلاف أفعاله تعالى؛ فإنها لا تتصف بهما من هذه الجهة أيضاً، و لا مجال للعقل أن يحكم فيها بتحسين أو تقييح.

و استندوا فى ذلك الى أن الفعل عرض و الحسن و القبح العقليان من قسم العرض أيضاً، و العرض لا يعرض عليه عرض و لا يتصف به، و إلى أنه ليس للعقل التحكم على الله تعالى فيقول: هذا الفعل منه قبيح فيجب تركه، أو حسن فيجب فعله، و هو الفعال لما يشاء، و كل ما يفعل يكون تصرفاً فى ملكه «لا يسأل عما يفعل».

و اخرى: بأنه لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف و لما وقع منكر، أو كان الله تعالى شأنه محلاً بالواجب، و التالى بقسميه باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أن الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف، و النهي عن المنكر هو المنع عنه، فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى. لان كل واجب عقلى يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب، و لو وجبا على الله تعالى لزم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٢

]...[

أحد الأمرين.

و أما بطلانها فظاهر أما الثاني. فلانه حكيم لا يجوز عليه الإخلال بالواجب و أما الأول؛ فلانه يلزم الإلجاء، و هو ينافي التكليف. أقول: هذا الإشكالان ناشئان من عدم ظهور الدليل العقلي، و توضيحه بما تظهر معه صحته، و تندفع هذه الإشكالات يتوقف على بيان امور:

١- إن الحسن و القبح لا- يكونان بتحكم من العقل، بل هما صفتان واقعتان يدركهما العقل، و يكون شأن القوة العاقلة الدرك لا التشريع و جعل الاحكام حتى بالنسبة إلى أفعال العباد.

و توضيح ذلك: أنه كما يكون لكل واحدة من الحواس الخمس ملائمت و منافرات، فالسمع تلتذ بالأصوات الحسنه و تنزعج بالأصوات القبيحه، كذلك تكون للعقل الذي به إنسانية الإنسان ملائمت و منافرات، ضرورة أن القوة العاقلة قوة درآكة، فإذا لاحظت الافعال فقد تراها ملائمة لها و ترى استحقات فاعلها المدح كالعدل، فيقال: إنها حسنة، و قد تراها منافرة لها، و ترى استحقات فاعلها للذم كالظلم فيقال: إنها قبيحة، و قد تراها خالية عن الجهتين فتختلف بالوجوه و الاعتبارات.

و بالجملة، إن للعقل نورانية تنكشف لها الحقائق على ما هي عليها فتدرك قبح بعض الافعال و حسن بعضها.

٢- أنه فرق بين العرض الوجودي و العرض الانتزاعي، و الذي وقع محل الكلام في عروضه على العرض إنما هو القسم الأول كالألوان، و أما القسم الثاني كالحسن و القبح و الشدة و الضعف، فليس لأحد دعوى عدم عروضها على الاعراض.

٣- إن المدعى كون أمر أفراد البشر بعضهم بعضاً بالمعروف حسناً، و يستكشف منه بقانون الملازمة: الوجوب الشرعي، و ان الله تعالى أوجبها قطعاً، و لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٣

]...[

ربط لذلك بإيجاد الله تعالى المعروف و رفعه المنكر.

و قد شرحنا في المقدمة عناية الإسلام بالمجتمع و وحدته و هدايته و صلاحه و صلاح أفراده بصلاحه، و صلاحه بصلاحه أفراده، و لزوم تشريع فريضتي الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لهذا الغرض على الشارع، و أن العقل يدرك بوضوح حسن هذا الامر، و ليس معنى حكم العقل إلا دركه حسن هذا الامر.

فبهذا يدفع جميع ما أورد على هذا الوجه العقلي من الإشكالات.

الثاني: الكتاب

إشارة

و يشهد لوجوبها منه آيات:

منها: الآية الكريمة: وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «١».

هذه الآية إنما هي في ذيل الآيات التي خاطب الله بها المؤمنين ببيان حكم الافراد أولاً، و هو الامر بالتقوى حقه، أى الذى لا يشوبه

باطل فاسد من سنخه، و بيان حكم الجماعة المجتمعة و هو الامر بالاعتصام بحبل الله، و هو الكتاب المنزل من عند الله تعالى على نبيه صلى الله عليه و آله، و النهى عن التفرق، و الظاهر منها بيان ما يحفظ به الوحدة، و يكون حرزاً للامة، فالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حفاظ الجماعة و سياج الوحدة.

قوله: وَ لَتَكُنْ أَمْرًا، و اللام لام الامر، و إنما سكنت مع الواو، و ليست لام

(١) آل عمران: آية ١٠٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٤

[...]

الإضافة؛ لان تسكين لام الامر يؤذن بعملها أنه الجزم، و ليس كذلك لام الإضافة.

و للامة في اللغة معان: الجماعة، و القامة، و الاستقامة، و النعمة، و القدوة، راجع: «مجمع البحرين» و لاحظ: موارد استعمالها في كل واحد من هذه المعاني في الكتاب و كلمات الأدباء: و لكن الأصل في ذلك كله كما أفاده الشيخ الأكبر (ره) القصد، من قولهم: أمة يؤمّه أما إذا قصدته. فالجماعة سميت امة؛ لاجتماعها على مقصد واحد. و الامة: القدوة؛ لأنه تأتم به الجماعة. و الامة: البغية؛ لأنها المقصد الذي هو البغية. و الامة: القامة. لاستمرارها في العلو على مقصد واحد.

و هي ظاهرة الدلالة على وجوب الدعوة الى الخير و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و أكد ذلك بما في ذيلها من أن فلاح المجتمع و نيله السعادة و صيرورته صالحاً متوقفاً على دعوة المائل عن طريق الخير المعروف إليه، و منع الواقع في مهبط الشر المنكر عنه، و حصر الفلاح في الأمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر.

و هل تدل الآية على لزوم كون المجتمع بهذا الاجتماع الصالح امة يدعوون الى الخير، فيكون الخطاب الى عامة المكلفين، نظراً الى كون دخول «من» لتخصيص المخاطبين من بين سائر الأجناس، كما قال: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان» أم تدل على أن هذا التكليف تكليف كفائي و الامر متوجه الى فرقة منهم غير معينة، نظراً الى كون «من» للتبعض، أم تدل على أن هذه الوظيفة متوجهة الى طائفة خاصة و هم العلماء؟ و جوه.

و الظاهر من الآية- بقرينة الآيات السابقة- هو الأول، حيث إن الله تعالى يأمر أولاً بالتقوى ثم بالاعتصام بحبل الله جميعاً و النهى عن التفرق، ثم يبين الله تعالى حال المسلمين بعد الاتحاد و يقايسه بحالهم قبله، ثم يقول: وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ إِلَى آخِرِهِ، و ظاهره حينئذٍ أنه بعد الاتحاد و الاتفاق يأمرهم بأن يكون كل واحد من أفراد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٥

[...]

المجتمع بالنسبة الى الآخرين جالباً للخير و دافعاً للشر، كما أنه كذلك بالنسبة الى نفسه، و هذا يناسب كون الخطاب الى عامة المكلفين.

و على فرض التنزل فالظاهر هو الأخير، حيث إن الامة هي الجماعة التي لها مقصد واحد، فلا يكون المراد جماعة غير معينة، و هم ليسوا غير العلماء، و سيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

و منها: قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلدَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ «١».

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها: ما أفاده الشيخ الأكبر: اتصال المدح على الفعل الذى تقدم به الامر؛ لأنه قد تقدم إيجاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ثم مدح على قبوله و التمسك به. قوله: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَاعْتِبَارَ مَا كَانَ فِي الْكُتُبِ الْمَتَقَدِّمَةِ مَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَيْرِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ جِهَةِ الْبَشَارَةِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ فِي الْكُتُبِ الْمَاضِيَةِ، فَحَقَّقُوا ذَلِكَ بِالْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ. و يحتمل أن يكون المراد: كنتم خير امه فى اللوح المحفوظ. و يحتمل أن يكون المراد: كنتم مذ أتمتم، فيدل على أنهم كذلك من أول أمرهم. و يجوز أن يكون كُنْتُمْ بمعنى حدثتم و وجدتم، و المراد بإخراج الامه للناس إظهارها لهم بالحدوث و التكون. و خَيْرَ أُمَّةٍ منصوب على الحال المقيدة، فمفاد الآية: أن المسلمين خير خلق

(١) آل عمران: ١١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٠٦

[...]

اللّه و أفضل من سائر الأمم. و هذا مجمل تفصيله: تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر، و هو حال أيضاً لا من كُنْتُمْ بل من خَيْرَ أُمَّةٍ فيكون وجودهم مقيداً بالخيرية، و الخيرية مقيدة بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. فتدل الآية على أن الخيرية و الفضيلة و الشرافة الثابتة لهذه الامه، إنما هى من جهة القيام بهذين الأمرين، أى: الامر بالمعروف و النهى عن المنكر. و إن شئت قلت: إن قوله تعالى تَأْمُرُونَ إِلَى آخِرِهِ، كلام مستأنف، و المقصود منه بيان علّة تلك الخيرية، كما تقول: «زيد كريم يطعم الناس و يكسوهم» و يقوم بما يصلحهم».

و قوله: تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ يدل على ترتب إيمان المجتمع بالله متفقين متحدين كنفس واحدة على القيام بهذه الفريضة العظيمة، و هى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و لعله إلى ذلك نظر من قال: إن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر سياج الايمان و حفاظه، فكان تقديمه فى الذكر موافقاً للمعهود من جعل سياج كل شىء مقدماً عليه.

و بذلك يندفع ما أورده جمع من المفسرين حيث قالوا: لم قدّم الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على الايمان بالله فى الذكر؟ مع أن الايمان بالله لا بد أن يكون مقدماً على جميع الطاعات. و أجابوا عنه بأجوبة اخرى تطلب من كتب التفسير.

و على الجملة، الآية الكريمة صدراً و ذليلاً تدل على أن اتصاف الامه بكونها خير امه مشروط بالقيام بهذه الفريضة، فإذا تركوها لم يكونوا مؤمنين حقاً و لا خير امه.

و منها قوله تعالى: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٠٧

[...]

عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١).

هذه الآية تفسير للآية التى قبلها: و من أهمل الكتاب أُمَّةً قَائِمَةً و تدل على أن الامه الثابتة على أمر الله و على طريق مستقيم، هم المؤمنون بالمعاد، و الآمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر، ثم يعدهم من الصالحين، ففيها أنواع الدلالة على هذه الفريضة، من

جعلها تفسيراً للامة القائمة، و من اقترانها بالتوحيد و المعاد، و من عد القائمين بها من الصالحين.
 و منها قوله تعالى: وَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَ
 الْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ «٢».
 كلمة (لو لا) هاهنا بمعنى: هلا.

قال على بن عيسى: واصلها التقرير لوجوب الشيء عن الأول، فنقلت إلى التخصيص على فعل الثاني من أجل و إن لم يذكر، و لا بد
 معها من «لا» لأنه دخلها معنى لِمَ لا تفعل.
 و الربانيون و الأخبار ائمة اليهود في التريية و السياسة، و علماء الشرع و الفتوى فيهم. و الصنع أخص من العمل و العمل أخص من
 الفعل، و يطلق الأول على ما يحصل لا بالطبع و لا توافقه الشهوة.
 فالآية الكريمة بعد تقبيح اليهود الذين اتخذوا دين الحق هزواً و لعباً يسارعون فيما هم فيه من قول الإثم و هو كل ما يضر قائله في دينه
 و دنياه كالكذب و في العدوان

(١) آل عمران: ١١٤.

(٢) المائدة: ٦٢ و ٦٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٨

[...]

و هو الظلم و تجاوز الحقوق، و اكل السحت و هو الدنيء من المحرم- تدم أئمتهم برضاهم بهذه الأوزار، و ترك فريضة النهي عن
 المنكر، و توبخهم بأشد من توبيخ اليهود العاملين.
 روى عن ابن عباس أنه قال: ما في القرآن أشد توبيخاً من هذه الآية. و قال في الكشاف: كأنهم- أي العلماء بترك فريضة النهي عن
 المنكر- جعلوا آثم من مرتكبي المناكير، و لعل السرفية: أن العاصي معه الشهوة التي تدعوه إليها و تحمله على ارتكابها، فمعصيته من
 قبيل ما يحصل بالطبع، لأنه اندفاع مع الشهوة بلا بصيرة، و أما العالم التارك للنهي عن المنكر العالم بما أخذ الله عليه من الميثاق، فلا
 يترك إلا تكلفاً لإرضاء الناس، فهو إيثار لرضاهم على رضى الله تعالى.
 و على هذا فدلالة الآية الكريمة على لزوم هذه الفريضة واضحة لإخفاء فيها.

و منها قوله تعالى: لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لَا
 يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ «١».

(اللعن) أشد ما يعتبر به الله تعالى عن غضبه، فالملعون هو المحروم من رحمة الله و رأفته، و قد كان داود لعن العاصين و المعتدين
 عامةً و المعتدين في السبب خاصةً، ثم لعنهم عيسى (عليه السلام)، و الآية تدل على أن سبب هذا اللعن المستمر هو اعتداؤهم
 المستمر، المعلول لعدم نهى بعضهم بعضاً عن منكر ما من المنكرات مهما اشتد قبحه و عظم ضرره.

و السرفية: أنه لو ترك النهي عن المنكر تجرأ الفساق على إظهار فسقهم

(١) المائدة: ٧٨ و ٧٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٩

[...]

و فجورهم، و إذا رأى العامة المنكرات بأعينهم و سمعوا بأذانهم زال قبحها من أنفسهم فيتجراً الأَكثرون على اقترافها. فالإخبار بذلك إخبار بانتشار المفساد بينهم و فساد الأمة. فتدل الآية على أن ترك التناهي عن المنكر مفسد للأمة. و أكد الله تعالى اللعن و الذم بقوله: لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

و الله تعالى بين ذلك لرسوله و للمؤمنين عبرة لهم حتى لا يفعلوا فعلهم و يكونوا مثلهم، فيحل بهم من لعنة الله و غضبه ما حل بهم. فدلالة الآية على لزوم النهي عن المنكر واضحة.

و منها: قوله تعالى: وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ «١».

ضمير منهُم يرجع الى بنى إسرائيل، و كانوا ثلاث فرق: فرقة صائفة؛ و فرقة ساكتة، و فرقة واعظة. و ظاهر الآية: ان الفرقة الساكتة الذين كانوا أهل تقوى يجتنبون مخالفة الامر، إلا أنهم كانوا قد تركوا النهي عن المنكر و خالطوا الفرقة المتعدية الطاغية، لاموا الفرقة الواعظة: بأن هذه الفرقة متعدية و متجاهرة بالفسق و ليسوا بمنتهين بنهى ظاهراً، فلم تعظونهم؟ لا كراهية لوعظهم بل لياسهم عن أن يقبل اولئك الوعظ، و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر إنما يجبان عند عدم اليأس من القبول. و أجابهم الفرقة الواعظة: بأن الوعظ إنما يكون معذرة الى الرب بإظهار أنهم غير موافقين لهم فى الفسق، و منزجرون عن طغيانهم بالتمرد، و بأنا نرجو الانتهاء لو

(١) الأعراف: ١٦٤ و ١٦٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٠

[...]

استمر الوعظ، و لا أقل من انتهاء بعضهم.

قيل: و فى قولهم: إِلَىٰ رَبِّكُمْ حيث أضافوا الرب الى اللاتمين و لم يقولوا: الى ربنا، إشارة الى أن التكليف بالوعظة ليس مختصاً بنا، بل أنتم أيضاً مثلنا يجب عليكم أن تعظوهم، لان ربكم لمكان ربوبيته يجب أن يعتذر إليه و يبذل الجهد فى فراغ الذمة من تكاليفه و الوظائف التى أحالها الى عبادها، و أنتم مربوبون له كما نحن مربوبون، فعليكم من التكليف كما علينا. انتهى.

فَلَمَّا نَسُوا إِلَىٰ آخِرِهِ، أى: فلما انقطع تأثير الذكر فى نفوسهم، و صار كأنه منسى زائل الصورة عن النفس، أنجينا الفرقة الناهية عن المنكر، و أخذنا الظالمين بعذاب بئس.

و قد اختلفوا فى الفرقة التى قالت: "لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ" هل كانت من الناجية أو الهالكة؟ فعن ابن عباس أنه نجت الطائفتان، روى أنه كان متردداً فى الفرقة الساكتة حتى أفنعه تلميذه عكرمة بنجاتها. و قد رجح الزمخشري هذا القول. و قال قوم: إن الآية ساكتة عن حال الفرقة الذين قالوا: «لم تعظون».

و ذهب جماعة الى أن تلك الفرقة من الهالكين. و هذا هو الصواب، إذ الآية الشريفة متضمنة لمناظرة الفرقة الساكتة اللاتمة للفرقة الواعظة مع الفرقة الواعظة، و الظاهر من تلك المناظرة لزوم النهي عن المنكر و سقوط وجوبه باليأس عن التأثير كما مر، فالفرقة الساكتة حينئذٍ من التاركين للوظيفة الحتمية فلا محالة تصير من الظالمين، فيشملها قوله تعالى: وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَلَآيَةَ بِنَفْسِهَا ظَاهِرَةً فِى هَلَاكِ الْفَرِيقَيْنِ، كما روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «١».

(١) مجمع البيان و البرهان ذيل الآية الشريفة..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١١

[...]

فتدل الآية من جهات على أن الوعظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات. وقد مر أن الله تعالى أنزل القرآن موعظة، وجعل قصص الأنبياء فيه عبرة وتذكراً، لا تاريخ مدائن وشعوب، والعبرة في هذه القصة أن نتقى الظلم والفسق وترك الموعظة والإرشاد، وأن نلتزم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالتحصّل من الآيتين: أن عدم ردع الظالمين عن ظلمهم، وعدم نهيهم عن المنكر مشاركة معهم في ظلمهم وفسقهم، وإن الأخذ الإلهي الشديد بعذاب بئس كما يرصد الظالمين كذلك يرصد التاركين لهذه الفريضة العظيمة. ومنها: قوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴿١﴾.

لما ذكر الله تعالى المنافقين في الآيات السابقة على هذه الآية ووصفهم بقبح خصالهم، اقتضت الحكمة أن يذكر المؤمنين ويذكر أوصافهم التي بها يمتاز المؤمن عن غير المؤمن.

وتدل هذه الآية على أن المؤمنين مع كثرتهم وتفرقهم كنفس واحدة وذوو كيان واحد، ولذلك يتولى بعضهم أمر بعض ويأمر بعضهم بعضاً بالمعروف وينهى عن المنكر.

ودلالة هذه الآية على وجوب هذه الفريضة من جهات: إحداهما: ذكرهما من علامات المؤمن، ولازمه أن التارك لهما ليس بمؤمن. ثانيتهما: ظهور قوله تعالى: يَأْمُرُونَ إِلَى آخِرِهِ. لما حقق في محله من ظهور الجملة الفعلية الخبرية في الوجوب، بل هي أظهر فيه من الأمر.

(١) التوبة: ٧١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٢

[...]

ثالثتها: ترتب الأمر بهما على ولاية بعض المجتمع على بعض، وأن لازم الوحدة الاجتماعية ذلك. رابعتها: حصول شمول الرحمة الإلهية لهؤلاء القوم الموصوفين بما ذكر، فمفهومه: أن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مشمول للرحمة الإلهية، فتدبر.

ومنها: قوله تعالى: التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

في الآيات السابقة على هذه الآية وعد الله المؤمنين بالجنة إذا جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وفي هذه الآية بين صفات المؤمنين وما به يمتاز المؤمن عن غيره، فبدأ بأوصافهم منفردين وهي التوبة والعبادة والسياسة والركوع والسجود، ثم ذكر وصفهم في حال الاجتماع وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم بما لهم من الوصف في كلتا الحالتين وهو الحفاظ لحدود الله، ثم يقول: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فيأمر نبيه بأن يبشرهم، وقد بشرهم نفسه في الآية السابقة.

ودلالتهما على وجوبهما من جهات أيضاً.

١- جعلهما مما يمتاز به المؤمن عن غيره، فكان التارك لهما ليس بمؤمن.

٢- وكونهما مما يتم به القيام بحق الله المستلزم لقيام الله سبحانه بما جعله من الحق على نفسه.

٣- و الامر بهما بصورة الاخبار.

٤- وجعلهما تفصيلاً لما هو طرف المعاملة مع الله تعالى.

(١) التوبة: ١١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢١٣

[...]

ومنها قوله تعالى: فَلَوْ لَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّتِهِ يَبْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١﴾.

هذه الآية في ذيل الآيات التي تتضمن قصص الأولين و أن سنة الله تعالى فيهم الهلاك في الدنيا و المصير الى النار في الآخرة، و تتضمن النهى عن المداهنه في الدين و الميل الى الظالمين و إلا أصاب المداهن عذاب النار.

و (لولا-) بمعنى هلما كان و ألا كان، و معناه النفي، و تقديره، لم يكن من القرون السابقة قوم ينهون عن المنكر و الفساد في الأرض، مع أنه كان يجب أن يقوم منهم قوم بهذه الفريضة ليصلحوا بذلك فيهم و يحفظوا أمتهم من الاستئصال و ذلك كان سبب هلاكهم إلا قليلاً منهم، و هم: الناهون عن المنكر، و أن سواهم و هم الأكثر اتبعوا لذائد الدنيا التي أترفوا فيها، و كانوا مجرمين.

فالمتحصل منها: توبيخ الجماعة التاركين للنهى عن المنكر، و أن هلاكهم في الدنيا و أخذهم بعذاب أليم في الآخرة إنما هما لهذه الجهة، و إنما نجى الله تعالى القليل منهم لقيامهم بهذه الوظيفة، و أن الجماعة الهالكة لو كانوا قائمين بهذه الفريضة لم يكن الله تعالى ليهلكهم و لا معذبهم؛ إذ ليس من سنته تعالى إهلاك القرى التي أهلها مصلحون؛ لأنه ذلك ظلم و لا يظلم ربك أحداً.

ومنها: قوله تعالى: الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢﴾.

(١) هود: ١١٦.

(٢) الحج: ٤١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢١٤

[...]

هذه الآية في ذيل الآيات المتضمنة للاذن في القتال.

وقيل: إنها أول ما نزلت في الجهاد، و ان تشريع القتال انما هو لحفظ المجتمع الدينى من شر أعداء الدين، المهمتين بمحاولة إطفاء نور الله.

و في ذيل تلك الآيات أقسم الله تعالى وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ بِالْدِفَاعِ عَنْ دِينِهِ. فقوله: الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ إِلَىٰ آخِرِهِ، في مقام توصيف الناصرين للدين، فدلالته على وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على هذا واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

ومنها: قوله تعالى: يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾.

قد يقال: إن ظاهر الآية الشريفة ان المراد من مَا أَصَابَكَ الذى امر بالصبر عليه: المشقة و الأذى في الامر بالمعروف و النهى عن

المنكر، و هو المروى عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) «٢».

وقوله تعالى: إِنَّ ذِيكَ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّبْرِ، وَالْإِشَارَةُ الْبَعِيدَةُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّرْفِيعِ، وَالْعَزْمُ هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إِمْضَاءِ الْأَمْرِ، فَمَفَادُهُ: أَنَّ الصَّبْرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنِ بَدَلَ الْقَبِيحِ، وَهُوَ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَشَهَامَتِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الثَّبَاتُ وَالِدَوَامُ عَلَيْهَا. وَعَلَى أَيْ تَقْدِيرِ فِدْلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِهَامَا ظَاهِرَةٌ. وَهَنَّاكَ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا تَظْهَرُ لِمَنْ رَاجَعَ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ.

(١) لقمان: ١٨.

(٢) مجمع البيان: ج ٨، ص ٣١٩، ط صيدا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٥

[...]

الآيات المتوهم دلالتها على عدم الوجوب

ثم إن جماعة من التاركين لهذه الفريضة، الذين يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، استدلوا لعدم وجوبها بآيات نشير إلى طرف منها، وما يرد على دلالتها، ومنها يظهر حال سائر الآيات:

منها: قوله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** (١).

بدعوى: أن ظاهر الآية أن الواجب على كل أحد حفظ نفسه؛ إذ تعليق الجمع على الجمع يفيد التوزيع، كما في قوله تعالى: **وَأَمْسِي حُوا بَرْؤُسِكُمْ** أي: يجب على كل أحد مسح رأس نفسه دون غيره، ولفظة **عَلَيْكُمْ** اسم فعل بمعنى ألزموا و **أَنْفُسِكُمْ** مفعوله، فتدل على أنه يجب على كل أحد التحفظ على نفسه بإتيان واجباته وترك محرماته، ولا يكون عليه شيء بالقياس إلى غيره ضل أو اهتدى، وكأنه لا ربط لأعمال الغير به، ولا يتم ذلك مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبهذا التقريب يندفع ما عن ابن عباس من أن الله تعالى خاطب بهذه الآية المؤمنين، فقال **عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ** يعني عليكم أهل دينكم؛ إذ تكون الآية - على حد قوله - أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: إن الضلال والاهتداء معنيان متقابلان، والظاهر أن المراد بالهداية هنا ليست هي الهداية التكوينية العامة، وهي ما أعدها الله تعالى في طبيعة كل موجود لتسرى بطبعها أو باختيارها نحو كمالها، ولا الهداية التشريعية العامة، وهي إفاضة

(١) المائدة: ١٠٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٦

[...]

العقل على الإنسان، ثم إرسال الرسل وإنزال الكتب، بل المراد بها الهداية الخاصة، وهي عناية ربانية خص الله بها بعض عباده حسب ما تقتضيه حكمته، فهياً له ما به يهتدى إلى كماله ويصل إلى مقصوده، ولو لا تسديده لوقع في الغي والضلالة.

فآية الشريفة تدل على أنه على المؤمن أن يشتغل بما يهيم نفسه من سلوك سبيل الهدى، والعمل بجميع ما أمر الله تعالى به، ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يهزهزه ما يشاهده من ضلال الناس و شيوخ المعاصي بينهم ولا يتأثر من ذلك فيحمله ذلك على ترك طريق الهداية، كأن يقول: إن الدنيا الحاضرة لا تساعد الدين، أو يخاف ضلالهم على هدى نفسه فيشتغل بهم وينسى نفسه فيصير مثلهم وإنما يجب عليه الدعوة الى الله و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الأخذ بالأسباب العادية، ثم إيكال الامر الى الله سبحانه، فأما أن يهلك نفسه في سبيل إنقاذ الغير من الضلالة فلم يؤمر به، و لا يؤخذ بعمل غيره.

فهذه الآية الكريمة أيضاً تدل على جوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

أضف الى ذلك: ما أفاده الطبرسي في مجمع البيان قال: إن هذه أوكد آية في وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر؛ لان الله تعالى خاطب بها المؤمنين فقال: عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ يَعْنِي عَلَيْكُمْ أَهْلَ دِينِكُمْ، كما قال: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ. وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء عنه، قال: يريد يعظ بعضكم بعضاً و ينهى بعضكم بعضاً و يعلم بعضكم بعضاً ما يقربه الى الله و يبعده من الشيطان، و لا يضركم من ضل من المشركين و المنافقين و اهل الكتاب.

و منها قوله تعالى: وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَ لَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ و نظيره قوله سبحانه: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ الْإِلَهَ

(١) يونس: ٤١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٧

[...]

آخر السورة.

قيل: إن ظاهر الآية الكريمة عدم التعرض لما يعمله الغير، غاية الامر إظهار البراءة من عملهم، و من الواضح أن ذلك ينافي الدعوة الى الحق و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و لكن الظاهر أن ذلك إنما هو بعد عدم تأثير الدعوة الى الحق لا في أول الامر؛ إذ أن الخطاب للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله، و كان داعياً الى الحق و آمراً بالمعروف و ناهياً عن المنكر، و كأنه كان لشدة عطوفته و رحمته باخفاً نفسه على آثارهم لعدم إيمان الناس، و قوله تعالى: وَإِنْ كَذَّبُوكَ وَيَشْهَدُ بِهَذَا، كما و هناك آيات قبل هذه و بعدها تشهد بهذا.

فآية لا تدل على إيكال الناس الى أنفسهم و عدم دعوتهم الى الحق، بل تدل على تلقين التبري على تقدير تكذيبهم له، و أنه لأبد من الدعوة الى الحق، فإن لم تؤثر الدعوة فالتبري منهم، لئلا يحملوه على باطلهم.

و بعبارة أخرى: أنها وعيد لهم من الله تعالى، كقوله: اَعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَانَتِكُمْ* و نحوه.

و بالجملة، مفاد الآية الكريمة أنه بعد ما لم تكن دعوتك - أيها النبي - مؤثرة بالنسبة الى الكفار، و كذبوك بعد إقامة الدليل و البرهان و المعجزة، قل لهم: أنا بريئ منكم، و جزاء عملكم على الله، كما أن جزاء عملي عليه، و آثار عمل كل من الطرفين تترتب على ذلك الطرف خاصة من دون أن يترتب على الطرف الآخر.

هذا، مع أن هذه السورة مكية، و يلوح من آياتها أنها من السور النازلة في أوائل البعثة، و أنها أنزلت عقيب إنكار المشركين الوحي النازل على النبي، و تسميتهم القرآن بالسحر، و إيدانهم أعوانه و أنصاره بل إكراههم و إجبارهم إياهم على الكفر و الشرك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٨

[...]

و لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بحسب الظاهر مع قطع النظر عن أعمال ولايته التكوينية متمكناً من هدايتهم و دفع شرهم و إذا هم عن المسلمين، و معلوم أن المتعين في مثل ذلك المداراة و المداهنة، ليقبل بذلك أذاهم، و يتمكن المسلمون من تهيئة الأسباب. و لذا ترى أنه بعد الهجرة و تهيئة الأسباب مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رَبِّاطِ الْخَيْلِ نَزَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ* (١). و فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ أَحْصِرُوهُمْ وَ أَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ (٢). فرغ اليد عن الدعوة الى الحق لو كان إنما هو لمصلحة أهم.

و منها قوله سبحانه: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (٣).

قيل: وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ينافى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و لكنه يدفع بأن الآيه تدل على أنه بعد الدعوة الى الحق و بيان ما يجب التدين به و ما يلزم فعله و تركه، يكونون مختارين فيما ينتخبونه لأنفسهم، من غير أن يسلبوا الخيرة، و ليس هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و كيلاً لهم يتصدى من الفعل ما هو لهم، بل هذا موكول إليهم، فمن نظر فيه و عرف أنه حق و صواب فإنما يهتدى لنفسه، و منافعه من الثواب و غيره تعود إليه، و من ضل فإنما يضل على نفسه؛ لأنه يجنى عليها.

فهذه الآيه إنما تدل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لا يكون وظيفته سلب الاختيار و إجبار الناس على الايمان بالله، بل وظيفته الهداية الى الحق و الامر بالمعروف

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) يونس: ١٠٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢١٩

[...]

و النهى عن المنكر.

أضف الى ذلك: أنها من سورة «يونس» و عرفت أنها مكية فيجرب فيها ما ذكرناه فى الآيه السابقة.

و بما ذكرناه فى هذه الآيات يظهر عدم دلالة سائر الآيات التى توهم دلالتها على عدم الوجوب، فوجوبها من ناحية الكتاب لا ريب فيه.

الثالث: السنة:

النصوص الدالة على وجوبها متواترة لا- يمكن ذكرها فى هذا المختصر، و إنما نذكر فى المقام طرفاً منها المتضمنة لبيان علل الوجوب و ما يترتب على ترك هذه الفريضة العظيمة من المفساد:

منها: النبوى: «إذا تركت أمتى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله جل اسمه». (١).

و منها: النبوى أيضاً: «إن الله عزّ و جلّ ليغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له، فقيل له: و ما المؤمن الذى لا دين له؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: الذى لا ينهى عن المنكر» (٢).

و منها: ما عن الامام الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الأعمال؟ قال: الايمان بالله، قال: ثم ما ذا؟ قال صَلَّى الله عليه و آله: ثم صلة الرحم، قال: ثم ما ذا؟

(١) عقاب الأعمال للصدوق: ص ٣٠٤ ط طهران مطبعة الحيدري.

(٢) فروع الكافي: ج ٥ ص ٥٩ باب الامر بالمعروف، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢٠

[...]

قال: الامر بالمعروف و النهي عن المنكر. فقال الرجل: فأى الأعمال أبغض الى الله؟ قال صَلَّى الله عليه و آله: الشرك بالله، قال: ثم ما ذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ما ذا؟ قال: الامر بالمنكر و النهي عن المعروف» (١).

و منها: ما في نهج البلاغة: «أيها المؤمنون إنه من رأى عدواناً يعمل به، و منكرأ يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ (برئ من الإثم، و سلم من العقاب إن كان عاجزاً) و من أنكره بلسانه فقد اجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف ليكون كلمة الله هي العليا و كلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، و قام على الطريق، و نور في قلبه اليقين».

و في كلام آخر له يجرى هذا المجرى: "فمنهم المنكر للمنكر بيده و لسانه و قلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير، و منهم المنكر بلسانه و قلبه و التارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير و مضيع خصلة، و منهم المنكر بقلبه و التارك بيده و لسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث و تمسك بواحدة، و منهم تارك لإنكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الاحياء».

«و ما أعمال البر كلها و الجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف و النهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لحي».

«و أن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يقربان من أجل و لا ينقصان من رزق، و أفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر» (٢).

و عن أبي جحيفة قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم بألستكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف

(١) الفروع ج ٥ ص ٥٨.

(٢) نهج البلاغة: ج ٤ ص ٨٩ ط بيروت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢١

[...]

بقلبه معروفاً و لم ينكر منكراً فقد قلب فجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه».

و منها: العلوي، قال حسن: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله و أثنى عليه و قال: «أما بعد: فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك و انهم لما تمادوا في المعاصي و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات. فأمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و اعلموا أن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لم يقربا أجلاً و لم يقطعوا رزقاً» الحديث (١).

و منها: ما عن سيد شباب أهل الجنة و رأس أباء الضيم أبى عبد الله الحسين (عليه السلام) - و هو مروى عن أمير المؤمنين - «اعتبروا يا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثناء على الأبحار إذ يقول: «لو لا ينهاهم الربانيون و الأبحار عن قولهم الإثم» و قال: «لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل» الى قوله: «لبئس ما كانوا يفعلون» و إنما عاب الله ذلك عليهم؛ لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر و الفساد فلا ينهونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم، و رهبة مما يحذرون، و الله يقول: **فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اَخْشَوْنَ** و قال: **"الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"** فبدأ الله بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه منه لعلمه بأنها إذا أدت و أقيمت استقامت الفرائض كلها حينها و صعبها، و ذلك أن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر دعاء الى الإسلام مع رد المظالم و مخالفة الظالم، و قسمة الفىء و الغنائم، و اخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فى حقها».

ثم أخذ (عليه السلام) يلوم و يوبخ العلماء الساكتين فى مقابل الظلمة،

(١) فروع الكافى: ج ٥ ص ٥٧ ط طهران..

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٢٢

[...]

التاركين لهذه الوظيفة حتى قال: «لقد خشيت عليكم - أيها المتمنون على الله - أن تحل بكم نعمة من نعماته، لأنكم بلغتكم من كرامة الله منزلة فضلتم بها، و من يعرف بالله لا تكرمون و أنتم بالله فى عباده تكرمون، و قد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون و أنتم لبعض ذم آباءكم تفزعون و ذم رسول الله صلى الله عليه و آله مخفورة، و العمى و البكم و الزمن فى المدائن مهملة لا ترحمون، و لا فى منزلتكم تعملون، و لا من عمل فيها تعنون، و بالادهان و المصانعة عند الظلمة تأمنون، كل ذلك مما أمركم الله به من النهى و التناهى و أنتم عنه غافلون، و أنتم أعظم الناس...»

الى أن يقول: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً فى سلطان، و لا التماساً من فضول الحطام، و لكن لنرد المعالم من دينك و نظهر الإصلاح فى بلادك، و يأمن المظلومون من عبادك و يعمل بفرائضك و سننك و أحكامك، فهلا تنصرونا و تصفوننا؟!».

«قوى الظلمة عليكم، و عملوا فى إطفاء نور نبيكم، و حسبنا الله و عليه توكلنا إليه أنبنا و إليه المصير» (١).

و منها: ما عن أبى سعيد الزهرى عن الصادقين عليهما السلام: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر» و هذه الرواية مروية بإسناد عديدة معتبرة.

و منها: ما روى بإسناد عديدة عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام): «لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» (٢).

(١) تحف العقول: ص ١٧١. و العبارة فيه قبل قوى: فانكم تنصرونا و تصفوننا. و المناسب ما أثبتناه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١، من أبواب الامر و النهى كتاب الامر بالمعروف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٢٣

[...]

و منها: ما عن الشيخ الطوسى (ره) روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزع منهم البركات، و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى

السماء» (١).

و منها: ما رواه فى الكافى عن أبى جعفر (عليه السلام): «يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرءون، يتقرون و يتنسكون (أى: يتعبدون و يتزهدون) حدثاء سفهاء، لا- يوجبون أمراً بمعروف و لا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، و يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتبعون زلات العلماء و فساد عملهم، يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يكلمهم أى: ما لا يضرهم فى نفس و لا مال، و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها إن الأمر بالمعروف فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله تعالى عليهم فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار فى دار الفجار و الصغار فى دار الكبار». «إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء، و منهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب (أى: مسالك الدين من بدع المبطلين، أو الطرق الظاهرة، أو الأعم منها) و تحل المكاسب، و ترد المظالم، و تعمر الأرض، و ينتصف من الاعداء و يستقيم الأمر (أى: أمر الدين و الدنيا) فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألسنتكم و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى الله لومة لائم. فإن اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا- سبيل عليهم "إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" هنالك (أى: حين لم يتعظوا و لم

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الأمر و النهى حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٢٤

[...]

(يرجعوا إلى الحق) فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً و لا- باغين مالاً، و لا مريدين بظلم ظفرأ (أى: غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل) حتى يفيئوا إلى أمر الله و يمشوا على طاعته». إلى أن قال: «أوحى الله عزّ و جلّ إلى شعيب النبى: إنى معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألف من شرارهم و ستين ألفاً من خيارهم، فقال (عليه السلام): يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟! فأوحى الله عزّ و جلّ إليه: داهنوا أهل المعاصى (أى: تركوا نصيحتهم و لم يتعرضوا لهم و لم يمنعوهم من قبائحهم) و لم يغضبوا لغضبى» (١).

و منها: صحيح ابن عمير عن جماعة من أصحابنا عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) «ما قدست امه لو يؤخذ لضعيفها من قويتها بحقه غير متعج» (٢). أى: من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه.

و منها: ما فى تفسر العسكري عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث، قال: «لقد أوحى الله تعالى إلى جبرئيل و أمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار و الفجار، فقال جبرئيل: يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد؛ ليعرف ما ذا يأمره الله فيه؟ فقال: أخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرفنى لِمَ ذلك و هو زاهد عابد؟ قال: مكنت له و أقدرته فهو لا يأمر بالمعروف لا ينهى عن المنكر، و كان يتوفر على حبه فى غضبى، فقالوا: يا رسول الله فكيف بنا و نحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر أو ليعمنكم عذاب الله! ثم قال: من رأى منكم منكراً فليمنكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن استطاع فقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قبله

(١) الكافى: ج ٥ ص ٥٦ و التهذيب ج ٢ ص ٥٨ و الوافى ج ٩ ص ٢٨ و الوسائل ج.

(٢) الكافى: ج ٥ ص ٥٦ رقم ٢، و الوسائل، باب ١ من أبواب الأمر و النهى، حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٢٥

]...[

أنه لذلك كارهه» (١).

و منها: ما رواه محمد بن الحسن الرضى فى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من أحد سنان الغضب لله قوى على قتله أشداء الباطل» (٢).

و منها: ما رواه الحلبي فى آخر السرائر. من رواية أبى القاسم ابن قولويه، عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام): «من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله و وعظه و خوفه، كان له مثل أجر الثقلين الجن و الانس و مثل أعمالهم» (٣).

و منها: ما رواه القطب الراوندى فى فقه القرآن فى قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن المراد بالآية الامر بالمعروف و النهى عن المنكر (٤).

و فى لبّ اللباب عن النبى صلى الله عليه و آله قال: «من أمر بالمعروف و نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى الأرض و خليفة الرسول». و منها: ما رواه الراوندى فى نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبى طالب (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأتى أهل الصفة و كانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه و آله، الى أن قال: فقام سعد بن أشج فقال: إني أشهد الله و أشهد رسول الله و من حضرني ان نوم الليل على حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر إذا لم تخلط الناس؟! و سكون البرية بعد

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ١٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى كتاب الامر بالمعروف حديث ٧.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ١١.

(٤) مستدرک الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهى كتاب الامر بالمعروف، حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٢٢٦

]...[

الحضر كفر للنعمة، الى أن قال: ثم قال صلى الله عليه و آله: بشس القوم قوم لا يأمرن بالمعروف و لا ينهاون عن المنكر، بشس القوم قوم يقذفون الأمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر، بشس القوم قوم يقتلون الذين يأمرن الناس بالقسط» الحديث (١).

و منها: ما رواه الصدوق (ره) فى العلل و فى الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد بن جابر، عن زينب بنت على (عليه السلام) قالت: قالت فاطمة عليها السلام فى خطبتها: «فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك» الى أن قالت: «و الجهاد عزاً للإسلام، و الامر بالمعروف مصلحة للامة» الحديث، و فى وسائل الشيعة رواه أيضاً بعدة أسانيد طويلة (٢).

و منها: ما رواه ابن بابويه فى العلل. بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «جاءنى جبرئيل فقال لى: يا أحمد! الإسلام عشرة أسهم، و قد خاب من لا سهم له فيها، الى أن قال: و السابعة: الامر بالمعروف، و هو الوفاء، و الثامنة: النهى عن المنكر، و هو الحجّة» الحديث (٣) و قريب منه النبوى المروى فى الخصال و المجالس (٤).

و منها: ما رواه فى الغرر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «الامر بالمعروف أفضل أعمال الخلق» و قال: «غاية الدين الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و إقامة الحدود» و قال: «كن بالمعروف آمراً، و عن المنكر ناهياً، و بالخير عاملاً، و للشر مانعاً» (٥).

- (١) المستدرک باب ١ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢١.
 (٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢٢.
 (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢٣ و ٣٢.
 (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢٣ و ٣٢.
 (٥) مستدرک الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهى، كتاب الامر بالمعروف، حديث ٢٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٢٧
]...[

و منها: ما رواه رئيس المحدثين فى الفقيه و الحديث طويل يتعلق بخطبة يوم الفطر، قال: و خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال: «الحمد لله الذى خلق السماوات و الأرض» الى ان قال: «و اطيعوا الله فيما فرض عليكم و أمركم به من إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة و حج البيت، و صوم شهر رمضان، و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر» (١).
 و منها: ما رواه فى كتاب المجالس و كتاب صفات الشيعة و كتاب التوحيد و كتاب إكمال الدين بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال: دخلت على سيدى على بن محمد عليهما السلام فقلت: إني أريد أن أعرض عليك دينى، فقال: هات يا أبا القاسم! فقلت: إني. أقول: إن الله واحد- الى أن قال:- و.
 أقول: إن الفرائض الواجبة بعد الولاية: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج، و الجهاد، و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، فقال على بن محمد عليهما السلام: يا أبا القاسم! هذا و الله دين الله الذى ارتضاه لعباده. فاثبت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة (٢).
 و منها: ما رواه الشيخ فى التهذيب عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت بين الاحياء» (٣).
 و منها: ما فى التهذيب أيضاً عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال لقوم من أصحابه: «قد حق لى أن آخذ البرىء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لى ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح و لا تكرون عليه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى

- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات، حديث ١٩.
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١ أبواب مقدمة العبادات الباب الأول، حديث ٢٠.
 (٣) الوافى: جزء ٩ ص ٢٩.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٢٨
]...[

يتركه» (١).
 و منها: ما رواه السيد الرضى فى المجازات النبوية قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر أو ليلحينكم كما لحيت عصاى هذه بعود فى يدي» (٢).
 الظاهر ان هذا التعبير كناية عن أنه لو تركت هذه الفريضة العظيمة لتزعت البركات عن المجتمع، و سلط الله بعضهم على بعض، و لا يكون لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء.

و منها خبر أبي عمر الزبيرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى قوله تعالى: وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ قال (عليه السلام): «فى هذه الآية تكفير أهل المعاصى بالمعصية؛ لأنه من لم يكن يدعو الى الخيرات و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر بين المسلمين فليس من الامة التى وصفها الله؛ لانكم تزعمون أن جميع المسلمين من امة محمد صلى الله عليه و آله، و قد بدت هذه الآية و قد وصفت امة محمد صلى الله عليه و آله بالدعاء الى الخير و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و من لم يوجد فيه هذه الصفة التى وصفت بها فكيف يكون من الامة و هو على خلاف ما شرطه الله على الامة و وصفها به؟!» (٣).

و منها ما رواه السيد الرضى فى نهج البلاغة فى وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسين عليهما السلام عند وفاته: «قولا بالحق، و اعملا للأجر، و كوننا للظالم خصماً و للمظلوم عوناً. ثم قال: الله الله فى الجهاد بأموالكم و أنفسكم و ألسنتكم فى

(١) الوافى: جزء ٩ ص ٢٩.

(٢) مستدرک الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهى، حديث ٨.

قمتى، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)؛ ج ١٣، ص: ٢٢٨

(٣) مستدرک الوسائل: حديث الأول من الباب الأول من أبواب الامر و النهى.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٢٢٩

[...]

سبيل الله، لا تتركوا الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فيولى عليكم أشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم» (١).
و منها النبوى: «لا يحرقن أحدكم نفسه إذا رأى أمر الله عز و جل فيه حق إلا أن يقول فيه، لئلا يقفه الله عز و جل يوم القيامة فيقول له: ما منعك إذ رأيت كذا و كذا أن تقول فيه؟ فيقول: رب خفت، فيقول الله عز و جل: أنا كنت أحق أن تخاف» (٢).
و منها خبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يعيرونه الا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» (٣).

و منها العلوى: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نلقى أهل المعاصى بوجه مكفهر» (٤) المكفهر: العبوس.

و منها الصادقى: «الامر بالمعروف و النهى عن المنكر خلقان من خلق الله، فن نصرهما أعزه الله، و من خذلهما خذله الله» (٥).

قال الراغب: الخلق و الخلق - أى: بفتح الخاء و ضمها - فى الأصل واحد كالشرب و الشرب، و الصرم و الصرم، لكن خص الخلق - بفتح الخاء - بالهيئات و الاشكال و الصور المدركة بالبصر، و خص الخلق - بضم الخاء - بالقوى و السجايى المدركة بالبصيرة، قال تعالى: إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ و قرى "إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ" انتهى.

(١) مستدرک الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهى، حديث ١١ كتاب الامر بالمعروف.

(٢) المستدرک: باب ١ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢٥.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب الامر و النهى، حديث ٣.

(٤) الكافى: ج ٥ ص ٥٨.

(٥) الكافي: ج ٥ ص ٥٩ و الوسائل باب ١ من أبواب الامر و النهي، حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٠

[...]

و عليه فالمراد من الرواية الشريفة المروية بعدة طرق و قريب منها ما في (نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٨ طبعه بيروت): «و إن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لخلق الله سبحانه، و إنهما لا يقربان من أجل و لا ينقصان من رزق» إن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر سجيتان لله تعالى، فمن نصرهما بالإقامة نصره الله تعالى، و من أهملهما خذله الله.

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المنقسمة الى طوائف، باعتبار اشتغال كل طائفة على مضمون خاص من الامر بهما، و بيان ما يترتب عليهما من المنافع و مصالح المجتمع البشري، و ما يترتب على تركهما من المفاسد، و الروايات الواردة في كل من تلك المضامين فوق حد التواتر.

و مع كل هذا فلا يصغى و لا يعتنى ببعض الروايات المختلقة أو ضعيفة السند أو المروية عن مجهول مما ظاهره عدم الوجوب. ثم إن كون وجوبها من ضروريات الدين لو لم يكن من ضروريات الأديان، يغنيها عن ذكر الدليل.

الرابع: الإجماع

و هو الإجماع على الوجوب محضاً و منقولاً

، و تمام الكلام في المقام بالبحث في موارد:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣١

[...]

١- في تعريف المعروف و المنكر، و أن الامر بالمندوب هل هو مندوب أم لا؟

فالمعروف على ما صرح به جماعة هو: كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه، و المنكر: كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه.

فالمعروف شامل للمستحب، و المنكر يختص بالحرام، فوجوب النهي عن المنكر مطلقاً لا كلام فيه و لا إشكال، كما لا إشكال في وجوب الامر بالواجب، و إنما الاشكال في حكم الامر بالمندوب، فإنه قد يتوهم عدم مطلوبيته؛ إذ لا سبيل الى القول بوجوبه و لا دليل عليه بالخصوص.

و بإزاء ذلك يتوهم وجوبه لإطلاق الأدلة، و في الجواهر: بل لو لا الإجماع أمكن القول بوجوب الامر بالمعروف الشامل لهما و إن لم يجب المندوب على المأمور، و لكن الظاهر كما صرح به الفقهاء كالحلي، و الديلمي و العلامة، و المحقق، و الشهيدين، و غيرهم، بل عن المفاتيح الإجماع عليه - هو كونه مندوباً.

و يشهد به: إطلاق الأدلة فإنه يقتضى كونه مأموراً به، و بضميمة الإجماع و ما قيل من عدم زيادة الفرع على أصله يحمل الامر به على الندب.

فإن قيل: إنه يدور الامر بين تقييد الموضوع بالواجب فيحمل الامر به مطلقاً على الوجوب، و بين التصرف في الامر بحمله على الاستحباب، أو الجامع بينه و بين الوجوب، و لا ريب في أن الأول أولى، مضافاً الى أنه ان حمل الامر به مطلقاً على الندب أو الجامع

بينه و بين الوجوب فلا يبقى دليل لوجوب الامر بالواجب، و إن حمل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٢

[...]

على الوجوب بالنسبة الى الواجب و على الاستحباب بالنسبة الى المندوب يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى. توجه عليه ما حققناه في محله في الأصول من أن الوجوب و الاستحباب خارجان عن حریم الموضوع له و المستعمل فيه، و أنهما من المدليل العقلية، بمعنى أن المولى إذا أمر بشيء فإن لم يرخص في تركه فالعقل من باب لزوم دفع الضرر المحتمل يحكم بلزوم الإتيان به، بمعنى أنه يدرك العقل استحقات العقاب على مخالفته، و أنه لو عاقبه المولى على ترك ما أمره به يرويه العقلاء مستحقاً لذلك جرياً على قانون العبودية و المولوية، و إن رخص في تركه فلا سبيل للعقل الى الحكم بلزومه فيكون مندوباً. و يترتب عليه: أنه إذا أمر المولى بشيئين، كغسل الجنابة و الجمعة، و رخص في ترك أحدهما دون الآخر، حكم بوجوب ما لم يرخص في تركه و استحباب الآخر من دون أن يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى أو يلزم استعمال الامر في غير الطلب غير المتفصل بفصل، أو غير محدود بحد الشدة و الضعف، أو يلزم خلاف ظاهر من الظهورات المتبعة. و على هذا فالأدلة بإطلاقها شاملة لهما، إلا أنه من جهة قيام الدليل على عدم وجوب الامر بالمندوب يحمل الامر به على الندب و يبقى الامر بالواجب على الوجوب، من دون أن يلزم محذور. و يشهد لذلك: مضافاً الى ما مر: الآيات و الروايات المتضمنة للمدح و الثناء على الأمرين بالمعروف، كقوله (عليه السلام): «الدال على خير كفاعله» «١» و «من أمر

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهي، حديث ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٣

[...]

بمعروف و نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك» «١» و «لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ به إلا كان له مثل أجر من أخذ بها» «٢».

الى غير ذلك مما جاء من الحث على الامر بالخير و من المدح على الامر بالمعروف، فإن هذه الأدلة تحمل على إرادة مطلق الرجحان و وجوب الامر بالواجب يستفاد من الأدلة الأخر.

و بذلك يظهر أنه إن قيل: إن المنكر قسمان: محذور و مكروه، فالنهي عن القسم الأول واجب، و عن القسم الثاني مندوب، كما عن ابن حمزة، و أبي الصلاح، و العلامة في المختلف لم يكن بعيداً.

٢- في أن وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عيني أو كفائي؟

إن وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر هل هو كفائي، كما هو خيرة السيد و الحلبي و القاضي، و الحلبي، و الفاضلين، و الشهيدين و المحقق الطوسي في التجريد و الأردبيلي، و الخراساني، فيسقط بقيام من فيه غناء و كفاية؟.

أم هو على الأعيان، كما عن الشيخ، و ابن حمزة، و الحلبي، و فخر الإسلام، و الشهيد في غاية المراد و السيوري، و عن الشيخ حكايته عن قوم من أصحابنا، و في الشرائع: و هو أشبه؟.

أم يفصل بين الإنكار القلبي فهو عيني على كل مكلف، و بين الضرب و نحوه فهو كفائي، و قد مال إليه صاحب الجواهر (ره)؟ وجوه.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهي، حديث ٢١.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الامر و النهي، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٤

[...]

استدل للأول: بظاهر قوله تعالى: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ» (١) الآية؛ إذ (من) هنا للتبويض خصوصاً بعد استدلال الامام الصادق (عليه السلام)، قال مسعدة بن صدقة: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، أ واجب هو على الامة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل: و لم؟ قال: إنما هو على القوى المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً» إلى أن قال: و الدليل على ذلك كتاب الله عز و جل: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ إِلَى آخِرِهَا، فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرَ عَامٍّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهٖ يَعْتَدُونَ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ امَةٌ مُوسَىٰ، وَ لَـ ا عَلَىٰ كُلِّ قَوْمٍ، وَ هُمْ يَوْمئِذٍ مُّخْتَلِفُونَ، وَ الِامَةُ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ يَقُولُ: مَطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهَدْيَةِ مِنْ حَرْجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَةَ» الحديث (٢).

و لكن ستعرف في المبحث الآتي أن للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر قسمين: الانفرادي و الاجتماعي، و هذه الآية الكريمة و الرواية الشريفة و ما مثلها من الروايات تشير الى القسم الاجتماعي منهما، و لا ربط لها بالانفرادي، و الانفرادي وظيفته عامة المكلفين. و لا- أثر يترتب على كون وجوبه كفائياً أو عينياً، و ذلك؛ لان الوجوب الكفائي عبارة عن الوجوب المتعلق بجميع أفراد المكلفين كالوجوب العيني، غاية الامر يكون مشروطاً بعدم إتيان الآخرين به. فعلى هذا إن أمر بالمعروف أحد أفراد المكلفين و حصل الغرض سقط الوجوب

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر و النهي، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٥

[...]

كفائياً كان أم عينياً، و إن تركت هذه الفريضة عوقب الجميع كفائياً كان أم عينياً، و إن لم يتمكن بعض الافراد و كان الآخرون متمكنين توجه التكليف الى خصوص المتمكنين و سقط عن العاجز، من غير فرق بين القسمين، فعلى هذا لا يهمننا البحث في ذلك، و إن كان الأظهر: كون الوجوب عينياً؛ لأصالة العينية في الوجوب، و للأمر بهما في جملة من الآيات و النصوص على جهة العموم: كقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةَ (١)». و النبوي: «لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر، أن ليعمكم عذاب الله» (٢). و في آخر: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كله، و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه» كله (٣) الى غير ذلك.

٣- ينقسم الامر بالمعروف و النهي عن المنكر إلى الاجتماعي و الانفرادي

و هل هي وظيفة عامة المكلفين؟ أم هي وظيفة طائفة خاصة هم العلماء الذين لهم مكانة خاصة في المجتمع؟
تنقيح الكلام في ذلك يتوقف على بيان امور:
أحدها: أن الدعوة الى الخير و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لها قسمان:
القسم الأول: الدعوة الخيرية الخاصة، و هي ما يكون بين الافراد بعضهم مع

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الامر و النهي، حديث ١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الامر و النهي، حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٦

[...]

بعض من الدلالة على الخير و الحث عليه عند عروضة، و النهي عن الشر و التحذير منه، و إن شئت فعبّر عنه بالانفرادى، كالأمر بفريضة تركها شخص، و النهي عن منكر خاص يفعله كالكذب و الغيبة و ما شاكل، و في مورده لا يجوز التفحص و التفتيش، بل إنما يجب في فرض الظهور و التظاهر، و يختص ذلك بما أمر الله تعالى به و نهى عنه.

القسم الثاني: و هو الذى نعبّر عنه بالاجتماعى، فله مرتبتان:

المرتبة الاولى: دعوة هذه الامة سائر الأمم الى الخير، و أن يشاركوهم فيما هم عليه من النور و الهدى، و هذا مطلوب منا بحكم: جعلنا خيرا مة أخرجت للناس؛ مقيداً بكوننا نأمر بالمعروف و نهى عن المنكر.

المرتبة الثانية: الدعوة العامة الكلية، ببيان طرق الخير، و مباني الشريعة المقدسة و حقائقها و أحكامها، ورد الشبهات، و الذب عن حريم القرآن و العترة، و الزجر و المنع إذا ظهرت البدع، أو وضع قانون فى المملكة يخالف قانون الشرع، و كان يترتب عليه شيوع المعصية بين الافراد، أو ترك فريضة إسلامية كذلك، أو إلزام الناس بإتيان ما يخالف الشرع، أو ترك ما أمر الله تعالى به، و يشمل ذلك كل ما هو من صالح المجتمع، و هذا يجب التفحص و التفتيش عنه.

و فى مثل ذلك يقول ابن خلدون: «و يتخذ الأعوان على ذلك، و يبحث عن المنكرات، يعزر و يؤدب على قدرها، و يحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة، مثل المنع من المضايقة فى الطرقات، و منع الحماليين و اهل السفن من الإكثار فى الحمل، و الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها و إزالته ما يتوقى من ضررها على السابلة و الضرب على أيدي المعلمين فى المكاتب و غيرها فى الإبلاغ فى ضربهم للصبيان المتعلمين، و لا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد، بل له النظر و الحكم فيما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٧

[...]

يصل الى علمه من ذلك و يرفع إليه، بل ليس له إمضاء الحكم فى الدعاوى مطلقاً إلا فيما يتعلق بالغش و التدليس فى المعاش و غيرها من المكاييل و الموازين، و له أيضاً حمل المماطلين على الانصاف، و أمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه و لا إنفاذ حكم» «١».
ثانيها: أن القسم الأول لكل فرد القيام به، و لا يلزم منه أى محذور، و أما القسم الثانى فأولاً لا يقدر الآحاد على القيام به. و يلزم الهرج و المرج من تصدى كل أحد له، و بعض مصاديقه يتوقف على التعلم و التمكن من إقامة الحجّة و البرهان، و بعضها يتوقف على كون الشخص قدوة الناس و حصن الإسلام، فلا ريب فى كونه حينئذٍ وظيفة العلماء الذين هم النواب للإمام (عليه السلام)، الذى هو قدوة

المجتمع و الحافظ لحدود الله، و هو الحاكم على الامة، و مجرى القوانين الإلهية و هم فى زمان الغيبة يكون «بيدهم مجارى الأمور» كما فى الخير «٢» و هم «حصون الإسلام» كما فى الأخير «٣» و هم «خلفاء الرسول» صلى الله عليه و آله كما فى ثالث «٤» و هم المفوض إليهم الحكومة الإسلامية كما فى رابع «٥» و هم القضاة بين الناس كما فى الخامس «٦» و هم أمناء الرسل كما فى سادس «٧» و كون العالم أميناً باعتبار كونه حافظاً للأحكام الشرعية.

ثالثها: أن آيات الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و نصوصها على طائفتين: طائفة تتضمن الامر متوجهاً الى عامة المكلفين، كأكثر الآيات و الروايات المتقدمة،

-
- (١) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٢٥.
 (٢) تحف العقول: ص ١٧٢ ط بيروت.
 (٣) اصول الكافي: ج ١ ص ٣٨ باب فقد العلماء حديث ٣.
 (٤) عيون الاخبار: ج ٢ ص ٣٧ حديث ٩٤.
 (٥) الكافي: ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠.
 (٦) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضى، حديث ٦.
 (٧) اصول الكافي: ج ١ ص ٣٤ باب ثواب العالم و المتعلم.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٣٨
]...[

و طائفة منها تتضمن كون هذه الوظيفة وظيفه طائفة خاصة، وظيفه العلماء على الخصوص، لاحظ: الآية الكريمة: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْآيَةُ «١» بناءً على ظهور الآية فى إرادة التبعية، و قد مر الكلام فيه، و الامة بحسب المتفاهم العرفى عبارة عن: جماعة خاصة لهم الوحدة الفكرية و غاية واحدة، و هم ليسوا هنا إلا العلماء العاملين، الذين هيئوا أنفسهم للذب عن حريم الإسلام و القرآن، و دفع الشبهات، و رد المظالم، و إقامة الفرائض، و أمن المذاهب، و تعمير الأرض، و الانتصاف من الاعداء، و إقامة الامر.

و خبر مسعدة المتقدم عن الامام الصادق (عليه السلام) و قد سأله عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر: «أ واجب على الامة جميعاً؟ فقال (عليه السلام): لا، فقيل: و لم؟ قال: إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف عن المنكر، لا على الضعفة» «٢» الحديث. و ما رواه السيد الرضى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبته الشقشقية إذ يقول: «أما و الذى فلق الحبة، و برأ النسمة، لو لا حضور الحاضر، و قيام الحجة بوجود الناصر، و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم، و لا سغب مظلوم، لألقت حبلها على غاربها» «٣». الى آخر الخطبة.

و خبر جابر عن الامام الباقر (عليه السلام) المتقدم: «يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرءون» الى أن قال: «و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون

-
- (١) آل عمران: ١٠٤.
 (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٩.
 (٣) نهج البلاغة ج ١ ص ٣١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٣٩

[...]

بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض. هنالك يتم غضب الله عز وجل فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، ويتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر» الحديث «١» إذ الأمر بالمعروف الذى هو سبيل الأنبياء وبه تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وترد المظالم و... إنما هو الأمر بالمعروف الاجتماعى الذى تترتب عليه آثار وفوائد هامة، وهو الذى يكون بمنزلة القوة المجرية للقوانين الإلهية عامة.

وخبر حسن، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصى ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك وإنهم لما تماردوا فى المعاصى ولم ينههم الربانيون والأخبار نزلت بهم العقوبات» «٢».

الى غير ذلك من الاخبار التى هى بهذا المضمون، ويوجه الخطاب فيها الى العلماء.

إذا تبين ما قلناه ظهر بوضوح: أن القسم الأول من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى يكون بين الافراد بعضهم مع بعض و يستوى فيه العالم والجاهل، المعبر عنه بالفردى تارة، وبالذعوة الجزئية الخاصة اخرى، وهو ما يكون بين المتعارفين من الدلالة على الخير والحث عليه عند عروضه والنهي عن الشر والتحذير منه - وظيفه

(١) الوسائل: باب الامر والنهي، حديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة باب الامر والنهي، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٤٠

[...]

عامة الناس، وكل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره.

ومن الواضح أن أفراد الامة اذا قام كل واحد منهم بنصيحة الآخر أمراً ونهياً استقر أمر الخير والمعروف بينهم، وامتنع فشو الشر والمنكر فيهم. وحينئذ فكون هذا القسم حفاظاً للوحدة وسياجاً دون الفرقة ظاهر.

وأما القسم الثانى - وهو الاجتماعى منهما - فهو وظيفة طائفة متميزة، تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم العلماء العاملون، والواجب عليهم حينئذ القيام بهذه الوظيفة الهامة عيناً.

فالفرق بين القسمين: أن من يجب عليه فى الأول عامة الناس، وفى الثانى طائفة خاصة، ومع ذلك لا يكون جماعة المؤمنين كافة بمعزل عن هذا الحكم، بل هم المكلفون بالانتخاب منهم امة تقوم بهذه الفريضة وتهيئة أسباب القيام بها، وتكوين هذه الامة لهذا العمل، بأن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل فى إنجازها وإسعادها، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة، حتى إذا رأوا منها خطأ وانحرفاً أرجعوا الى الصواب.

وإلى ذلك اشير فى الأخبار بالحدز من العالم غير العامل بالوظيفة، حتى أن العلماء المختلفين الى أبواب السلاطين المستلزم اختلافهم إليهم لسكوتهم عن بيان الحق والدعوة الى الخير... عدوا آفة الدين.

٤- شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشارة

لا إشكال في أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً، إنّما وقع الكلام في موردين: فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤١ [٠٠٠]

الأول: في عدد الشروط، فالمشهور بين الأصحاب أنها أربعة: «الأول»: العلم بالمعروف والمنكر. «الثاني»: احتمال التأثير. «الثالث»: أن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار. «الرابع»: أن لا يكون في الإنكار مفسدة. و أضاف إليها بعض العلماء اعتبار العدالة والاجتناب عن المحرمات في الأمر والنهي، واعتبر بعضهم أموراً أخرى ستقف عليها.

الثاني: في كون بعض هذه الشروط شرط الوجوب أو الواجب، والفرق بين القسمين: أن شرط الوجوب - كالاستطاعة للحج - ما يتوقف فعلياً على تحققه خارجاً، بحيث لا- وجوب قبل وجوده، ولا- يجب تحصيله، ويكون دخيلاً في اتّصاف الفعل بالمصلحة. و شرط الواجب ما يكون الوجوب فيه مطلقاً، ولا يتوقف فعليته على تحققه كالطهارة للصلاة، ويكون المتعلق متقيداً به و يجب تحصيله، واستيفاء المصلحة متوقف عليه.

و تنقيح القول بذكر كل واحد من تلك الشرائط وبالبحث في كونه من أي القسمين.

١- في اعتبار العلم بالمعروف والمنكر

صرّح جماعة منهم: الحلّي، والمحقق، والعلامة، والشهيدان والمقداد: أنّه يعتبر في وجوب الأمر أو النهي أن يعلمه الأمر أو النهي معروفاً أو منكراً؛ ليأمن من الغلط في التعريف والإنكار؛ بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه، واختاره صاحب الجواهر فالجاهل معذور و لا يجب عليه تحصيل العلم.

و عن جماعة، منهم: الكركي في حاشيته والشهيد الثاني في مسالكه: أنّ فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٢ [٠٠٠]

التعلم واجب، و كون ذلك من شرائط الواجب.

و فضّل بعضهم بين القسمين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاجتماعي والفردى، و اختار كونه شرط الوجوب في الثاني و شرط الواجب في الأول.

و استدلل صاحب الجواهر (ره) للأول بما تقدّم من أنه: ليأمن من الغلط، و بما في خبر مسعدة- «١» المتقدم- الذي حصر الوجوب فيه على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر، و بأنّ المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما علمه المكلف من الأحكام من حيث كونه مكلفاً بها، لا أنّه يجب أن يتعلّم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدّمةً لأمر الغير و نهيه، اللذين يمكن عدم وقوعهما ممّن يعلمه من الأشخاص.

و لكن عدم الأمان من الغلط مع عدم العلم لا كلام فيه، إنّما الكلام في لزوم تحصيل العلم و عدمه، و خبر مسعدة، قد عرفت أنه يدلّ

على أن الأمر بالمعروف والاجتماعي وظيفته العلماء، وفي مثله لا كلام في كون صيرورة الإنسان عالمًا شرط الوجوب، ومحل البحث هو الفردي، والحديث لا يدل على كون العلم شرط وجوبه أيضًا، وكون المنساق من إطلاق الأدلة ما أفاده أول الكلام. قال الشهيد الثاني في المسالك: وقد يناقش بأن عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم، وإنما ينافيه نفس الأمر والنهي حذرًا من الوقوع في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وحينئذ فيجب على من علم بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معين في الجملة بنحو شهادة العدلين - أن يتعلم ما يصح معه النهي والأمر ثم يأمر أو ينهى، كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصلاة و يجب عليه تحصيل

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر والنهي، الحديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٣

[...]

شروطها، وحينئذ فلا منافاة بين عدم جواز أمر الجاهل ونهيه حال الجهل، وبين وجوبها عليه، كما تجب الصلاة على المحدث والكافر، ولا تصح منهما على تلك الحال؛ انتهى.

و تحقيق القول في المقام: انه في ذلك القسم من الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر الذي هو وظيفة العامة، تارة يعلم تفصيلاً كون ما تركه شخص معين معروفاً أو كون ما فعله منكراً، و اخرى لا يعلم بذلك ولكن يعلم بارتكاب أحد الشخصين أو الأشخاص منكراً أو أن ما يتركه معروفاً و ثالثة يعلم إجمالاً بأن بعض ما يفعله شخص معين منكر بنحو شهادة العدلين أو غيرها، أو أن بعض ما يتركه معروف، و رابعة لا يعلم بشيء من ذلك.

اما الصورة الاولى فلا كلام فيها، و أما في الصورة الثانية و الثالثة فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الأمر و النهي، و يجب التعلم مقدماً له، و في الصورة الرابعة يشك في الوجوب حتى و إن كان الوجوب مطلقاً، و اصل البراءة يقتضى عدم الوجوب، و لعله بذلك يقع التصالح بين القوم، و أن مراد من قال بوجوب التعلم مقدماً إنما هو وجوبه في صورتين، و مراد من قال بعدم الوجوب هو العدم في الصورة الرابعة.

و أما فيما هو وظيفة العلماء، فالظاهر وجوب التعلم مقدماً للأمر و النهي مطلقاً. لتوقف سعادة المجتمع عليه، و لأنه يلزم حدوث بدع في الدين من عدم التعلم، كما نشاهد في زماننا هذا بالنسبة الى الامور المستحدثة، حيث إنه قد حرم الموضوع من دون أن يتعلمه جيداً. لكي يفتى، فأفتى بعض من ليس أهلاً لذلك بلا ملاك و لا مناط، و أباحه آخر كذلك، فأصبح الحكم المذكور لا يمكن رده و بيان ما هو الحق فيه، و لذلك موارد كثيرة لاتسع الظروف لبيانها.

و على الجملة، هذه الوظيفة وظيفته هامة جداً، و التصدي لها يتوقف على تحصيل العلم بما يدعون اليه و التفقه في الدين، كما قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٤

[...]

فَزَقَمِهِ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾ و تعلم كيفية التبليغ، قال تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿٢﴾ و تهيئة الأسباب قال تعالى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴿٣﴾ و يعرف الملل و النحل و المذاهب ليتيسر له بيان ما فيها من الباطل، و يقدر على إزالة الشبهات و حل عقد المشكلات.

ب- في اعتبار علم المأمور والمنهى بالمعروف والمنكر وعدمه

ثم هل يعتبر علم المأمور بالمعروف والمنهى بالمنكر؟ فلو ترك المعروف جاهلاً بوجوبه، أو فعل المنكر جاهلاً بحرمة وقبحه، لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أم لا يعتبر ذلك فيجبان حتى مع جهل المأمور والمنهى؟ أم يفصل بين الموارد؟ وجوه وأقوال.

ونخبة القول في المقام: أن غير العالم قد يكون ناسياً وغافلاً، وقد يكون جاهلاً بالحكم أو موضوعه. أما إذا كان ناسياً أو غافلاً، فالظاهر عدم وجوب الأمر والنهي إلا في موارد علمنا فيها باهتمام الشارع وعدم رضاه بصدوره ولو من غير المكلف، كما في النفوس والاعراض والأموال الخطيرة. أما عدم الوجوب في الأول؛ فلائذ الناسي والغافل غير مكلف واقعاً، فالعمل

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) الأنفال: ٦٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٥

[...]

الصادر منهما محلل واقعاً وغير مبغوض في حقهما، فلا وجه لحمله عليه أو زجره عنه. وأما الوجوب في الثاني؛ فلما علمنا من الشرع أنه لا يرضى الشارع بارتكاب تلك الأمور، وإن تلكم الأمور مبغوضة مطلقاً حتى وإن صدرت عن من لا يكون مكلفاً بالفعل.

وكذلك لا يجبان في الجاهل بالموضوع، فإنه مع الجهل به وإن لم يكن الحكم الواقعي مرتفعاً إلا أنه مرخص فيه مولوياً، ولو في مرحلة الظاهر، ومعه لا يبقى مجال للردع عنه.

ومن الجهل بالموضوع: الشبهة الموضوعية إذا اعتمد فيها على أصل أو أماره معتبرة ولم يصادفها الواقع، نعم في موارد علمنا باهتمام الشارع وعدم رضاه بصدورها ولو من غير المكلفين يجب الردع، فإذا أراد شخص قتل آخر باعتقاد أنه سبع وعلمنا أنه إنسان محرم القتل وجب ردعه عن عمله وإن كان مستنداً في عمله ذلك إلى حجة معتبرة، وكذا إذا أراد تزويج امرأة وعلمنا أنها أخته، وهكذا في سائر الموارد المهمة.

و إما إذا كان جاهلاً بالحكم، فالظاهر وجوب إرشاده من باب وجوب البيان، وتبليغ الأحكام الشرعية وحفظها عن الانداس. ويدل عليه: مضافاً إلى أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير المتقدمة - قوله تعالى: **فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ** «١»، فإنه يدل على وجوب النفر حسب ما تقتضيه لولا التحضيضية، وعلى وجوب التفقه؛ لأنه الغاية الداعية إلى الأمر بالنفر، وعلى وجوب الإنذار الذي هو الغاية الداعية إليه.

(١) التوبة: ١٢٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٦

[...]

و الإنذار قد يكون بالدلالة المطابقة وقد يكون بالدلالة الالتزامية، و بيان الاحكام الوجوبية و التحريمية يتضمن الإنذار باستحقاق العقاب عند تركه الواجب أو الإتيان بالحرام.

فإن قيل: إن الظاهر من الآية الشريفة من حيث ورودها في ضمن آيات الجهاد، و بقرينة صدر الآية و بالخصوص قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً... و ظاهر بعض التفاسير: أن المراد بالنفر هو النفر الى الجهاد، فالمراد بالتفقه المترتب عليه هو البصيرة في الدين من مشاهدة آيات الله تعالى من غلبة المسلمين على أعداء الله، و ظهور علائم عظمة الله، و سائر ما في الحرب، فيخبروا بذلك المتخلفين، فاللام في لِيَنْفِرُوا للعاقبة، لا للغاية، و يكون التفقه و الإنذار من قبيل الفائدة لا الغاية.

توجه عليه: أن الظاهر من الآية الشريفة، بقرينة كون اللام في ليتفقهوا متعلقاً بحسب ظاهر اللفظ بقوله: نَفَرَتْ كَوْنُ اللّامِ لِلْغَايَةِ، و بقرينة الروايات «١» المفسرة لها بذلك: كون المراد بالنفر للتفقه، و ارتباطها بآيات الجهاد إنما هو من جهة كونها في مقام المنع عن قصر النفر على الجهاد، نظراً إلى أنه كما أن الجهاد بالسيف مهم و حماية و سياج فكذلك التفقه في الدين الذي هو آلة الجهاد بالحجة و البرهان الذي عليه مدار الدعوة الى الايمان و إقامة دعائم الإسلام، فليكن نفر جماعة للتفقه.

فالآية الكريمة تدل على وجوب التعلم و التفقه، و الاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة، و يكون الفقهاء هداة لغيرهم، و تدل على أن المتخصصين لهذا التعلم بهذا القصد لا يقلون في الدرجة عند الله تعالى عن المجاهدين بالنفس لإعلاء كلمة الله،

(١) راجع الوسائل كتاب القضاء، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، و تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٧

[...]

بل هم أفضل منهم.

و يشهد به: النصوص الكثيرة الدالة على لزوم التفقه و التعلم و حرمة كتمان العلم، و لزوم بذله، راجع كتب الحديث، كالكافي و الوسائل و غيرها.

ج: في اشتراط جواز تأثير الامر و النهي و عدمه

إشارة

صرح جماعة بأنه يعتبر في وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر: احتمال التأثير، فمع العلم بعدم التأثير لا يجبان. و زاد بعضهم أنه: لو غلب على ظنه عدم التأثير لا يجبان.

و تنقيح القول في المقام في الجهات:

الاولى: في اعتبار هذا الشرط و عدمه في الجملة.

الثانية: في أنه على فرض الاشتراط إذا لم يكن أمر شخص واحد مؤثراً و علم أو احتمال تأثير أمر جماعة، فهل يجب على الجميع ذلك أم لا؟.

الثالثة: في أنه إذا أحرز عدم التأثير و لكن تترتب على الامر أو النهي فائدة مهمة أخرى، أو كان السكوت موجباً لترتب مفسدة مهمة،

كما إذا كان السكوت موجبا لهتك الدين و ضعف عقائد المسلمين، أو لزم من السكوت صيرورة المنكر معروفاً و المعروف منكراً، أو لزم من الامر أو النهي تأخير المعصية أو تقليلها، أو عدم ارتكاب غير المأمور و المنهى، أو عدم التظاهر بالارتكاب، أو استلزم السكوت تأييد الظالم و تقويته، أو تجزيه بالنسبة الى المعاصي، و ما شاكل، فهل يجبان أم لا؟.

الرابعة: في انه على فرض العلم بعدم التأثير، و عدم ترتب شيء من الفوائد عليهما، هل يوجد مورد لوجوبهما أم لا؟
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٨

[...]

الخامسة: في أن هذا الشرط شرط الوجوب أو الواجب؟.

اما الجهة الاولى فمقتضى إطلاق الأدلة عدم اشتراط ذلك، كما صرح به فقيه عصره صاحب الجواهر (ره) كما أن مقتضى الآية الكريمة: وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ «١» عدم اشتراط ذلك كما صرح به شيخ الطائفة.

قال في الجزء الخامس من التبيان في ذيل الآية: و التقدير: و اذكر إذ قالت امه منهم لطائفه لم تعظون قوماً علمتم أنهم هالكون في الدنيا و يعذبهم الله عذاباً شديداً في الآخرة؟ فقالوا في جوابهم: وعظناهم إعداراً الى الله، أى نعظهم اعتذاراً الى ربكم لئلا يقول لنا: لم لم تعظوهم؟ و لعلمهم أيضاً بالوعظ يتقون و يرجعون، و فى ذلك دليل على أنه يجب النهي عن القبيح و إن علم الناهى أن المنهى لا يترجر و لا يقبل، و أن ذلك هو الحكمة و الصواب الذى لا يجوز غيره. انتهى.

فإن أورد على ذلك بأنه: مع العلم بعدم التأثير يكون وجوب الامر و النهي لغواً لا يصدر من الحكيم.

أجبنا عنه: بأن فائدة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر إنما هو حفظ الجامعة الإسلامية و وحدتها، و سوق المجتمع الى العزة و الصلاح و السعادة، بل هما ينبوع الحياة الاجتماعية، فإذا قام كل فرد من أفراد الامه بنصيحة الآخر استقر أمر الخير و المعروف بينهم، و امتنع فشو الشر و لا منكر فيهم، و هذه هى فائدة التناصح أمراً و نهياً، و لتلك وجبا على كل فرد من الافراد، و هى الغرض الأقصى من توجه التكليف الى كل فرد.

(١) الأعراف: ١٦٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٩

[...]

فحينئذ إن عمل الجميع بوظيفتهم ترتب الغرض قطعاً، و إلا فترك الآخرين لا يسوغ ترك هذا الفرد ما هو وظيفته، و لا مورد لدعوى اللغوية؛ فإن اللغوية بمعنى عدم ترتب الغرض الأقصى لا يوجب سقوط التكليف.

و مع هذا فلا يصغى الى جملة من الروايات الضعيفة طرف منها، و غير الدالة بعضها الآخر التى استدلووا بها لهذا الشرط.

و أما الجهة الثانية، فعلى فرض اشتراط هذا الشرط، لا ينبغى التوقف فى أنه إذا علم بعدم تأثير أمر شخص واحد و نهيه، و علم أو احتمال التأثير مع قيام الآخرين بذلك و جب على الجميع الامر و النهي.

و بذلك يظهر الحال فى الجهة الثالثة؛ فإنه مع ترتب فائدة مهمة مطلوبة للشارع عليهما، أو ترتب مفسدة مهمة على تركهما لا يتوقف فى الوجوب.

و أما الجهة الرابعة، فعلى فرض تسليم اعتبار هذا الشرط، و العلم بعدم تأثير الامر و النهي، فمع ذلك يجب إظهار الحق عند ظهور

البدعة في الدين، لاحظ: النبوي: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله» (١).
والعلوي: «إن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحا، تلعنه كل دابة من دواب الأرض الصغار» (٢).
وما رواه يونس بن عبد الرحمن في حديث رويناه عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الايمان» (٣) و نحوها غيرها.

(١) الوسائل: كتاب الامر بالمعروف، باب ٤٠ حديث ١، ٢، ٩.

(٢) الوسائل: كتاب الامر بالمعروف، باب ٤٠ حديث ١، ٢، ٩.

(٣) الوسائل: كتاب الامر بالمعروف، باب ٤٠ حديث ١، ٢، ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٠

[...]

ولا يشترط في ذلك احتمال التأثير؛ فإن المطلوب في هذا المقام إظهار الحق، وهذه الفائدة تترتب مع العلم بعدم التأثير أيضاً.
وأما الجهة الخامسة، فعلى فرض الاشتراط فهو- أى احتمال التأثير- وإن كان شرط الوجود، بمعنى أنه مع عدم احتمال يسقط الوجود إلا- أنه إذا تمكن من تسيب الأسباب ليكون أمره ونهيه مؤثراً ولا- أقل من احتمال ذلك- وجب، فلا يكون من قبيل سائر شرائط الوجود غير اللازم تحصيلها، فهو في الحقيقة شرط الواجب.

فروع على عدم اشتراط التأثير

: ثم إنه يستخرج مما ذكرناه في هذا الشرط أحكام ومساائل إليك جملة منها:

١- يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الافراد بعضهم مع بعض، وذلك من التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وفي مثل ذلك يكون التأثير قطعياً، فإن أفراد الامة إذا قام كل واحد منهم بنصيحة الآخر أمراً ونهياً استقر أمر الخير والمعروف بينهم، وامتنع فشو الشر والمنكر فيهم.

٢- يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدعوة العامة الكلية على العلماء.

٣- إذا علم بأن أمره ونهيه مرة واحدة لا يؤثر ولكنه مع تكراره يكون مؤثراً أو يحتمل تأثيره وجب التكرار.

٤- إذا علم بان نهيه لا يؤثر في ترك المعصية إلا انه يحتمل أو يعلم بتأثيره في تأخيرها أو عدم ارتكاب غير المأمور والمنهى: أو عدم التظاهر بالارتكاب- وجب.

٥- إذا كان ترك الامر والنهي موجبا لتأييد الظالم وتقويته، أو تجريه بالنسبة الى المعاصي الأخر- حرم الترك، ووجبا بلا كلام.

٦- إذا احتمل الائتمار والانتهاه لو كان الامر والنهي مع قيد خاص، ككونهما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥١

[...]

في ملاء من الناس أو زمان مخصوص، أو مع اجتماع جماعة في الامر والنهي، أو ما يشاكل، وجب الامر والنهي.

٧- إذا ظهرت البدع وجب على العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله.

- ٨- يجب الامر و النهى إذا كان السكوت موجباً لهتك الدين، و ضعف عقائد المسلمين و إن لم يؤثر في الائتثار و الانتهاه.
- ٩- إذا كان السكوت موجباً لصيرورة المنكر معروفاً و المعروف منكراً، حرم و وجب البيان.
- ١٠- إذا توقف النهى عن المنكر على تشكيل جمعيه و تهيئه أسباب، و ما شاكل - و جب جميع ذلك، قال تعالى: **وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** «١» ١١- إذا لم يمكن النهى عن المنكر أو الامر بالمعروف إلا مع تصدى شخص لرئاسة الامه و زعامه الطائفه، و جب ذلك مقدمه للأمر و النهى، كما أنه لو علم بأنه يتوقف الامر و النهى و الدعوة الى الخير على كونه معاوناً للرئيس و الزعيم - و جب ذلك.
- ١٢- إذا قام عالم جامع للشرائط بوظيفه الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و توقف أداءه للوظيفه على مشاركة الآخرين معه و تأييدهم له - و جب ذلك.
- ١٣- إذا كان المبدع في الدين، و الجاعل لقانون مخالف للشرع، أو فاعل المنكر و تارك المعروف سلطاناً جائراً - و جب إظهار الحق، فقد روى الفريقان عن النبي صلى الله عليه و آله: «أفضل الجهاد كلمه العدل عند إمام جائر، أو سلطان جائر، أو أمير جائر» «٢».

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الامر و النهى، حديث: ١، و رواه أبو داود في سننه و ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى، و أحمد، و ابن ماجه، و الطبرانى، و البيهقى في شعب الايمان عن أبي امامه، و أحمد، و النسائى، و البيهقى، في الشعب أيضاً عن طارق بن شهاب، ذكر ذلك في الجامع الصغير و وضع بجانبه علامه الصحيح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٥٢

[...]

و واضح أنه في هذا المورد إذا بقى المظهر للحق و جيداً فريداً لا يؤثر الامر و النهى و يترتب عليهما إضرار و مفسد هامة، فاللازم على الآخرين تأييده و تسديده و إعانته.

١٤- إذا فرضنا أن شاعت المنكرات في المجتمع في زمان - كهذا الزمان - و لم يتمكن الإنسان من النهى عن جميعها، و لا بالنسبه الى جميع الافراد - و جب الممكن، و تخير بالنسبه الى المنكرات إن لم يكن بعضها أهم، و إلا - تعين، كما أنه يتخير في نهى الفاعلين للمنكر، إلا إذا كان بعض المرتكبين له خصوصيه، كما إذا كان صاحب شوكة و سلطه، بحيث لزم من منعه منع جماعه آخرين ممن هم تابعون له و تحت اختياره و سلطته، فيتعين حينئذ نهى ذلك الشخص بالخصوص.

١٥- إذا وقع التزاحم بين وجوب الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر و بين تكليف آخر، كما إذا توقف الامر بالصلاة على ترك واجب، أو الدعوة الى الخير على النظر الى الأجنبية أو استماع الغناء، أو الدفاع عن المجتمع الإسلامى و أحكام الله تعالى و حفظها من الانطماس على غضب أموال أو ترك صلاة، أو حلق لحيه، و ما شاكل فتارة يكون ما يترتب على الامر و النهى أهم في نظر الشارع كحفظ الاحكام و المجتمع الإسلامى، و إسلام من دعى الى الخير، و ما شاكل، فحينئذ يقدم وجوب الامر و النهى، و يجوز ارتكاب تلك المعاصى، و قد يكون ما يتوقف عليه أهم، فيسقط وجوب الامر و النهى، و قد يتساويان، أو لا يعلم أيهما أهم فيكون مخيراً حينئذ «١».

(١) و قد سألت منذ سنين جمع من الشبان المتدينين: أن الكنيسه في طهران تدعو ضعفاء العقيدة من شباب المسلمين و تهيب لهم وسائل العيش و الطرب، فتدعوهم الى التنصر! و كم من الشباب من انحرف و تنصر هكذا! و لا نعرفهم حتى ندعوهم الى الحق بل

يتوقف ذلك على الدخول معهم الى تلك المجامع، متظاهرين بأننا منهم، فيجب علينا أن نرتكب معهم جملة من المعاصي و المنكرات، حتى نعرفهم و بعد ذلك المجلس ندعوهم الى الحق و الاسلام، و نحفظهم من دعايات الباطل، فهل يجوز لنا ارتكاب تلك المنكرات لهذا الغرض المهم؟ فأجبتهم بجواز ذلك بل وجوبه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٣

[...]

١٦- إذا علم شخص أن أمره أو نهييه لا يؤثر، و لكن هناك شخص آخر كزعيم القوم و رئيسهم يكون أمره أو نهييه مؤثراً، إلا أنه يتسامح في ذلك، فعليه أن يأمر ذلك الشخص بالقيام بهذه الوظيفة «١»

(١) مر عند الاستدلال بالآية الكريمة: وَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً إِلَى آخِرِهَا، أنه على فرض تسليم كون (من) للتبويض، تدل الآية على أن قسماً من الامر بالمعروف و النهي عن المنكر وظيفته طائفة خاصة، إلا أن المخاطب بهذه الآية جماعة المكلفين، فهاهنا فريضة: إحداهما على الأمة التي يختارونها للدعوة:

و الثانية على جميع المسلمين، بتكوين هذه الأمة لهذا العمل، بأن يكون لكل فرد منهم مراقبة سيرها بحسب الاستطاعة، حتى إذا رأوا منها انحرافاً أرجعوها الى الصواب، أو رأوا منها تساهلاً في هذه الوظيفة أمروها بها. و التجربة القطعية تدلنا على أنه في كل زمان كان المسلمون على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة، و كان قائدهم ملزماً بالعمل بهذه الوظيفة، آل أمر المجتمع الى العزة و السعاه و الصلاح، و ذاقوا حلاوة النعم. كما أنه في كل زمان تساهل الناس في ترك التناصح و لم يكن لهم قائد عامل بهذه الوظيفة، إما لتساهله أيضاً، أو لتفرده و عدم مساعدة الناس إياه، أو عدم مساعده سائر من هو من الطائفة المتميزة و هم العلماء، لزم فساد الدين و الدنيا، و سلط عليهم الجبارة و الطغاة، و نزعت عنهم البركات، و لم يكن هناك لهم ناصر لا في الأرض و لا في السماء. و إن شئت أن ترى صدق ما ندعيه فانظر الى زماننا هذا و ما نحن فيه من سوء الحال.

قال الشيخ محمد عبده: إن ما نحن فيه الآن من سوء الحال أثر تفريط كبير تمادى من زمن طويل، بعد ما عظم التساهل في ترك التناصح، و بطل رد ما يتنازع فيه المسلمون الى الله و رسوله، أى الى كتاب الله و سنة رسوله، و خوت القلوب من احترام الدين، حتى لم يعد له سلطان على الارادة، بل صار كل شخص أسير هواه! و متى أمسى الناس هكذا لا دين، و لا مروءة، و لا أدب فأى فرق بين الطائفة منهم و القطيع من المعز أو البقر؟! أنظر: تفسير المنارج ٤ ص ٣٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٤

[...]

١٧- إذا تصدى لمنصب الزعامة و المرجعية من لا يهتم بأمر المسلمين و لا يقوم بهذه الفريضة العظيمة، و كان مائلاً الى الدنيا، و مختلفاً الى باب السلطان، و جب على آحاد المسلمين و في طليعتهم العلماء و المدرسون و الفضلاء و المحصلون: أمره بالقيام بالوظيفة، و نهييه عما هو فيه، فإن ارتدع و إلا فعلى كل مكلف الاعراض عنه، و عدم تحمل العلم منه، و عدم الصلاة خلفه، و عدم الاختلاف الى بابه.

ففي النبوي: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله عزّ و جلّ ما لم يخالطوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل، فاحذروهم و

اعتزلوهم» (١).

وفي الخبر: «العلماء أحباء الله ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولم يميلوا في الدنيا، ولم يختلفوا أبواب السلاطين، فإذا رأيتهم ما لوا إلى الدنيا وختلفوا أبواب السلاطين، فلا- تحملوا عنهم العلم، ولا- تصلوا خلفهم، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنازتهم فإنهم آفة الدين وفساد الإسلام، يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل» (٢).

وفي حديث ابن عباس: «إن أناساً من أمتي يتفقهون في الدين و يقرءون القرآن، ويقولون: نأتى الامراء فنصيب من دنياهم و نعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قريهم إلا الخطايا»، قال السيوطي:

(١) المحجة البيضاء ج ١ ص ١٤٤، و رواه العقيلي في المصنف، و الحسن بن سفيان في مسنده، و الحاكم في التاريخ، و أبو نعيم في الحلية، و الديلمي في مسند الفردوس، و غيرهم.

(٢) المحجة البيضاء: ج ١ ص ١٤٤، و أخرجه ابن عبد البر في العلم بلفظ آخر، و نقله الشهيد في المنية بلفظه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٥

[...]

رواه ابن ماجه بسند رواه ثقات، و كذا ابن عساكر.

و في النبوي: «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنه لص» رواه الديلمي في مسند الفردوس، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

و في المقام فروع آخر نذكرها في ذيل سائر الشرائط.

د- في اشتراط أن يكون الفاعل مصراً

و عدوا من الشروط: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف و ارتكاب المنكر، فإذا كانت هناك أماره على الإقلاع و ترك الإصرار لم يجب شيء، بلا- خلاف فيه، مع فرض استفادة القطع من الامارة، بل و لا إشكال، ضرورة عدم موضوع لهما، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحد، كذا في الجواهر.

و نخبة القول في المقام أنه: تارة يكون شخص تاركاً للمعروف أو مرتكباً للمنكر خارجاً، و اخرى يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر.

أما الثاني فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و إن علمنا أنه لا يخالف إلا مرة واحدة.

و أما الأول فقد يعلم بعدم إصراره، أو تقوم أماره معتبره شرعية عليه، و قد يعلم بإصراره، أو تقوم أماره شرعية عليه و قد لا يعلم شيء منهما.

أما في الفرض الأول، فلا يجب الامر بالمعروف و لا النهي عن المنكر؛ لعدم الموضوع لهما، بل هما محرمان كما صرح به غير واحد، نعم إذا لم يتب مما ارتكبه أو تركه و جب أمره بالتوبة.

و أما في الفرض الثاني، فلا إشكال في وجوب الامر و النهي.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٦

[...]

إنما الكلام في الفرض الثالث، فعن السرائر والإشارة والجامع وجماعة: عدم وجوب شيء عليه فيه. وعن الشهيدين في الدروس والمسالك وفي الجواهر: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه. قال في محكي الدروس: «إنه مع ظهور الأمانة يسقط قطعاً، ويلحق بعلم الإصرار اشتباه الحال، فيجب الإنكار وإن لم يتحقق الشرط الذي هو الإصرار، ومثله القول في الأمر بالمعروف».

وقال في محكي المسالك: «لا إشكال في الوجوب مع الإصرار، إنما الكلام في سقوطه بمجرد ظهور أمانة الامتناع، فإن الأمانة علامة ضعيفة يشكل معها سقوط الواجب المعلوم».

وقال في الجواهر: «بل قد يقال بوجوبهما في حال عدم العلم بالإصرار. للحكم بفسقه ما لم تعلم توبته، فيجوز عليه حينئذ جميع الأحكام التي منها أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ما لم تتحقق التوبة منه».

وقد استدلل للوجوب: بإطلاق الأدلة، واستصحاب الوجوب الثابت، وبالحكم بفسقه ما لم تعلم توبته.

ويرد الأول: أنه بعد تقييد الإطلاق بما لو أصر - يكون التمسك به من قبيل التمسك بالعام والمطلق في الشبهة المصدقية، وهو لا يجوز.

ويرد الثاني: مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام - أنه لا يقين بالثبوت إذا احتمل عدم الإصرار - من الأول، صحته نستصحب.

ويرد الثالث: أن الحكم بفسقه غير مربوط بهذا الحكم.

فالأظهر عدم الوجوب، نعم يجب أمره بالتوبة من باب وجوب الأمر بالمعروف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٧

[...]

كما مر.

هـ - في اشتراط أن لا يكون في الإنكار ضرر.

إشارة

واشترطوا: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس أو في العرض، أو في المال، على الأمر أو على غيره من المسلمين، كما صرح به جماعة، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم.

و تنقيح القول في المقام بالبحث في موردين:

الأول: فيما يستفاد من الأدلة العامة.

الثاني: فيما يستفاد من الروايات الخاصة الواردة في هذا الشرط.

[فيما يستفاد من الأدلة العامة]

أما الأول، فمقتضى إطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدم اشتراط ذلك، وكونهما واجبين حتى مع ترتب الضرر.

و استدلل للاشتراط بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا ضرر ولا ضرار» أو مع إضافة «في الإسلام» أو «على مؤمن» (١).
و بما دل على نفي الحرج في الدين (٢).
و بما تضمن إرادة الله اليسر دون العسر (٣).

(١) الوسائل: باب: ٧ و ١٢ من كتاب إحياء الموات، و باب ٥ من كتاب الشفعة، و باب ١ من أبواب موانع الإرث، و له طرق آخر من الفريقين.

(٢) سورة الحج: ٧٧.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٨

[...]

و أورد على الأول: بأن النسبة بينه و بين أدلة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عموم من وجه.
و أجاب عنه في الجواهر: بأنه بعد تخصيص عموم أدلة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر بما دل على نفي الضرر في خصوص المقام - يعلم الرجحان حينئذ في هذا العموم، خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط بالضرر كالصوم و نحوه.
و ربما يجاب عنه: بأن دليل نفي الضرر حاكم على أدلة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الحاكم يقدم على المحكوم و إن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه.

و قد يجاب بأجوبة أخرى ذكرناها مفصلاً في رسالته لا ضرر و ليس المقام مقام التفصيل في هذه الجهة، و إنما نذكر في المقام وجهين مختصين بالمقام و ما شاكله، دالين على عدم شمول «لا ضرر» له.

الوجه الأول: أن حديث «لا ضرر» إنما هو من الاحكام الاجتماعية الإسلامية، فلا محالة يكون الملحوظ فيه عامة المسلمين فإن كان حكم ضررياً بلحاظ النوع يكون مرتفعاً، و أما إذا كان حكم نافعاً للامة الإسلامية و ضررياً على شخص واحد فلا يرتفع بالحديث، فإن الفرد مستهلك في المجتمع، و لا يلاحظ ضرره في مقابل نفع المجتمع، و لذلك أوجب الله الجهاد و الخمس و الزكاة، و لا سبيل الى القول بأن هذه الاحكام ضررية، فإنه لا يطلق الضرر على شيء يترتب عليه منافع مهمة، فهل يتوهم أحد أن من يصرف مالاً قليلاً لتحصيل منافع مهمة أن يقال: إنه تضرر في هذه المعاملة؟!.

و قد مر ان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر يوجبان سوق المجتمع الى الصلاح و العزة، و بالقيام بهذه الفريضة يلوح للامة آيات السعادة، و يذوقون حلاوة النعم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٩

[...]

و على الجملة فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حفاظ للوحدة و سياج دون الفرقة و الوحدة معقد العزة و القوة، و بالعزة يعتز الحق فيعلو في العالمين، و بالقوة يحفظ هو و اهله من هجمات الموثبين، و بهما يستقر أمر الخير و المعروف، و يمتنع إفشاء الشر و المنكر فيهم.

و بديهى أن الضرر المتوجه الى شخص واحد في هذا المقام لا يعد ضرراً على الامة في مقابل هذه المصلحة العظيمة.

أضف إليه: كون المأمور و المنهى غالباً من الأشرار، فبالطبع يكون الامر و النهي موجباً لضرر أو حرج و مشقة في غالب الموارد.

و على الجملة، إن تحمل نقص في المال أو النفس في مقام إقامة هذه الفريضة العظيمة، المترتب عليها مصالح مهمة للمجتمع الإسلامي، لا يطلق عليه الضرر، فالحديث الشريف لا يشمل الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و الوجه الثاني: أن حديث «لا ضرر» كما حقق في محله إما أن يراد به نفي الحكم عن موضوع ضررى، فيكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما أفاده المحقق الخراساني، أو يراد به نفي كل حكم أوجب الضرر و إن لم يكن الموضوع ضررياً، كما اختاره الشيخ الأعظم الأنصارى (ره) أو يراد به الجامع بينهما كما بنينا عليه.

و الحديث لا يشمل المقام على كل التقادير؛ إذ الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يكون ضررياً و إنما الضرر يكون من فعل الغير أى المأمور و المنهى، كما أن وجوبهما لا- يوجب الضرر بعد كون إرادة الفاعل المختار واسطة بينهما و بين توجه الضرر، و عليه فالحديث غير شامل للمقام، فتدبر فإنه دقيق.

و ما ذكرناه في حديث «لا ضرر» يجرى فيما دل على نفي الحرج و إرادة اليسر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٠

[...]

طابق النعل بالنعل.

نعم إذا كان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بالنسبة الى فرد خاص، و لم يكن المنكر الذى يرتكبه المنهى مما يوجب هدم شعائر الإسلام، و البدعة فى الدين، و تبديل أحكام الله تعالى، و قتل نفس محترمة، و ما شاكل، بل كان منكراً شخصياً، و كان الضرر المترتب عليه من قبيل قتل نفس محترمة، إما الناهى أو أحد من المسلمين، لم يجب النهى بل لا يجوز.

[فيما يستفاد من الروايات الخاصة]

و أما المورد الثانى ففى المقام طائفتان من النصوص: إحداهما: تدل على عدم اشتراط ذلك، لاحظ: الخبر المتقدم عن سيد شباب أهل الجنة: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأجرار» إلى أن قال: و إنما عاب الله ذلك عليهم، لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر و الفساد فلا ينهاونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم و رهبة مما يحذرون، و الله يقول «فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَ أَحْشَوْا اللَّهَ» الى آخر الحديث «١»، المشتتمل على توبيخه (عليه السلام) العلماء الساكتين فى مقابل الظلمة خوفاً من الضرر.

و الخبر الآخر المتقدم عن الامام الباقر (عليه السلام): «يكون فى آخر الزمان قوم مرءون يتقرءون، الى أن قال: «لا- يوجبون أمراً بمعروف و لا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم، يقبلون على الصلاة و الصيام، و ما لا- يكلمهم (أى: ما لا يضرهم) فى نفس و لا مال، و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى

(١) تحف العقول ص ١٧١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦١

[...]

الفرائض و أشرفها» (١).

و خبر بكر بن محمد عن الامام الصادق (عليه السلام): «أيها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، فإن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لم يقربا أجلاً و لم يباعدوا رزقاً» الحديث (٢).

و بمضمونه روايات، منها: ما فى نهج البلاغة ج ٤ ص ٨٩ طبعه بيروت، و نحوها غيرها، المتقدم جملة منها عند الاستدلال لوجوبهما. و يؤيد هذه الروايات: بأن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر قبل أن تصبح الامم صالحه، شاعره بنعمة الله عليها بالتأليف بين قلوبها و متبعة مهتديه بما أنزل الله، كان يترتب عليهما الضرر و المشقة و كانا من أسباب التخاصم و التدابر، بل كانا من أعسر الأمور بين الاخوان - كزماننا هذا - فلو كان ذلك سبباً لسقوط التكليف لزم عدم وجوبهما رأساً.

و بما ثبت ضرورياً من جريان سنة الانبياء و المرسلين، و الأئمة الطاهرين، و أولياء الله المقربين، من الدعوة الى الخير، و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و إن كان محفوفاً بالمكراه و المخاوف. و كم من نبي أو وصى أو عالم قتل فى سبيل ذلك منهم، فكانوا أفضل الشهداء و على رأسهم سيد شباب أهل الجنة و رأس اباة الضيم أبو عبد الله الحسين صلوات الله عليه فقد قتل هو و أولاده و أقرباؤه و أصحابه فى هذا السبيل.

و قد تقدم أن قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» أو «إمام جائر» أو «أمير جائر» رواه الفريقان بأسانيد عديدة.

(١) فروع الكافي ج ٥ ص ٥٦، و التهذيب ج ٢ ص ٥٨.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر بالمعروف، حديث ٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٦٢

[...]

الثانية: ما قيل بدلالته على اشتراط ذلك، ففى الخبر المروى عن العيون (١) «و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجب على من أمكنه ذلك، و لم يخف على نفسه».

كقوله الامام الصادق - عليه السلام - فى حديث شرائع الدين (٢) «مع زيادة: «و لا على أصحابه».

و فى خبر مسعدة المتقدم «و ليس ذلك فى هذه الهدنة، إذا كان لا قوة له و لا مال و لا عدد و لا طاعة» (٣).

و فى خبر يحيى الطويل السابق (٤).

و خبر مفضل بن زيد: «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها» (٥).

و فى الخبر عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط و سيف فلا» (٦) و نحوها غيرها.

و قيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه:

منها: ما فى الوسائل من حمل الطائفة الاولى على وجوب تحمل الضرر اليسير، و على استحباب تحمل الضرر العظيم.

و منها: ما عن بعض الأصحاب من حمل الاولى على حصول الضرر للمأمور و المنهى، كما إذا افتقر الى الجرح و القتل.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهى حديث ٢٢. كتاب الامر بالمعروف.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهى حديث ٢٢. كتاب الامر بالمعروف.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر و النهى حديث ١.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢ و ٣.

(٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢ و ٣.

(٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢ و ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٦٣

[...]

و منها: ما فى الجواهر. من حمل الاولى على أناس مخصوصين موصوفين بالصفات المذكورة فى الخبر المروى عن الامام الباقر (عليه السلام) أو على إرادة فوات النفع من الضرر. و هذه الوجوه كلها بينة الضعف.

و الحق أن يقال: مضافاً الى ضعف سند جملة من الطائفة الثانية و قصور دلالة اخرى؛ لعدم التعرض فيها الى أن ما يتعرض به السلطان من قبيل الامر بالمعروف و النهى عن المنكر - أن الظاهر من الطائفة الثانية هو النهى عن المنكر الفردى مع كون الضرر المترتب من قبيل هلاكة النفس، و قد عرفت عدم وجوبه فى هذا المورد. مع أنه لو سلم التعارض فلا إشكال فى تقديم الطائفة الاولى؛ للأصحية، و الأكثرية، و الموافقة للكتاب، و غير ذلك من المرجحات، فالأظهر عدم اعتبار الأمن من الضرر إلا فى القسم الفردى منهما، مع كون الضرر من قبيل هلاكة النفس.

فروع

: و يستنتج مما حققناه فى هذا الشرط مسائل، نشير الى طرف منها:

١- لا- يعتبر الأمن من الضرر فى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما يرجع الى المجتمع الإسلامى، و حفظ أحكام الله تعالى من التغيير و التبديل، و الظلم بالمسلمين، و التعدى على حقوقهم و سلب الحرية من المسلمين، و ما شاكل، بل هما واجبان- إذن- بلغ ما بلغ، و عمل الأنبياء صلوات الله عليهم و الأئمة المعصومين عليهم اسلام و أولياء الله المقربين كأبى ذر مع ما أصابهم من المكاره و هلاكة النفس - أقوى شاهد عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٦٤

[...]

نعم إذ فرضنا أنه فى مورد خاص وقع التزاحم بين الامر بالمعروف و النهى عن المنكر الموجبين لهلاكة نفس، مع بقاء ذلك الشخص و قيامه بهذه الفريضة فيما هو أهم منه، فللفقيه مراعاة الأهم فالأهم.

٢- لا يعتبر الأمن من الضرر فى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما يرجع الى شخص أو أشخاص غير ماسين بالمجتمع و لا موجبين لتغيير الحكم الشرعى، إلا إذا كان الضرر هلاكة النفس أو وقع التزاحم بينه و بين ما هو أهم منه.

٣- إذا ظهرت البدعة فعلى العالم أن يظهر علمه بلا اشتراط الأمن من الضرر بلغ ما بلغ.

٤- إذا توقف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على الولاية من قبل الجائر- المحرمة فى نفسها للإجماع و النصوص المستفيضة «١»

- جاز قبول الولاية، بل وجب حتى و إن لم يتضرر بعدم قبولها، كما يشهد به نصوص كثيرة:

كصحيح علي بن يقطين قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن لله تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه». و في خبر آخر «اولئك عتقاء الله من النار» (٢).

و خبره الآخر المتضمن لقوله (عليه السلام): «لا آذن لك بالخروج من عملهم و اتق الله» (٣).

و خبر ابن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام): «إن لله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله به البرهان، و مكن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه، و يصلح الله بهم

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١-١٦ كتاب المتاجر.

(٢) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١-١٦ كتاب المتاجر.

(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١-١٦ كتاب المتاجر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٥

[...]

امور المسلمين، إليهم يلجأ المؤمنون من الضرر» الى أن قال: «اولئك المؤمنون حقاً، اولئك أمناء الله في أرضه، اولئك نور الله في رعيته يوم القيامة» الحديث (١).

و خبر هشام بن سالم عن الامام الصادق (عليه السلام): «إن لله مع ولاة الجور أولياء يمنع بهم عن أوليائه، اولئك المؤمنون حقاً» (٢) و نحوه خبر المفضل (٣).

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على جواز قبول الولاية للقيام بمصالح المسلمين، الشاملة للمقام، إما لكون ذلك من تلك المصالح، أو بالفحوى، فلا معارض و لا مزاحم لما دل على وجوب مقدمة الواجب، فلا مانع من اتصافه به، فيجب قبول الولاية مقدمة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و دعوى: أن تلك النصوص المتضمنة لاستحباب الولاية كما تخصص دليل حرمة الولاية، كذلك تخصص ادلة الامر بالمعروف؛ لعدم تعقل وجوب الامر بالمعروف مع استحباب مقدمته؛ مردودة: بأن النصوص تدل على مطلق الرجحان، فيحكم في المقام بالوجوب لأجل وجوب ذي المقدمة.

فالمتحصل: وجوب الولاية فيما إذا كان هناك معروف متروك، أو منكر مرتكب يجب فعلاً الامر بالأول و النهي عن الثاني كما أفتى به الشيخ الأعظم الأنصاري (ره).

و- في اشتراط كون الأمر و الناهي مجتنباً عن المحرمات و عدمه

نقل الشيخ البهائي (ره) في محكي أربعينه عن بعض العلماء: أنه لا- يجب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر إلا بعد كون الامر و الناهي مجتنباً عن المحرمات

(١) رواه المامقاني (ره) عن نسخة قديمة لرجال الكشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع.

(٢) المستدرک باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥-١٦.

(٣) المستدرک باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥-١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٦

]...[

و عدلاً، و المشهور بين الأصحاب: خلافه.
 و قد استدل للأول بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «١» بتقريب: أن
 (لم) مخفف لما، و (ما) استفهامية، و اللام للتعليل، و الكلام مسوق للتوبيخ. و المقت: البغض الشديد، و قوله: (مقتاً) تمييز (كبر) و
 قوله: كَبُرَ مَقْتًا الى آخره، في مقام التعليل لمضمون الآية السابقة، فمفاد الآية الكريمة: النهي عن القول للناس من دون أن يعمل نفسه،
 بأن يأمر الناس بالمعروف و يتركه و ينهاهم عن المنكر فيفعله.

و أجاب عنه المحقق الأردبيلي (ره) في زبدة البيان قال: فيمكن أن لا يكون المنع من القول، بل من عدم العمل بعد تحريض الناس
 عليه و ترك نفسه- الى أن قال- و أن يكون المراد النهي عن قول لعمل لا يعمله يعني يعد بشيء و في نفسه عدمه، فيدل على تحريم
 خلف الوعد حينئذ لا مطلقاً، مع احتمال الإطلاق، فتأمل؛ انتهى.

و إلى الوجه الثاني نظر من استدل به على حرمة خلف الوعد، بتقريب: أنه إنما يكون النهي فيه نهياً عن عدم الفعل إما على سبيل
 القلب، و يكون المعنى: لم لا تفعلون ما تقولون؛ أو يقال: إن النهي متوجه الى القيد و هو عدم الفعل، فيدل على حرمة ترك العمل
 بما وعد.

و لكن بالتقريب الذي ذكرناه يظهر كون الوجهين خلاف الظاهر، و أن الظاهر من الآية التوبيخ و النهي عن أن يقول الإنسان ما لا
 يفعله.

و عن بعض السلف أنه قيل له: حدثنا. فسكت ثم قيل له: حدثنا. فقال: تأمروني أن أقول ما لا أفعله فاستعجل مقت الله؟!.

(١) الصف: ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٧

]...[

فالحق في الجواب عن الاستدلال: أنه لا ريب في دلالة الآية على مبغوضية القول بغير عمل، و هو كذلك عقلاً؛ لان العقلاء يقبحون
 الواعظ غير المتعظ و يرونه منافقاً، كما روى عن الامام على بن الحسين (عليه السلام): المنافق ينهى و يأمر بما لا يأتي «١».
 و نقلها؛ لدلالة روايات على ذلك، ستأتي الإشارة الى طرف منها، و مع ذلك فهو من النفاق، إلا أنه لا تدل الآية على عدم وجوب
 الامر بالمعروف و النهي عن المنكر على مرتكب المحرمات و غير العادل، بل تدل على أن العالم المرشد الواعظ- غير كونه مكلفاً
 بترك المحرمات و فعل الواجبات- يكون مكلفاً بهما أيضاً بعد تصديقه مقام الإرشاد بعنوان كونه آمراً و ناهياً، فيكون تكليفه أكد، و
 عقابه على المعصية أشد من عقاب غيره.

و إن شئت قلت: إن الآية الكريمة تدل على أن الامر بالمعروف و الناهي عن المنكر يجب عليهما بالعنوان الثانوي لبس رداء المعروف
 و نزع رداء المنكر، و استكمال نفسيهما بالأخلاق الكريمة و تنزيههما عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس
 المعروف و نزعهم المنكر.

و يعجبني في المقام ما أفاده فقيه عصره صاحب الجواهر (ره) و إليك نص ما قال:

نعم من أعظم أفراد الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها تأثيراً، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين: أن يلبس
 رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمة و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، ينزهها عن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الامر و النهى، حديث ٥.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٨
]...[

الأخلاق الذميمة؛ فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر و خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبة؛ فإن لكل مقام مقالاً، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من أطب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الامر بالمعروف، نسأل الله التوفيق لهذه المراتب؛ انتهى.
و بذلك كله ظهر ما في الاستدلال لهذا الشرط بقوله تعالى: **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ** «١» فإنه إنما يدل على ذم غير العامل بما يأمر به، لا على عدم الوجوب عليه.
و قد يستدل له بجملة من الروايات، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: «و أمروا بالمعروف و ائتمروا به، و انهوا عن المنكر و انتهوا عنه، و إنما أمرنا بالنهي بعد التناهي» «٢».
و بقوله (عليه السلام) في خطبة له: «لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له و الناهين عن المنكر العاملين به» «٣».
و بخبر محمد بن أبي عمير رفعه الى أبي عبد الله قال (عليه السلام): «إنما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه» الحديث «٤».
و بالنسبة قال صلى الله عليه و آله: «رأيت ليلة أسرى بي الى السماء قوماً تقرض شفاهم بمقاريض من نار ثم ترمى، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ فقال: خطباء

(١) البقرة: ٤١.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر و النهى، حديث ١.
(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر و النهى، حديث ٩.
(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر و النهى، حديث: ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٩
]...[

أمتك، يأمرون الناس بالبر و ينسون أنفسهم و هم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون» «١» الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.
و الجواب عنها: أنها تدل على أن من ينصب نفسه واعظاً، و يجعل نفسه آمراً و ناهياً، متصدياً للإرشاد و الدعوة العامة، لا بد و أن يكون مهتدياً عاملاً بعمله، متصفاً بما يدعو إليه؛ لكون المرشد العام محلاً لقدوة العوام، فإذا فسد فسد العالم، و إذا كان ضالاً يكون إثم أكبر من نفعه. و هذا غير مربوط باشتراط العدالة بحيث لا وجوب لهما على الفاسق.
بل يدل على الوجوب: إطلاق الأدلة و خصوص روايات، لاحظ: النبوي قيل له: لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، و لا ننهي عن المنكر حتى ننتهي عنه كله قال صلى الله عليه و آله: «لا- بل مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كله، و انهوا عن المنكر و إن لم تنهوا عنه كله» «٢».
فالمتحصل مما ذكرناه أمور:

١- عدم اشتراط الاجتناب عن المحرمات فى وجوب الامر على الامر بالمعروف و الناهى عن المنكر، بل هما واجبان على الفاسق، و لذلك قالوا: إنه يجب على من يزنى بامرأة أن يأمرها بستر بدنّها و إلا كان مرتكباً لمعصية زائدة على معصية الزنا و لوازمه، و هى معصية ترك النهى عن المنكر.

٢- يجب على المرشد العام و من جعل نفسه واعظاً و مرشداً لبس رداء المعروف و نزع رداء المنكر.

٣- يجب على ولى أمر المسلمين منع الجاهلين الفاسقين الذين ينصبون أنفسهم

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر و النهى، حديث ١١، ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر و النهى، حديث ١١، ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٧٠

[...]

للإرشاد و الوعظ من تسلق هذه الدرجة، لدرء المفسدة العظيمة المترتبة على ذلك، و الله المستعان.

ز- فى اشتراط التكليف فى الامر و الناهى و المأمور و المنهى

يعتبر فى الامر و الناهى التكليف، فلا- يجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على الصبى و المجنون لما دل «١» على رفع قلم التكليف عنهما، فوجوبهما كسائر التكاليف مرفوع عنهما.

و كذلك يعتبر فى المأمور و المنهى التكليف؛ لما مر من أن المنكر هو المحرم و المعروف الذى يجب الامر به هو الواجب. نعم فى خصوص الصلاة، دلت النصوص «٢» على أمر الصبيان بالصلاة، و ليس ذلك من باب الامر بالمعروف بل هو للتمارين، كما أنه يمنع عن المحرمات لثلا- يتعوّدها، كما و أن منع الصبى و المجنون من إضرار الغير ليس من النهى عن المنكر بل هو كمنع الدابة المؤذية.

فما عن كثر العرفان من انه لا- يشترط فى المأمور و المنهى أن يكون مكلفاً، فإن غير المكلف إذا علم إضراره للغير منع من ذلك و كذا الصبى ينهى عن المحرمات لثلا يتعوّدها، غير تام.

نعم بعض المحرمات الذى علم من الشارع الأقدس أنه لا يرضى بوجوده فى

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، و باب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٧١

[...]

الخارج من غير نظر الى من يصدر منه، كشرب الخمر، و اللواط، و قتل النفس، يمنع عنها الصبى، لا للنهى عن المنكر، بل لوجوب المنع عن وجود تلك المعاصى فى الخارج. و تعزير أمير المؤمنين (عليه السلام) الصبى الذى ليط به «١» من هذا الباب، كما أن النصوص «٢» التى تدل على أن الغلام إذا زنا يعزّر و الصبية التى زنا بها رجل تعزّر من هذا الباب.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد الزنا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٢

[...]

مراتب الإنكار: ثلاث المورد الخامس:

[٥-] في كيفية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشارة

فالمشهور بين الأصحاب: إنه لهما مراتب ثلاث:

الاولى: الإنكار بالقلب

و فسر في النهاية باعتقاد الوجوب و الحرمة، بل في المسالك هو الظاهر من الإطلاق.

و في القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية أول مراتب الإنكار القلبي.

و عن التنقيح تفسيره بذلك أيضاً مع الابتهاال الى الله تعالى في هداية العاصي.

و عن الكفاية. تفسيره بعدم الرضا بالفعل.

أقول: لا إشكال و لا كلام في أن اعتقاد الوجوب و الحرمة- سواء كان بمعنى اليقين و من الصفات النفسانية، أو بمعنى عقد القلب

الذي هو من الأفعال الجنائية، و النسبة بينه و بين اليقين عموم من وجه- لا- دليل على وجوبه في غير الأصول الاعتقادية إلا مقدمة

للعمل الواجب، و منه: الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، فجعله من مراتب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر غير صحيح.

و الرضا بالمعصية لا ريب في مرجوحته، لاستفاضة النصوص «١» بأن الراضى

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٣

[...]

بالحرام كفاعله، لكن عدمه ليس أمراً و لا نهياً.

و به يظهر حال البغض في الله، فإنه و إن كان مطلوباً لكنه ليس بأمر و لا نهى. و أغرب من ذلك زيادة الابتهاال.

و الظاهر أن مراد من جعل الإنكار القلبي من مراتب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر: هو إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف

إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع

منه كما صرح به السيد الأستاذ، و الشهيد الثاني، و المحقق القمي، و غيرهم. و ذيل كلام المحقق في الشرائع قال بعد بيان المراتب: و

يجب دفع المنكر بالقلب أولاً، كما إذا عرف أن فاعله يتزجر بإظهار الكراهية و كذا إذا عرف أن ذلك لا يكفي و عرف الاكتفاء

بضرب من الاعراض و الهجر و جب و اقتصر عليه؛ انتهى- صريح في إرادته من الإنكار القلبي ما ذكرناه.

فإن قيل: إن جملة من النصوص تدل على أن الإنكار القلبي من النهي عن المنكر. مثل ما عن تفسير الامام العسكري (عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه وآله: «من رأى منكراً فلينكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره» «١». و خبر يحيى الطويل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قلبه إنكاره» «٢». و ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: «و منهم المنكر بقلبه

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهي: حديث ١٢.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الامر و النهي، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٤

[...]

و التارك بيده و لسانه، فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث و تمسك بواحدة، و منهم تارك لإنكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الاحياء» «١» الى غير ذلك من الاخبار. أجبنا عنه: بأنه لا- ينبغي الشك في مطلوبية ذلك و كونه من لوازم الايمان، بل الأصل في العمل هو الكراهة النفسانية و الرضا النفساني، و العمل تابع لهما، فمن كره فعلاً لا يفعله بحسب طبعه و إن كان فعل الغير توصل الى تركه له بأى نحو كان، بل العمل بغير المسبوق بالعقيدة و الايمان لا قيمة له و لا أثر، فالإنكار بالقلب هو الاساس للنهي عن المنكر، و لذلك قال الامام (عليه السلام): «من ترك إنكار المنكر بقلبه و لسانه فهو ميت بين الاحياء» «٢».

إلا أن الكلام في كون ذلك من مراتب النهي عن المنكر و الامر بالمعروف، فإن الاخبار المشار إليها لا تدل على ذلك. نعم إذا كان هناك أماره على ذلك من فعل أو ترك حتى مثل تغير الوجه كان منها، فقد روى الشيخ (ره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهره» «٣».

و على ما اخترناه من عدم شرطية احتمال التأثير، و الأمن من الضرر في وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، لا يترتب أثر على النزاع في كون الكراهة القلبية من مراتب النهي عن المنكر و عدمه بعد فرض كون الكراهة القلبية مأموراً بها، و كونها الاساس لهذه الفريضة.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهي، حديث ٩.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهي، حديث ٤.

(٣) الوسائل: باب ٦ من الامر و النهي، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٥

[...]

و على الجملة، فالمرتبة الاولى هي الإنكار القلبي بالمعنى الذي اخترناه، و لها مراتب أخف و أشد، و كونها بمراتبها من الامر بالمعروف و النهي عن المنكر واضح لا ستار عليه، فيشهد لوجوبها: مضافاً الى النصوص الخاصة- ما دل على وجوب الامر و النهي. فان قيل: إن متعلق هذا التكليف هو الامر و النهي. و هما ظاهران في القول منهما، فالأدلة بنفسها لا تشمل هذه المرتبة من مراتب

الإنكار.

قلنا: إن المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حمل تارك المعروف وفاعل المنكر على الفعل أو الترك، والنصوص المتقدم جملة منها والآتي جملة أخرى شاهدة بذلك.
و الكلام في أن هذه أولى المراتب وأنه لا ينتقل الفرض الى المراتب اللاحقة سيأتي التعرض له مفصلاً.

الثانية: الإنكار باللسان والقول

، بأن يأمره بالفعل ويحثه عليه، ويرغبه فيه، أو ينهاه ويزجره ويحذره عنه، وأن ينصحه ويعظه ويذكر له ما أعد الله تعالى للعاصين من العذاب الأليم والعقاب، أو يذكر له ما أعد الله سبحانه للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم، أو بأن يذكر ما يترتب على فعل المحرمات من المفاسد الاجتماعية والفردية، وما يترتب على فعل الطاعات من المصالح، أو نحو ذلك من الأمور المرغبة في فعل المعروف وترك المنكر. ولذلك أيضاً مراتب أشد وأخف.
و وجوب هذه المرتبة هو المتيقن مما يستفاد من أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
و هل يجب الترتيب بين مراتب هذه المرتبة أم لا؟ سيأتي التعرض له.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية

، و لها أيضاً مراتب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٦

[...]

و قد عد الشيخ «ره» في محكي النهاية من مراتب هذه المرتبة: أن يفعل المعروف ويتجنب المنكر على وجه يتأسى به الناس.
و لكن المعروف من مذهب الأصحاب و مما يستفاد من الاخبار الآتي طرف منها: أن المراد بهذه المرتبة الإنكار بالضرب والحبس، و الإخراج من مجلس المعصية عنفاً، و فرك الاذن، و غمز اليدين و ما شاكل.

و كيف كان، فالمشهور بين الأصحاب وجوب هذه المرتبة إن لم يؤثر المرتبتان الأوليان، بل عن المحقق الأردبيلي الإجماع عليه.
و يشهد به: إطلاق أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و ضرب الغير و إيذاؤه و إن كان حراماً في نفسه، إلا أن هذه الفريضة أهم من تلك الحرمة بمراتب، فإذا توقف العمل بالأهم على فعل المهم تعين ارتكاب المهم بلا كلام.

هذا على فرض كونهما من المتزاحمين كما قيل، و إن كان الدليلان من المتعارضين قَدِّمت تلك الأدلة؛ لموافقة الكتاب و الشهرة و غيرهما من المرجحات.

فإن قيل: إن أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمل ذلك؛ فقد مر الجواب عنه: بأن المراد من الامر والنهي الحمل على ذلك بإيجاد المعروف والتجنب عن المنكر لا مجرد القول.

و تنص عليه عدة من النصوص الخاصة، كمصحح يحيى الطويل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما جعل الله بسط اللسان و كف اليد، و لكن جعلهما يسطان معاً و يكفان معاً» (١).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٧٧

[...]

و خبر جابر عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: «فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألستكم، و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى الله لومة لائم- الى أن قال- هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، و أبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، و لا باغين مالاً، و لا مريدين بالظلم ظفرأ حتى يفيئوا الى أمر الله، و يمضوا على طاعته» (١).

و ما فى خطبة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى كلام له يجرى هذا المجرى: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و لسانه و يده، فذلك المستكمل لخصال الخير» (٢).

و ما عن تفسر الامام العسكرى عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث: «من رأى منكم منكراً فلينكر يده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه» الحديث (٣).

و خبر أبى جحيفة: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم بألستكم، ثم بقلوبكم. فمن لم يعرف بقلبه معروفاً و لم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله» (٤).

و ما رواه الشيخ فى (التهديب) قال الصادق (عليه السلام) لقوم من أصحابه: «إنه قد حق لى أن آخذ البرىء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لى ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا- تنكرون عليه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يترك» (٥) الى غير ذلك من الاخبار المتواترة.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى: حديث ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ٩.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ١٢.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ١٠.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب الامر و النهى، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٧٨

[...]

و من الغريب ما عن (مجمع البرهان) أنه لو لم يكن جوازهما بالضرب إجماعياً لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلتهم مشكلاً. ظاهر كلمات القوم الإجماع على عدم توقف الضرب الخالى عن الجرح على إذن الامام (عليه السلام) أو القائم مقامه، و هو الذى يقتضيه إطلاق الأدلة العامة و الخاصة، و الأصل.

فما عن (نهاية) الشيخ قال: «و قد يكون الامر بالمعروف باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب، و الردع، و قتل النفوس، و ضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنسوب للرئاسة العامة، فإن فقد الاذن من جهته اقتصر على الأنواع التى ذكرناها. و إنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التى ذكرناها، فأما اليد فهو: أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه» انتهى. غير تام.

الترتيب بين المراتب

إشارة

: المشهور بين الأصحاب الترتيب بين هذه المراتب الثلاث، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، وفي كل مرتبة يراعى الأيسر فاليسر، فلا ينتقل من المرتبة الأولى لكل من المراتب إلا مع عدم كفايتها.

وعن الشيخ وابن حمزة: يجب أولاً باللسان ثم باليد ثم بالقلب.

وعن سائر باليد أولاً، فإن لم يمكن فاللسان، وإن لم يمكن فالقلب.

وعن الحلبي في الإشارة: «يجب باليد واللسان، فإن فقدت القدرة أو تعذر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٩

[...]

الجمع فيه بين ذلك فاللسان والقلب خاصة، فإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة فلا بد منه باللسان، ولا يسقط الإنكار به شيء.

وأفاد السيد الأستاذ: أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة، فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما، وقد يلزمه الجمع بينهما، وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، والأحوط في هذا القسم هو الترتيب بين مراتبه، فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكف الأخر.

هذه هي كلما القوم.

والعلامة (ره) في محكي المختلف قال: ولا أرى في ذلك كثير بحث.

والتحقيق: أن النزاع لفظي، فإن القائل بوجوبه باللسان أولاً ثم باليد، أشار إلى أنه يعد فاعل المعروف بالخير، ويعظه بالقول ويزجره على الترك، فإن أفاد وإلا- ضربه وأذبه، فإن خاف وعجز عن ذلك كله اعتقد وجوب الأمر بالمعروف وتحريم المنكر، وذلك مرتبة القلب.

و القائل بتقديم القلب يريد: أنه يعتقد الوجوب، ويغضب في قلبه غضباً يظهر على وجه الكراهة والاعراض.

و القائل بتقديم اليد يريد: أنه يفعل المعروف ويتجنب المنكر بحيث يتأسى الناس به، فإن لم ينجح وعظ و خوف باللسان، فإن لم ينجح اقتصر على الإنكار القلبي؛ انتهى.

وعن التنقيح: أنه مجرد تخمين لا دليل عليه.

أما الأدلة، فتقتضي الإطلاقات والعمومات خلاف الترتيب المشهور، كما أن جملة من النصوص المقدمة تدل على تقدم الأثقل.

لاحظ: النبي المروي عن تفسير الامام (عليه السلام) والعلوي الذي رواه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٠

[...]

و لكن بما أن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر باليد مستلزم للإيذاء و الضرب، و هما غير جائزين بأنفسهما، و إنما وجبا بالعنوان الثانوى، و عليه فإذا أمكن الامر و النهى من غير أن يرتكب هذا المحرم تعين، و إنما يجوز ارتكابه فيما إذا لم يمكن الامر و النهى و لم يترتب الاثر عليهما بالقسمين الأولين، و فى أمثال المقام قالوا: الضرورات تقدر بقدرها، و عليه فلا شك فى ترتب المرتبة الثالثة على المرتبتين الأوليين، و بعين هذا الوجه يقال برعاية الترتيب بين مراتب هذه المرتبة.

و أما المرتبتان الأوليان فلا أرى وجها للزوم رعاية الترتيب بينهما، سيما و أن بعض مراتب المرتبة الاولى يكون أشد إيذاءً بالنسبة الى بعض الاشخاص من المرتبة الثانية، مثلًا: الاعراض و الهجر من بعض الاشخاص بالنسبة الى بعض الاشخاص يكون أشد إيذاء من بعض الكلام، و عليه فالقول بالتخير بين المرتبتين الأوليين، بل الجمع بينهما فى بعض الموارد، الترتيب بينهما و بين المرتبة الثالثة هو الأقوى مع رعاية قاعدة الأيسر فلايسر فى المراتب كلها، الاستفادة من الجمع بين الحقوق، و من الآية الكريمة: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ (١) باعتبار تقديم الصلح، بل لعله و من الآية الشريفة: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢) و من عمل الأئمة المعصومين عليهم السلام، و قضية الامر بالمعروف فى كيفية الوضوء عن سيدى شباب أهل الجنة معروفة.

(١) الحجرات: ٩.

(٢) النحل: ١٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٢٨١

[...]

الجرح و القتل بدون إذن الامام

لو افتقر الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر الى الجرح أو القتل، فعن السيد، و الشيخ فى التبيان و الحلبى، و العجلى، و العلامة فى جملة من كتبه، و يحيى بن سعيد، و الشهيد فى النكت: وجوبه.

و عن الشيخ فى غير التبيان و الديلمى و القاضى، و فخر الإسلام و الشهيد و المقداد، و الكركى: لا يجوز إلا بإذن الامام (عليه السلام) أو القوائم مقامه، بل فى المسالك: هو أشهر؛ و عن مجمع البرهان: هو المشهور، و عن الاقتصاد: الظاهر من شيوخوا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة عليهم السلام أو لمن يأذن له الامام (عليه السلام) فيه خاصة.

و عن ثانى الشهيدين التفصيل بين الجرح و القتل، فجوز الأول، و منع من الثانى.

أقول: لا إشكال فى وجوب القتل و الجرح إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، كما إذا كانت المعصية يترتب عليها مفسدة عائدة الى المجتمع الإسلامى أو كان الفاعل رئيس القوم و محلًا للقدوة و بقتله يترك المنكر فى تلك الجمعية، و أمثال ذلك.

إنما الكلام فى غير هذا المورد.

و قد استدلل لما اختاره السيد (قده) بأن النهى عن المنكر واجب مهما أمكن، و مقدمة الواجب واجبة، فإذا توقف النهى عن المنكر على الجرح أو القتل وجب، و القتل و الجرح غير مقصودين هنا بالأصالة، فلا وجه لتوقف جوازهما على إذن الامام؛

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٣، ص: ٢٨٢

]...[

لان ما يفعل بإذنه يكون مقصوداً و فى المقام المقصود بالأصالة المدافعة و الممانعة، فإن وقع ضرر فهو غير مقصود. و العلامة (ره) فى المنتهى و التذكرة ينقل هذا الكلام عن السيد (ره) و يقول فى ذيله: و قد أفتى الشيخ (ره) بذلك أيضاً فى كتاب التبيان و كلام السيد عندى قوى.

و أورد عليه الشهيد الثانى فى المسالك بأن هذا الوجه يتم فى الجرح دون القتل، و الأدلة لا تتناوله. لفوات معنى الامر و النهى معه؛ إذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المأمور أو المنهى لما طلب منه، و شرطه تجويز التأثير، و هو لا يتحقق مع القتل، و كونه مؤثراً فى غير المأمور و المنهى غير كافٍ، لان المعتبر بالذات هو، و الشرط معتبر فيه خاصة؛ انتهى.

و ارتضى صاحب الجواهر (ره) هذا الاشكال، و أضاف إليه: بل لعل ذلك هو مقتضى الامر و النهى الواجبين، ضرورة عدم موضوعهما مع القتل.

و لكن يرد على ما أفاده الشهيد: ما تقدم من عدم اعتبار جواز التأثير - سيما بهذا المعنى الخاص منه - فى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، فراجع.

و يرد على ما أضافه صاحب الجواهر: أن مدعى السيد و تابعيه أن النهى عن المنكر الواجب هو ما يتوقف على القتل، لا بمعنى وجود القتل قبل النهى، بل بمعنى استلزام النهى القتل و تأخر القتل من النهى.

و استدل لعدم الجواز - مضافاً الى ما عرفت - بانصراف الأدلة الى غير هذين الموردين.

و بأن جواز ذلك لسائر الناس غير الامام (عليه السلام) و نائبه عدولهم و فساقهم من الفساد العظيم و الهرج و المرج المعلوم عدمه فى الشريعة، خصوصاً فى مثل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٨٣

]...[

هذا الزمان الذى غلب النفاق فيه على الناس.

و لكن يرد الأول: أنه لا منشأ للانصراف المذكور.

و يرد الثانى: أن فساد النظام إنما يلزم من قبول ادعاء القاتل كون القتل فى هذا المقام، إذا لم يقدر القاتل على إقامة الحجّة و البيّنة على أن القتل إنما كان من جهة النهى عن المنكر لا لأغراض أخرى.

و بعبارة أخرى: أن محل الكلام هو جواز القتل فى مقام النهى عن المنكر و عدمه، و الحكم بالجواز فى هذا المقام لا ينافى عدم قبول ذلك من القاتل المدعى كون القتل فى هذا المورد و توقفه على الاثبات، و بدونه يجرى أحكام القتل المحرم، و فساد النظام لازم الحكم فى المقام الثانى دون الأول.

فإن قيل: إن النسبة بين أدلة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و بين دليل حرمة القتل عموم من وجه، فما الوجه فى تقديم الاولى؟

قلنا: إنه فى مورد تصادق العنوانين على موجود واحد و إن كان الدليلان متعارضين و النسبة عموماً من وجه، و لكن بما أن كلاً من الدليلين من القرآن المجيد فلا مجال للرجوع الى المرجحات، و حيث يكون دلالة كل منهما بالإطلاق فيتساقطان، فكما لا دليل على الوجوب لا دليل على الحرمة.

هذا بالنسبة الى القتل و أما بالنسبة الى الجرح، فلا شك فى تقديم أدلة الامر بالمعروف لكونها من الكتاب.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٣، ص: ٢٨٣

و يشهد للجواز بل الوجوب: مضافاً الى ما مر- جملةً من الاخبار لاحظ: خبر عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه: قال: إني سمعت علياً (عليه السلام) يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون! إنه من رأى عدواناً يعمل به، و منكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٤

[...]

بالسيف لتكون كلمة الله العلياً و كلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، و قام على الطريق، و نور في قلبه اليقين». (١)

و خبر جابر عن الامام الباقر (عليه السلام) في حديث «فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألسنتكم، و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعضوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم» الى أن قال: «هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، و أبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً و لا باغين مالاً و لا مريدين بالظلم ظفرأً، حتى يفيثوا الى أمر الله، و يمضوا على طاعته» (٢) و نحوهما غيرهما.

و ظهورها في كون المخاطب عامة الناس لا الإشارة الى نفسه و من يقوم مقامه لا ينكر.

فما في الجواهر من منع كون الخطاب الى عامة الناس غير تام.

نعم ما أفاده من ظهورها في الجواز دون الوجوب متين، و مع ذلك فالاحتياط في القتل - لما علم اهتمام الشارع به - لا يترك.

فما أفاده الشهيد الثاني (ره) من التفصيل بين المستلزم للجرح و المستلزم للقتل، فيجوز الأول دون الثاني، لو لم يكن أقوى لا ريب في أنه أحوط.

ثم إن جواز القتل إنما هو إذا لم يترتب عليه مفسدة أهم، و إلا فلا يجوز.

الفروع المستخرجة

: يستخرج مما حققناه في هذا المقام فروع و مسائل، إليك جملة منها:

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهي، حديث ٨.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهي، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٥

[...]

١- الإنكار القلبي و إن كان من أقسام الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، إلا أنه لأبدي من إظهاره إما بإظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، و ما شاكل.

٢- يجب مراعاة الأيسر في مراتب هذا القسم.

٣- الإنكار باللسان لا يتوقف وجوبه على عدم تأثير الإنكار القلبي، بل الامر و الناهي مخيران بينهما، مع رعاية الأيسر فاليسر، فقد

يكون الإنكار باللسان أيسر من الإنكار القلبي، كما مر من أنه ربما يكون بالنسبة إلى بعض الأشخاص أشد إيذاء الاعراض و الهجر من بعض الناس من بعض الكلام، و حينئذٍ فيقدم الأيسر.

٤- إذا لم يؤثر القسمان و جب الإنكار باليد، و يراعى فيه أيضاً الأيسر فاليسر، و عدم المفسدة، و الاحتياط.

٥- إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل فينتقل الفرض إلى الضرب المؤدى إلى الجرح، بلا توقف على إذن الامام أو من يقوم مقامه.

٦- إذا لم تكف المراتب المشار إليها و توقف النهي عن المنكر على القتل، فإن كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من قتله، أو يترتب على قتله مصلحة أهم جاز القتل، بل و جب، و إلا فالاحتياط بترك القتل لا يترك.

٧- في موارد جواز الجرح أو القتل لا- يكون الامر و الناهي ضامناً؛ للنصوص «١» و في موارد عدم الجواز فالظاهر ثبوت الضمان، فتجرى عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً، أو الخطيئة إن كان خطأ.

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٦

[...]

٨- يجب على العلماء الذي هم قدوة للأنام و يرى الناس أعمالهم حجة: الاعراض عن الظلمة، و ترك المراودة معهم، فإن ذلك يؤثر في عقيدة الناس، و يوجب استقرار الخير فيهم و رفع التهمة عنهم.

٩- يجب على العالم رد هدية الظلمة إن كان مؤثراً في رد ظلم أو تخفيفه، أو كان ذلك مشعراً بعدم رضاه بما يفعله الظالم.

١٠- يجب على العالم الذي هو محل قدوة الناس إظهار علمه عند ظهور البدعة، و النهي عن المنكر المضر بالمجتمع الإسلامي و ان استلزم ذلك حبسه و إيذائه، بل إيذاء غيره من المسلمين و تعذيبهم بأنواع العذاب، كما هو المتداول في هذا الزمان، نسأل الله التوفيق للعمل بهذه الفريضة و تحمّل ما يترتب عليها من المشاق و المهالك.

فائدة

: قد تضمنت الاخبار ذم العلماء الذين يختلفون أبواب الحكام، و لا يحترزون عن مخالطتهم.

لاحظ: خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا» قيل: يا رسول الله و ما دخلوهم في الدنيا؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم» (١).

و النبوي: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله عزّ و جلّ ما لم يخالطوا السلطان،

(١) اصول الكافي: ج ١ ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٧

[...]

فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل، فاحذروهم واعتزلوهم» (١).

و النبوى: «شرار العلماء الذين يأتون الأمراء، وخيار الأمراء الذين يأتون العلماء» (٢).

و الخبر، قال (عليه السلام): «العلماء أحباء الله ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لم يميلوا فى الدنيا، و لم يختلفوا أبواب السلاطين فإذا رأيتم مالوا الى الدنيا و اختلفوا أبواب السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم و لا تصلوا خلفهم، و لا تعودوا مرضاهم، و لا تشيعوا جنازتهم فانهم آفة الدين، و فساد الإسلام، يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل» (٣) الى غير ذلك من الاخبار.

و الظاهر أن منشأ هذه التشديدات العظيمة و السر فيها: أمران:

أحدهما: أن العالم جعل متبوعاً و حاكماً و مخدوماً، فإذا صار تابعاً و خادماً و محكوماً كان ذلك انعكاساً على ام الرأس، و مثله الذى يقوم فى العرض الأكبر مع المجرمين ناكسى رءوسهم عند ربهم.

ثانيهما: أن السلطان و الملك قد غضب حق المجتهد و تصدى للحكومة، فاختلف بابيه تقرير لظلمه و تعديه فلا يجوز.

(١) المحجة البيضاء ج ١ ص ١٤٦.

(٢) الشهيد (قده) فى المنية. و الفيض فى المحجة ج ١ ص ١٤٦، و من العامة ابن عبد البر فى جامع بيان العلم و فضله بلفظ قريب.

(٣) خراجية الفاضل القطيفى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٨٨

[...]

ثبوت منصب الحكومة للمجتهد

ختم فى بيان امور

: [ثبوت منصب الحكومة للمجتهد]

اشارة

الأول حيث إن جملة من الاحكام الشرعية أحكام جزائية، و قضائية، و سياسية، و اجتماعية، كالقصاص، و الحدود، القضاء، و قبول الجزية، و الجهاد، و ... و إجراء تلکم الاحكام من الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لا يمكن إجراؤها إلا بيد الحاكم على الامة. و بعبارة اخرى: أن الاحكام التى أتى بها نبي الإسلام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّمَا هِيَ قَوَانِينُ كَلِيَّةٌ، و بديهى أن القانون إن لم يكن له مجر لا- يفيد و يكون لغواً، فيعلم من ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله الذى جاء بتلك القوانين، حينما ساعدته الظروف شكل الحكومة بنفسه، و كذلك وصيه أمر المؤمنين (عليه السلام)، أو عين شخصاً لإجراء تلك الاحكام، و ليس فى هذا الزمان غير المجتهد الذى قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فى حقه: «إنه خليفتى و وارثى» و قال الامام (عليه السلام): «هو الحجة عليكم» الى غير ذلك من التعابير التى ستمر عليك، مع أنه لا- يكون ثمة أحد أعرف بمباني الإسلام منه، فهو المتعين لان يكون قائماً بالحكومة و على رأسها.

و إن شئت قلت: إنه لا ريب فى أن وظيفة المجتهد فى هذا العصر إجراء أحكام الإسلام، و حفظ أمن البلاد الإسلامية، و التحرز من مكاييد الاستعمار، و حفظ استقلال البلاد الإسلامية، و الدفاع عن حريم الإسلام و القرآن، و قطع يد من تسول له نفسه العبث فى بلاد

المسلمين، و حفظ المسلمين من يد الأجانب و من عبثهم في عقول المسلمين، و عقد الذمة و العهود، و إجراء الحدود، و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٩

[...]

و هل يمكن شيء من ذلك إلا من قبل الدولة و الحكومة القويّة العادلة؟!.

قال الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (١) فهل يمكن ذلك إلا من قبل الحاكم؟!.

و قد تقدم خبر الفضل من الامام الرضا (عليه السلام) المتضمن: «إنا لا نجد فرقة من الفرق و لا ملّة من الملل بقوا و عاشوا إلا بقيم و رئيس لما لأبد لهم منه في أمر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنه لأبد منه و لا قوام لهم إلا به» فإن هذا البرهان العقلي جار في زمان الغيبة أيضاً.

و يشهد بثبوت هذا المقام للمجتهد جملة من الاخبار.

منها: مقبوله عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، و نظر في حالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله، و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله» (٢) حيث إنه يستفاد منها: جعل المجتهد حاكماً كسائر الحكام المنصوبين في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابة، و من المعلوم أن الحاكم المنصوب في تلك الأزمنة كان يرجع إليه في جميع الأمور العامة التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم، فالمجتهد قد جعل حاكماً مطلقاً بهذا المعنى و بعبارة اخرى: الحاكم من ينفذ الاحكام و يجريها و يطبقها، لا من يفتي بها فقط.

و أورد عليها تارة: بضعف السند؛ لأنه لم ينص على ابن حنظلة بتوثيق،

(١) الأنفال: ٦٣.

(٢) الكافي ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠ و التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ حديث ٥٢ و الفقيه ج ٣ ص ٥ و الاحتجاج ص ١٩٤ و الفروع ج ٧ ص ٤١٢ و الوسائل، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٠

[...]

و اخرى، بأن الظاهر من الحاكم هو القاضي؛ لأنه هو مورد السؤال، و التحاكم هو الترافع الى القاضي، و قوله: «فإذا حكم بحكمنا» أي قضى، فهي تدل على جعل منصب القضاة له فقط.

و لكن يردّ الأول: أن الأظهر وثاقه الرجل. لتوثيق الشهيد الثاني إياه، قال:

«إنّا حقّقنا توثيقه من محلّ آخر. و لورود روايتين دالّتين «١» عليها، و لغير ذلك من الشواهد.

مع أن الأصحاب تلقّوها بالقبول و لذلك سمّيت بالمقبولة.

و يردّ الثاني: أن المسلّم عند الأصحاب أن خصوص المورد لا يخصّص عموم الوارد.

على أنه لو كان المراد ما ذكر لكان يكفي قوله: ينظران من كان الخ، و لم يكن حاجة الى هذه الجملة، سيما مع تصدّرها بحرف التعليل الذي يكون صالحاً لكون الجملة بياناً لكبرى كلية من مصاديقها المورد.

و منها: ما رواه الصدوق بأربعة طرق، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللهم ارحم خلفائي» ثلاثاً، قيل: يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: «الذين يأتون بعدى يروون حديثى و سنتى» «٢» و زاد فى بعض الروايات: «فيعلمونها الناس من بعدى».

و حيث إنّه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة مقتضى الأصل البناء على وجود ما نقص، فالظاهر أنّ متن الحديث مع هذه الزيادة و ظهوره حينئذٍ فى إرادة

(١) رواهما العلامة المامقانى فى رجاله: إحداهما عن التهذيب و الاخرى عن (الكافى).

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٧ حديث ٩٤، و معانى الأخبار ص ٣٧٤، و الفقيه ج ٤ ص ٣٠٣ حديث ٥٣، و الوسائل: باب ٨ من أبواب صفات القاضى حديث ٥٣، و باب ١١ منها، حديث ٧. فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٩١ [...]

الفقهاء من الرواة فى غاية الوضوح.

و بعبارة اخرى: المراد من راوى الحديث و السنّة هو من يعلم الناس أحكام الإسلام، لا مجرد لقلقة اللسان. و هذا يلزم مع الفقهائى، فيدلّ الخبر على أنّ الفقيه خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و الخليفة بقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه فى كل ما هو له.

و إن شئت قلت: إنّ كون الرئاسة و الحكومة حقّ خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و منصبه المفوض إليه كان من الامور الواضحة المسلمة عند الجميع و لذلك كان كلّ من ملوك بنى امية و سلاطين بنى العباس بل و من قبلهم من رؤساء الحكومة الإسلامية مدّعياً لخلافة رسول الله لتصدّى ذلك المقام، و على ذلك فتعيين رسول الله العلماء خلفاءه يكون دالاً بالملازمة البيّنة على جعلهم حكّاماً منفذى الحكم، و رؤساء للحكومة الإسلامية.

و ممّا يؤيّد ما ذكرناه- من ظهور جعل شخص خليفة فى جعله منفذ الحكم و رئيساً- الآية الكريمة: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ «١» فإنّ كون الحكومة مترتبة على جعله خليفة مفروغ عنه فى الآية، و إنما امر فيها بالحكم، و عدم اتّباع الهوى فيه.

و منها: التوقيع الشريف المروى فى كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة للصدوق، و كتاب الغيبة للشيخ، و الاحتجاج للطبرسى فى جواب مسائل اسحاق بن يعقوب:

«و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم، و أنا حجّة الله» «٢».

(١) سورة ص: ٢٤.

(٢) إكمال الدين و إتمام النعمة طبع الكمباني. ص ٢٦٦ ج ٤ باب التوقيع، و كتاب الغيبة ص ١٩٨، و الاحتجاج طبع النجف ص ١٦٣، و الوسائل، باب ١١ من أبواب صفات القاضى، حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٩٢

[...]

بتقريب: أن المراد بالحوادث من جهة كونها جمعاً محلّي باللام كلّ حادثه يرجع فيها الرعيه الى رئيسهم من غير فرق بين كونها من السياسات أو الشرعيات، و من غير فرق بين أن تكون مرتبطة بشخص خاص أو بالمجتمع، فتشمل ما كان من قبيل استخراج الأجانب النفط و سائر المعادن، و عقد الذمه مع الدول الأخرى، و ما لو توجه الخطر من جانب الأجانب الى الدولة الإسلامية، و ما شاكل. فيدل على أن راوي الحديث، المجمعول حجة على الامه- و هو الفقيه الجامع للشرائط- مرجع في جميع تلك الامور، و ليس معنى الحكومه و كون الشخص حاكماً و منفذ الحكم إلّا ذلك.

و احتمال إرادة حوادث خاصه، نظراً الى أن اللام للعهد، فهو يشير الى الحوادث المسئول عنها التي ليست بأيدينا؛ يدفع: بأن توصيف الحوادث بالواقعة يدفع ذلك.

و قد يقال: إنه تضمن الرجوع في الحوادث الى الفقيه، و لا يدل على و كول نفس الحادثه اليه لياشره بنفسه أو بمن ينصبه، كما ادّعه الشيخ (ره) و الظاهر من ذلك الرجوع في كل حادثه الى الفقيه و كسب الوظيفة منه، و لزوم العمل بكل ما يعينه و لو كان هو الدفاع عن المملكه الإسلامية و حفظ حدودها و ما شاكل- عبارة اخرى عن كونه حاكماً مطلقاً.

و يناسب هذا المعنى التعليل بأنه حجة من قبل من هو حجة من قبل الله، المسلط على العالم و ما فيه.

و منها: ما روى عن الحسين بن علي عليه السلام: «مجارى الامور و الاحكام

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٣

[...]

على أيدي العلماء بالله، و الامناء على حاله، فأنتم المسلوبون تلك المنزله، و ما سلبتم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحق، و اختلافكم في السنه بعد البيئه الواضحه، و لو صبرتم على الأذى و تحملتم المئونه في ذات الله، كانت امور الله عليكم ترد، و عنكم تصدر، و إليكم ترجع، و لكنكم مكنتم الظلمه من منزلتكم، و استسلمتم امور الله في أيديهم» الى آخره «١».

و تقريب الاستدلال به: أن المراد بالعلماء في الخبر غير الأئمة بقريئه سائر الجملات المتضمنه لتفرقهم عن الحق و اختلافهم في السنه، و أن المخاطب فيه هم العلماء الساكتون غير الأمرين بالمعروف و غير العاملين بالوظيفة، و غير ذلك من القرائن.

فيدل الحديث على أن مجارى الامور على أيديهم، و لا- معنى لمجارى الامور- في مقابل مجارى الأحكام- سوى الامور المربوطه بالحكومه الإسلامية.

و يؤكد ذلك: ما في ذيله من قوله: «و استسلمتم امور الله في أيديهم» فان ما استسلموه هو الحكومه و ما يرتبط بها.

و أيضاً تضمن الخبر أن العلماء غُصِبَ حقهم، و من المعلوم أن المغصوب ليس غير الحكومه.

و بالجملة: إن من تدبر في الخبر صدرأ و ذيلأ يظهر له أن مراد الإمام الشهيد صلوات الله عليه: أن العلماء هم الحكام، و أن تشكيل الحكومه من وظائفهم، و قد غُصِبَ الظلمه هذه المنزله لترك العلماء العمل بوظائفهم من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و مصانعتهم للظلمه، و ما شاكل.

و منها: خبر علي بن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام):

(١) تحف العقول: ١٧٢ ط بيروت..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٤

[...]

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، و ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها» (١).

و تقريب الاستدلال به: أنه يدل على أن حصن الإسلام و حافظه هو الفقيه، و حيث إن أحكام الإسلام لا تنحصر بالعبادات بل منها أحكام اجتماعية، و سياسية، و قضائية و جزائية، و لا يمكن حفظ تلك الأحكام- و كون الفقيه حصناً يدافع عنها- إلا بحكومة قوية صالحة (٢).

و بالجملة إن أحكام الإسلام من الجهاد و المهادنة و عقد الذمة و العهود و اجراء الحدود و القصاص و قبول الجزية و ما شاكل، لا يمكن حفظها إلا مع كون الحكومة بيد الفقيه أو من ينصبه الفقيه لذلك، فجعل الفقيه حصناً للإسلام لا يكون إلا بجعله حاكماً مطلقاً منفذ الحكم.

و منها خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله و ما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم» (٣).

(١) اصول الكافي: ج ١ ص ٣٨ باب فقد العلماء، حديث ٣.

(٢) و لذلك نرى ان الاستعمار الأروبي علم من أول وهلة أن استعمارها لا يتم ما دام القرآن هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمون، و يجرون أحكامه و قوانينه، و يتبعون إرشاداته و تعاليمه، و بهذا صرح (جولادستون) رئيس وزراء بريطانيا، و من ذلك الوقت أتجه المستعمر و جهة أخرى، فأخذ يسعى بشتى الطرق و الوسائل لتضعيف الإسلام، و كان من جملة مصانده و حباله نغمة التفكيك بين الدين و السياسة، حتى صارت هذه النغمة من أخطر الشبهات و المفاهيم الخاطئة التي صارت سبباً لما نراه الآن من حال الإسلام و المسلمين في البلاد الإسلامية.

(٣) اصول الكافي: ج ١ ص ٤٦ من باب المستأكل بعلمه، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٥

[...]

و تقريب الاستدلال به: أن الأمين من فوض اليه حفظ ما فوض اليه، و قد فوض الى الفقهاء الأحكام الشرعية، و قد مرّ في السابق أن حفظ الأحكام الشرعية لا يمكن إلا بحكومة إسلامية قوية.

و قوله: «ما لم يدخلوا» الى آخره، يمكن أن يكون إشارة الى أن الإهمال في تشكيل الحكومة و صيرورة المتبوع تابعاً و المخدوم خادماً خيانة يخرج بها عن كونه أميناً.

و منها: ما رواه في الكافي و أمالي الصدوق و في الأول المعالم بأسانيد عديدة متصلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة، و إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، و إنه يستغفر لطالب العلم من في السماء» الى أن قال: «و إن العلماء ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً و لا درهماً و لكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر» (١).

و تقريب الاستدلال به: أنه يدل على أن العالم وارث الأنبياء في العلم، و المراد به: الأحكام و الحقائق و القوانين التي جاءوا بها، فكما أنهم موظفون بنشرها و إجرائها كى ينتفع بها الناس، فكذلك العالم موظف بذلك، و قد مرّ أن اجراء الأحكام الشرعية باجمعها لا يمكن إلا بيد الحاكم المطلق.

و دعوى: أن المراد بالعلماء هم الأئمة، يدفعها: صدر الخبر، الوارد في ثواب طلب العلم.

هذا بالإضافة الى روايات صريحة في إرادة غير الأئمة الهداة صلوات الله

(١) اصول الكافي: ج ١ ص ٣٤ باب ثواب العلم و المتعلم..

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٦

[...]

عليهم، مثل ما في البحار و قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لولده محمد: «تفقه في الدين، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء» (١). و في المقام روايات اخر قريبه المضمون مما تقدم، يظهر كيفية الاستدلال بها مما تقدم، فلا وجه لتطويل الكلام بذكر كل واحدة منها.

مزاحمة أحد المجتهدين لآخر

ثم الكلام في أنه هل يجوز لآحاد المجتهدين مزاحمة الآخرين أم لا؟

و تنقيح القول في ذلك أنه: تارة يتصدر أحدهم الرئاسة و الحكومة، و اخرى لم يستقر له الأمر و لا يريد التصدي لها. أما في الصورة الأولى: فلا إشكال في عدم جواز المزاحمة إن كان المتصدى أهلاً لذلك؛ إذ مضافاً الى أن المزاحمة موجبة لتضعيف الحكومة الإسلامية و هو بديهي الحرمة- يشهد لعدم جوازها: قوله (عليه السلام) في مقبوله ابن حنظلة المتقدمة: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإتما استخف بحكم الله و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله» (٢) فإن تصدى المجتهد حينئذ كتصدى الإمام (عليه السلام)، فمزاحمة الثاني إياه كمزاحمته للإمام، و هي مستلزمة للرد عليه، و هو رد على الإمام فلا يجوز. أضف الى ذلك: أنه يلزم اختلال نظام مصالح المسلمين العامة و هو غير جائز قطعاً.

(١) البحار ج ١ ص ٢١٦ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٧

[...]

على أن الأدلة إنما تدل على جعل هذا المنصب للمجتهد مع عدم المتصدى له، ففي فرض التصدى لا دليل على ثبوته لأحد. و إلى هذا نظر المحقق النائيني (ره) حيث قال: إن الفقيه ولي من لا ولي له، فإذا تحقق الولي فلا ولاية لآخر، كما هو مفاد المشهورة: «السلطان ولي من لا ولي له».

كما أن الظاهر أنه الى هذا نظر من قال: «إن دليل الولاية إن لم يكن لفظياً فالمتيقن منه إنما هو ثبوت الولاية مع عدم تصدى أحد، و إلا- فيرجع الى الأصل و هو يقتضى عدم الولاية، و إن كان لفظياً فإطلاقه غير مسوق للبيان من هذه الجهة، فعند الشك لا بد من الرجوع الى الأصل المتقدم أيضاً.

و أما في الصورة الثانية: فإن قلنا باعتبار الأعلمية- كما يشهد به ما رواه في البحار عن كتاب الاختصاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من تعلم علماً ليمارى به السفهاء، أو لياهى به العلماء، أو يصرف به الناس الى نفسه يقول: أنا رئيسكم فليتوبوا

مقعده من النار، إنَّ الرئاسة لا تصلح إلَّا لأهلها، فمن دعى الناس الى نفسه و فيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيامة» (١) - فلا إشكال في عدم جواز المزاحمة، و إلا، فالأظهر جواز المزاحمة بمعنى ترتيب المقدمات، و التوسل بكل أمر جائز في نفسه للوصول الى ذلك المقام السامي، بل لو كان يرى نفسه أحقّ و أبصر بالأمور، و أنه لو تصدّى لذلك كان يخدم الإسلام و المسلمين أحسن ممّا لو تصدّى الآخر- و جب عليه ذلك و الله العالم.

(١) البحار: ج ٢ ص ١١٠ من الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٨

[...]

يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود

الثاني من مراتب النهي عن المنكر: إجراء الحدود.

لا إشكال و لا كلام في أنّ إجراء الحدود و التعزيرات ليس لكلّ أحد إقامتها.

فهل يجوز للحاكم الشرعي- في زمان الغيبة- أن يقيمها؟ كما عن الإسكافي، و الشيخين، و الديلمي، و العلّامة، و الشهيدين، و المقداد، و ابن فهد، و الكركي، و السبزواري، و الكاشاني، و غيرهم، بل هو المشهور بين الأصحاب، أم لا يجوز، كما حكى عن ظاهر ابني زهرة، و إدريس. و صرح المحقق القمي في جامع الشتات بأنها وظيفة الإمام عليه الصلاة و السلام؟ و الأول أقوى.

و يشهد له وجوه:

الوجه الأول: موثّق حفص بن غياث، أو صحيحه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال (عليه السلام): "إقامة الحدود الى من إليه الحكم" (١) و قد مرّ أنّ من اليه الحكم في زمان الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط، و قد دلّت النصوص الآتية على أنه المنصوب من قبله (عليه السلام) حاكماً و قاضياً.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على جعله حاكماً و قاضياً، كمقبول عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٩

[...]

حديثنا، و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» الحديث (١).

و مقبول أبي خديجة عنه (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه» (٢) و نحوهما غيرهما.

فإنّها تدلّ على أنّ جميع ما هو من شئون و وظائف قضاء الجور إنّما هي للحاكم الشرعي، و لا- شك في أنّ من وظائفهم إقامة الحدود، فهي للحاكم الشرعي في زمان الغيبة أيضاً.

الوجه الثالث: أن مقتضى إطلاق أدلة الحدود - كتاباً و سنةً - غير المقيد بزمان دون زمان، كقوله تعالى: السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٣) وقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٤) و العلوى: «اللهم إنك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما أخبر به من عطل حداً من حدودى فقد عاندنى» (٥) و غيرها من أدلة الحدود - ثبوت الحدود فى كل زمان حتى فى زمان الغيبة، و أنه لا بد من إقامتها، و لكن لا تدل الأدلة على أن المتصدى لها من هو؟ و معلوم بالضرورة أنه لا يجوز لكل أحد ذلك؛ لاستلزامه فساد النظام، و للنصوص الخاصة.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفاتى القاضى كتاب القضاء حديث ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صفات القاضى، حديث ٥.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) النور: ٢٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمات الحدود، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٣٠٠

[...]

كصحيح داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قالوا لسعد بن عباد: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف. قال: فخرج رسول الله فقال: ما ذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف. فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله أن قد فعل؟ قال صلى الله عليه وآله و سلم: إى و الله بعد رأى عينك و علم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شىء حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً» (١).

فإذا لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، و المتيقن هو من إليه الأمر و هو الحاكم الشرعى.

الوجه الرابع: الأخبار المتقدمة الدالة على أن الحاكم الشرعى جعل خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، و معلوم أن جعل شخص خليفة له يدل - بالملازمة البينة - على أن ما جعل وظيفه لرسول الله صلى الله عليه وآله و سلم - حفظاً للمصلحة العامة، و دفعاً للفساد و انتشار الفجور - ثابت له، و منه إقامة الحدود.

و بذلك يظهر: أنه يمكن الاستدلال له بما تقدم من الأخبار الدالة على أن الحاكم الشرعى فى زمان الغيبة جعل منفذاً للأحكام، و رئيساً للإسلام.

الوجه الخامس: أن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة و دفعاً لانتشار المفساد و ارتكاب المحارم، و هذا ينافى اختصاصه بزمان دون زمان، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضى بإقامتها فى زمان الغيبة أيضاً.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٣٠١

[...]

مع أن تلك المصلحة عائدة الى المجتمع الإسلامى، فللحاكم النائب عن الامام (عليه السلام) إقامتها: لأدلة النيابة المتقدم طرف منها،

و التوقيع الشريف: «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله» (١).
 و قد استدلل لعدم الجواز بالأصل و بإجماع ابني زهرة و إدريس، و بما عن دعائم الإسلام و الأشعثيات عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن علي (عليه السلام): «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا بإمام» (٢).
 و لكن الأصل مقطوع بما عرفت، و الإجماع غير ثابت، بل الثابت خلافه؛ فإن المشهور بين الأصحاب جواز إقامة الحدود للفقهاء. و خبر دعائم الإسلام لا يعتمد عليه؛ لإرساله.

و الأشعثيات المعبر عنها ب الجعفریات لم يثبت نسبتها الى مصنفها؛ فإن (محمد بن محمد الأشعث الذي وثقه النجاشي و قال: «له كتاب الحج» و إن كان كتابه معتبراً، إلا أنه غير ما هو موجود عندنا جزءاً، و ما عن الشيخ و النجاشي في ترجمة اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام من أن: «له كتباً يرويها عن أبيه عن آبائه، منها: كتاب الطهارة» الى آخر ما ذكره، يكفي في الحكم باعتبار ذلك الكتاب الجامع لتلك الكتب، إلا أنه أيضاً لا ينطبق على ما بأيدينا المشتمل على: كتاب الجهاد، و كتاب التفسير، و كتاب النفقات، و كتاب الطب و كتاب غير مترجم، فإن هذه الكتب غير موجودة فيما ذكره، و كتاب الطلاق موجود فيما ذكره غير موجود فيما بأيدينا، فالظاهر أنهما متغايران، و لا أقل من عدم الاطمئنان بالاتحاد.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ٩.

(٢) المستدرک: باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٢

[...]

و يؤيد التغيرات: أن صاحب الوسائل و الشيخ المجلسي لم يرويا عن الكتاب الموجود شيئاً، بل الشيخ نفسه لم يرو عنه.
 فالمتحصّل: عدم إمكان الاعتماد على ذلك الكتاب.

أضف إليه: أن الجملة الاولى من الخبر مقطوع البطلان؛ لأنه يصلح للفقهاء الحكم بالضرورة من المذهب.
 مع أنه حيث يكون إقامة الحدود من السياسات الدينية التي لا بد من القيام بها في كل زمان حفظاً للنظام، فأدلة نيابة الفقيه تصلح دليلاً على جواز ذلك للفقهاء.

و الظاهر أن مراد الأصحاب من الجواز في المقام هو الوجوب، كما هو مقتضى الأدلة المتقدمة، فيجب على الفقيه إقامة الحدود مع أمن الضرر و لو بقبول الولاية من قبل السلطان الجائر و إظهارها عنه، فيكون ذلك من موارد قبول الولاية من قبل الجائر.

أمر الأهل بالمعروف و نهيهم عن المنكر

الثالث: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله.
 و يشهد به: قوله تعالى: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ (١).
 ففي معتبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ و جلّ:

(١) التحريم: ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٣

[...]

قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا فَكَيْفَ نَقَى أَهْلَنَا؟ قَالَ (عليه السلام): تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ» (١).

و فى خبر عبد الأعلى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي، وَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي، كَلَفْتُ أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسُكَ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسُكَ» (٢).

و فى خبر أبى بصير فى الآيه، قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله، و تنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك (٣).

و هل يجوز للرجل غير الفقيه أن يقيم الحدّ على ولده و زوجته عند ارتكاب المعصية؟ كما عن الشيخ، و القاضى، و الشهيد، أم لا يجوز كما هو المشهور بين الأصحاب؟ وجهان.

قد استدللّ للأول بما عن الشيخ من وجود الرخصة بذلك.

قيل: و يؤيده: ما دلّ على كمال سلطنة الوالد و الزوج على الولد و الزوجة (٤).

و السيرة المستمرة على تأديبهما و تعزيرهما، الذى هو قسم من الحدود، و خصوص ما دلّ على تأديب الزوجة بالضرب و الهجر للتقصير فى حقوق الزوجية،

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب الأمر و النهى، حديث ٣.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الأمر و النهى، حديث ١.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، حديث ٢.

(٤) الوسائل: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، كتاب التجارة، و الباب ٧٩ و ٩١ من أبواب مقدمات النكاح..

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٣٠٤

[...]

كتاباً (١) و سنّه، مضافاً الى عموم الأمر بإقامة الحدود.

و لكن ما عن الشيخ لا يعتمد عليه على فرض كونه روايه، و أن لا يكون نظره الى بعض ما ذكر مؤيداً، لإرساله و عدم انجباره بالشهرة و غيرها.

و سلطنة الوالد على الولد إنّما هى فى زمان صغره من باب الولاية الشرعية، و زمان الصغر ليس زمان إجراء الحد، و بعد البلوغ لا ولاية عليه، و السيرة على تأديبهما ممنوعة.

نعم السيرة ثابتة بالنسبة الى الولد فى زمان صغره، و بالنسبة الى الزوجة فى فرض النشوز فى بعض الموارد، فإذا لا مخصّص لما دل على أنّ إقامة الحدود وظيفه الإمام و من يقوم مقامه، فالأظهر عدم الجواز.

حكم أخذ الاجرة على الأمر بالمعروف

الرابع: هل يجوز أخذ الاجرة على بعض طرق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؟ و هو الدعوة الكليّة العامّة، ببيان طرق الخير، و تطبيق ذلك على أحوال الناس، و ضرب الأمثال المؤثرة فى النفوس الذى يقوم به جماعة خاصّة، و هم المشار إليهم بقوله تعالى: فَلَوْ لَأَنْفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٢) و هم - على مراتب علمهم -

قد جعلوا هذا المنصب العظيم حرفة لهم. فهل يجوز لهم أخذ الاجرة على هذا؟ أم لا؟ وجهان.
قد استدللّ للثاني بأنّ الدعوة الى الخير واجبة، و لا يجوز أخذ الاجرة على

(١) النساء: ٣٨.

(٢) التوبة: ١٢٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٥

[...]

الواجب.

و بأنّها من العبادات واخذ الاجرة ينافى الخلوص و القرية.

و بخبر يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لعن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من نظر الى فرج امرأة لا- تحل له، و رجلاً خان أخاه في امرأته، و رجلاً احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة» (١).

بتقريب: أنّ المراد بالرشوة مطلق الجعل في مقابل الحكم و لو كان بالحكم، و بيان الواجب و الحرام، و الأمر بالأول و النهي عن الثاني.

و بعبارة اخرى: هي هنا ما يبذل لبذل الفقه، و إنّ ظاهر قوله: «احتاج الناس اليه» الاحتياج الى نوعه لا إلى شخصه.

و بالإطلاقات الناهية عن أخذ الرشوة على الحكم.

و في الجميع نظر:

أما الأول. فلما حَقَّقناه في الجزء الخامس عشر من جواز أخذ الاجرة على الواجب، و أنّ الوجوب من حيث هو لا يمنع عن أخذ الاجرة و لا ينافيه.

و أما الثاني؛ فلأنّهُ إذا كان أخذ الاجرة من قبيل الداعي الى الداعي لا ينافى مع الخلوص المعتبر في العبادات، مع أنّه يكون هذا الواجب من التوصليات.

و أما الثالث؛ فلأنّهُ مضافاً الى ضعف سند الحديث، لجهالة يوسف و بعض آخر من رجال السند- إنّما الرشوة عبارة عمّا يجعل على الحكم بالباطل، و قد أثبتناه في الجزء الرابع عشر من هذا الكتاب، فلا تشمل غير ذلك.

فإن قيل: إنّ ظاهر الخبر بقريته إطلاق قوله: «رجلاً احتاج الناس اليه

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب آداب القاضي، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٦

[...]

لتفقهه» - إرادة مطلق ما يبذل بإزاء بذل الفقه.

قلنا: إنّهُ على فرض ثبوت كون الرشوة ما يدفع بإزاء الحكم الباطل- لا يكون تلك الجملة قرينة لإرادة الأعم منها، بل المستفاد من الخبر حينئذٍ أنّ الملعون هو الصنف الخاص من الرجل الذي احتاج الناس اليه لتفقهه.

و بذلك يظهر ما في الوجه الرابع. لعدم صدق الرشوة على ما يبذل- بإزاء بيان الأحكام، فالأظهر هو الجواز؛ للعمومات.

و يمكن أن يستدل له: بخبر ابن حمران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من استأكل بعلمه افتقر. قلت: إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم و يثبونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر و الصلة و الإكرام؟ فقال (عليه السلام): ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذلك الذي يفتى بغير علم و لا هدى من الله ليبتل به الحقوق، طمعاً في حطام الدنيا» (١).

فإن الظاهر منه حصر الاستكمال المذموم بما إذا كان بأخذ المال في مقابل الحكم بالباطل، أو مع الجهل بالواقع، فمقتضى مفهومه جواز الاستكمال مع العلم بالحق و الحكم به و بيانه.

و لكن لم يثبت كون كلمة إنما من أداء الحصر؛ إذ كما أفاده الشيخ الأعظم أنه لا مرادف لها في عرفنا اليوم من اللغة العربية و غيرها، و لاهى تستعمل بنحو يمكن تشخيص معناها، فلا يعلم أنها تدل على الحصر أم لا.

أضف إليه: ضعف الخبر؛ لتميم بن بهلول و أبيه، و في العمومات كفاية.

ثم إنه على تقدير عدم جواز أخذ الاجرة عليه، فلا إشكال في جواز ارتزاق

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٧

[...]

الداعي الى الخير أمراً و نهياً من بيت المال سيما سهم الإمام (عليه السلام) لأنه معد لمصالح المسلمين، و هذا من مهماتها. لتوقف انتظام امور المسلمين عليه.

و لمرسل حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل في الخمس و الأنفال و الغنائم، الى أن يقول: «و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، و في مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد، و غير ذلك مما فيه مصلحة العامة» الحديث (١).

وظيفة المصلح للمجتمع

الخامس: قد عرفت أنه و إن كان لا- يعتبر في وجوب الدعوة الى الخير أمراً و نهياً كون الداعي عدلاً مجتنباً عن المحرمات، إلا أنه يجب عليه من جهة لزوم إصلاح المجتمع- أن يلبس رداء المعروف و ينزع رداء المنكر، عاملاً بما يأمر به و تاركاً لما ينهى عنه؛ فإن ذلك أشد تأثيراً.

و قال بعضهم: العالم طيب الأمة، و الدنيا الداء، فإذا رأيت الطبيب يجزّ الداء الى نفسه فاتهمه في علمه، و اعلم أنه غير ناصح و لا يوثق فيه فيما يقول.

و في الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت مواعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا» (٢). و أيضاً قد عرفت أنه و إن عمّ دليل وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إلا أنه يتأكد بالنسبة إلى الأهل و العيال.

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب القاضي، حديث ٢.

(٢) رواه الشهيد في منية المرید في آداب المعلم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٨

[...]

فمن ضمّ هذين الأمرين الى ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مطلقاً بالنسبة الى جميع الاشخاص - يستنتج: أن ما ذكره العلماء من تقسيم الحكمة العملية الى ثلاثة أقسام: تهذيب النفس، و تدبير المنزل، و السياسة المدنية، و أن هذه المراحل من قبيل السلم لارتقاء المجتمع و نيل السعادة- مما قرره الرسول الشريف صلى الله عليه و آله و بينوه بأحسن بيان. تم كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فى يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر رجب الحرام سنة ١٣٩٦ هـ. و الحمد لله أولاً و آخرًا.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تليخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس الى التحرى الأدق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى جامعه، و... - منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

